

صَحِيحُ ابْنِ جِبَالٍ

المُسْنَدُ الصَّحِيحُ


دع

الثَّقَا سِيمِ وَالْأَنْوَاعِ

بِه غَيْرُ وَجْهِ دَقِيعٍ فِي سَنَدِهَا وَلا يَبُوتُ جَرْمٌ فِي نَاقِلِهَا

لِلْحَافِظِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيِّ البُسْتِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٥٤ هـ



المجلد الثاني

تحقيق

الأستاذ المشارك الدكتور

عبد الرحمن آل زوير

الأستاذ الدكتور

محمد علي سونم

دار ابن حزم

صحيح ابن جابر

(٢)

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ISBN 978-614-416-238-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النُّوعُ الْخَامِسُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانِي ^(١) عَلَى فَرْضِيَّتِهِ وَعَارَضُهُ
بَعْضُ فِعْلِهِ وَوَافَقَهُ الْبَعْضُ.

٨٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَحَضَرَتْ صَلَاةٌ، فَصَلَّى بِنَا ^(٢) قَاعِدًا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» ^(٣). [٢١٠٢]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ صَلُّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ
فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُعُودًا اتِّبَاعًا لَهُ

٨٤٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ يَغْنِي فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ [د/١٤١] الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» ^(٤). [٢١٠٣]

(١) والجادة: «ثان» بدل «ثاني».

(٢) في (د): «فصلاها» بدل «فصلى بنا»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: صحيح البخاري ٢٧٧/١ (٧٧٢).

(٣) البخاري (٧٠٠)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

(٤) مسلم (٤١١)، الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا صَلُّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُعُوداً بِأَمْرِهِ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِهِ

٨٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ السُّنَّةُ رَوَاهَا عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَقَيْسِ بْنِ قَهْدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ^(٢) بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ. [٢١٠٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ لَا أَمْرٌ فَضِيلَةٌ وَإِرْشَادٌ

٨٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥). [١٤٢/د] [٢١٠٥]

(١) البخاري (٦٥٦)، الجماعة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٢) في (د): «وسليمان» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر أيضاً: كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١١٣/٤ (٤٩٢).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ...

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٨٤٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُمْ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا!».

قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ: «وَمَا أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَهُوَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ: أَنَّ النَّوَاهِيَّ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ كُلَّهَا عَلَى^(٢) الْحَتْمِ وَالْإِجَابِ، حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى نُدْبِيَّتِهَا، وَأَنَّ أَوَامِرَهُ ﷺ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ وَالْوُسْعِ عَلَى الْإِجَابِ حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى نُدْبِيَّتِهَا. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ثُمَّ نَفَى الْإِيمَانَ عَنْ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ رَسُولُهُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَضَى وَحَكَمَ حَرَجًا، وَيُسَلِّمُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ تَسْلِيمًا^(٣) بِتَرْكِ الْآرَاءِ الْمَعْكُوسَةِ، وَالْمُقَايَسَاتِ الْمُنْكَوسَةِ، فَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. [٢١٠٦]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ [هُوَ أَمْرٌ]^(٤) حَتْمٌ لَا نَدْبٌ

٨٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ

(١) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ...

(٢) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «تسلما» بدل «تسليما»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمته الله: [د/١٤٢ب] قَدْ زَجَرَ الْمُصْطَفَى عليه السلام فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمَأْمُومِينَ عَنِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى إِمَامِهِمْ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، وَهُوَ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَدْ يَزْجُرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، ثُمَّ يَسْتَشْنِي بَعْضَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ، فَيُبَيِّحُهُ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، كَمَا نَهَى عليه السلام عَنِ الْمُزَابَنَةِ بِلَفْظِ مُطْلَقٍ، ثُمَّ اسْتَشْنَى بَعْضَهَا، وَهُوَ الْعَرِيَّةُ، فَأَبَاحَهَا بِشَرْطِ مَعْلُومٍ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَكَذَلِكَ يَأْمُرُ عليه السلام الْأَمْرَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ ثُمَّ يَسْتَشْنِي بَعْضَ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَيَحْظُرُهُ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، كَمَا أَمَرَ عليه السلام الْمَأْمُومِينَ وَالْأَئِمَّةَ جَمِيعًا أَنْ يُصَلُّوا قِيَامًا، إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَشْنَى بَعْضَ هَذَا الْعُمُومِ، وَهُوَ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا، فَزَجَرَهُمْ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ مُسْتَشْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ مِنَ السُّنَنِ سَنَذْكُرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. [٢١٠٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

[٢١٠٨] ٨٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو^(٢) بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. قَالَ أَنَسٌ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ حِينَ سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(٣).

[٢١٠٨]

(١) البخاري (٧٠١)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٧٠١)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

ذَكَرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ لَا فَضِيلَةَ

٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٣):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ^(٤) مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمِنْ^(٥) طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتِي؟» قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّهُ^(٦) مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتُكَ^(٧). قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي^(٨)، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ، وَإِنْ صَلُّوا قُودًا فَصَلُّوا قُودًا^(٩)».

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَيْمَتَكُمْ».

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ، فَقَالَ: ثِقَةٌ.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ قُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي أَمَرَ عِبَادَهُ، وَهُوَ عِنْدِي ضَرْبٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَى إِجَازَتِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ أَفْتَوْا بِهِ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ.

وَالْإِجْمَاعُ عِنْدَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا هُبُوطَ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، وَأَعِيدُوا مِنْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٨ (٣٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و(د): «أبيه» بدل «ابن عمر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «وأن من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) من قوله: «قالوا بلى» إلى هنا سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «طاعتي» بدل «أن تطيعوني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٠/١ (٣١٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٢٣/٢.

التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ حَتَّى حَفِظَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَصَانَهُ عَنْ ثَلَمِ الْقَادِحِينَ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافٌ لِهَؤُلَاءِ [د/١٤٣ب] الْأَرْبَعَةَ لَا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ وَلَا مُنْقَطِعٍ، فَكَأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، كَانَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا قُعُودًا.

وَقَدْ أَفْتَى بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَضْلًا بِخِلَافِهِ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا وَاهٍ، فَكَأَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى إِجَازَتِهِ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ قَاعِدًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِسًا الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ صَاحِبُ النَّخَعِيِّ، وَأَخَذَ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ حَمَادٍ أَبُو حَنِيفَةَ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَأَعْلَى شَيْءٍ اخْتَجُّوا بِهِ فِيهِ، شَيْءٌ رَوَاهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا». وَهَذَا لَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ لَكَانَ مُرْسَلًا، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الْخَبَرِ مَا ^(١) لَمْ يُرَوْ، سِيَّانَ فِي الْحُكْمِ عِنْدَنَا ^(٢)؛ لَأَنَّا لَوْ قَبَلْنَا إِرْسَالَ تَابِعِيٍّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَاضِلًا عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ، لَزِمْنَا قَبُولُ مِثْلِهِ عَنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمَتَى قَبَلْنَا ذَلِكَ، لَزِمْنَا قَبُولُ مِثْلِهِ عَنْ تَبَعِ الْأَتْبَاعِ، وَمَتَى قَبَلْنَا ذَلِكَ، لَزِمْنَا قَبُولُ مِثْلِ ذَلِكَ عَنْ تَبَاعِ التَّبَعِ، وَمَتَى قَبَلْنَا ذَلِكَ، لَزِمْنَا أَنْ نَقْبَلَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي هَذَا نَقْضُ الشَّرِيعَةِ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا الْمُرْسَلِ وَقَدْ قَدَحَ فِي رِوَايَتِهِ زَعِيمُهُمْ فِيمَا أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى الْحِمَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءٍ، وَلَا لَقِيتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، مَا أَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ قَطُّ مِنْ رَأْيٍ إِلَّا جَاءَنِي فِيهِ بِحَدِيثٍ، وَزَعَمَ [د/١٤٤أ] أَنَّ عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا.

فَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يَجْرَحُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ وَيُكَذِّبُهُ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ انْتَحَلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَذْهَبَهُ، وَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَ أَئِمَّتِنَا فِي كُتُبِهِمْ: «فُلَانٌ ضَعِيفٌ» غِيبَةٌ، ثُمَّ لَمَّا اضْطَرَّه الْأَمْرُ جَعَلَ يَحْتَجُّ بِمَنْ كَذَّبَهُ شَيْخُهُ فِي شَيْءٍ يَدْفَعُ بِهِ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَمَّا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ فَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّتَهُ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْبَرَاهِينِ

(١) في (ب): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «عندنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

الْوَاضِحَةُ الَّتِي لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ صِحَّتُهَا، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكَرَّرِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ^(١).
[٢١١٠ - ٢١٠٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ

٨٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ^(٢) الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ الْقَوْمُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْآخَرَى، ذَهَبُوا يَقُومُونَ، فَقَالَ: «اتَّمُوا بِإِمَامِكُمْ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا!»^(٣).
[٢١١١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ

٨٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعه عَلَى جِذْمٍ^(٦) نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ^(٧) نَعُودَهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ^(٨) عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُّوا

(١) «الكتاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (د): «بحر» بدل «بجير»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٣٧١)، الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

(٤) في موارد الظمان ١٠٨ (٣٦٥): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب): «جذع» بدل «جذم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «فدخلنا عليه» بدل «فأتيناه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب): «فتنكب» بدل «فسكت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

جُلُوساً، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ^(١) أَهْلُ فَارِسَ [د/ ١٤٤ب] بِعُظْمَائِهَا^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمته الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدٍ حَيْثُ صَلَّى عليه بِهِمْ قَاعِداً وَهُمْ قِيَاماً، إِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ سُبْحَةً، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا قُعُوداً كَمَا صَلَّى هُوَ. فَبِإِذَا أَوْكَدَ الْأَشْيَاءِ أَنَّ الْأَمْرَ مِنْهُ عليه لِمَا وَصَفْنَا أَمْرُ فَرِيضَةٍ لَا فَضِيلَةٍ.

[٢١١٢]

ذَكَرُ خَبَرٍ تَأْوَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ بِمَا يَنْطِقُ عُمُومُ الْخَبَرِ بِضِدِّهِ

٨٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٣) بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»^(٤).

□ قال أبو حاتم رحمته الله: زَعَمَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ، أَنَّ قَوْلَهُ عليه: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً»، أَرَادَ بِهِ: وَإِذَا تَشَهَّدَ قَاعِداً فَتَشَهَّدُوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ، فَحَرَّفَ الْخَبَرَ عَنْ عُمُومِ مَا وَرَدَ الْخَبَرُ فِيهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يَثْبُتُ لَهُ عَلَى تَأْوِيلِهِ. [٢١١٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ لِهَذَا الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ

٨٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَرَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ لَهُ، فَوَقَعَ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فَاثْنَفَتْ قَدَمُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرِبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِساً، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَاماً،

(١) فِي مَوَارِدِ الظُّمَانِ: «تَفْعَلُ» بَدَلُ «يَفْعَلُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(د).

(٢) مُسْلِمٌ (٤١١)، الصَّلَاةُ، بَابُ: ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ.

(٣) فِي (د): «الْحَسَنِ» بَدَلُ «الْحَسَنِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٤) مُسْلِمٌ (٤١١)، الصَّلَاةُ، بَابُ: ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ.

ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظْمَائِهَا»^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِ جَابِرٍ: «فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ»، بَيَانٌ وَاضِحٌ عَلَى دَخْضِ قَوْلِ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ، إِذِ الْقَوْمُ لَمْ يَتَشَهَّدُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ قِيَامٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ الْأُخْرَى: «فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ اجْلِسُوا»، أَرَادَ بِهِ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ فَرَضُ الصَّلَاةِ لَا التَّشَهُّدَ.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ لِهَذَا الْخَبَرِ

٨٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو^(٢) بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ^(٣) الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرَ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا قِيَامًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَائِمًا بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِسًا، أَعْظَمُ الْبَيَانِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرُدَّ بِهِ التَّشَهُّدَ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ فَرَضُ الصَّلَاةِ أَنْ يُؤْتَى بِهِ كَمَا يَأْتِي الْإِمَامُ. [٢١١٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ أُوْهِمَ بَعْضُ أَثْمَتِنَا أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَأْمُومِينَ بِالصَّلَاةِ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِسًا

٨٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ

(١) مسلم (٤١٣)، الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «جعل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) البخاري (٧٠١)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

عَلَيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، [د/١٤٥ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ^(١)!» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ^(٢)، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ!»] قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣). وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٤) ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ قَائِمٌ، بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ [د/١٤٦أ] فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا^(٥).

[٢١١٦]

(١) في (د): «المخضت» بدل «المخضب»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «لينوي» بدل «لينوء»، وما أثبتناه من (د).

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) مسلم (٤١٨)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...

ذِكْرُ خَبَرٍ يُعَارِضُ الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي الظَّاهِرِ

٨٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَالَفَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ زَائِدَةَ بْنَ قُدَّامَةَ فِي مَثْنِ هَذَا الْخَبَرِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، فَجَعَلَ شُعْبَةُ النَّبِيَّ ﷺ مَأْمُومًا حَيْثُ صَلَّى قَاعِدًا وَالْقَوْمُ قِيَامًا، وَجَعَلَ زَائِدَةُ النَّبِيَّ ﷺ إِمَامًا حَيْثُ صَلَّى قَاعِدًا وَالْقَوْمُ قِيَامًا، وَهُمَا مُتَقِنَانِ حَافِظَانِ؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَضَادَّتَا فِي الظَّاهِرِ فِي فِعْلِ وَاحِدٍ نَاسِخًا لِأَمْرٍ مُطْلَقٍ مُتَقَدِّمٍ! فَمَنْ جَعَلَ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَكَ الْآخَرَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَثْبُتُ لَهُ عَلَى صِحَّتِهِ، سَوَّغَ لِحُضْمِهِ أَخْذَ مَا تَرَكَ مِنَ الْخَبَرَيْنِ، وَتَرَكَ مَا أَخَذَ مِنْهُمَا، وَنَظِيرُ هَذَا النَّوعِ مِنَ السَّنَنِ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَخَبَرُ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ، فَتَضَادَّ الْخَبَرَانِ فِي فِعْلِ وَاحِدٍ [فِي الظَّاهِرِ]^(٢) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ عِنْدَنَا.

فَجَعَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رُوِيََا فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ مُتَعَارِضَيْنِ، وَذَهَبُوا إِلَى خَبَرِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ» فَأَخَذُوا بِهِ إِذْ هُوَ يُوَافِقُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيََا فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ، وَتَرَكَوا خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَمَنْ فَعَلَ هَذَا، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: تَضَادَّ الْخَبَرَانِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِلَّتِهِ عَلَى^(٣) حَسَبِ [د/١٤٦ب] مَا ذَكَّرْنَاهُ قَبْلُ. فَيَجِبُ أَنْ نَجِيءَ إِلَى الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا، فَنَأْخُذَ بِهِ إِذْ هُوَ يُوَافِقُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيََا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِلَّتِهِ، وَنَتْرُكَ الْخَبَرَ الْمُنفَرِدَ عَنْهُمَا كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ.

وَلَيْسَ عِنْدَنَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاوُتٌ وَلَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ، بَلْ مِنْهَا مُخْتَصَرٌ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٢/١ (٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٧٨/٣.

(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «على» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

وَمُتَقَصِّى^(١) وَمُجْمَلٌ وَمُفَسَّرٌ، إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، بَطَلَ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا، وَاسْتُعْمِلَ كُلُّ خَبَرٍ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. [٢١١٧]

ذَكَرُ طَرِيقٍ آخَرَ بِخَبَرِ عَائِشَةَ أَوْهَمَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٨٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ عَاصِمٌ: وَالْأَسِيفُ: الرَّقِيقُ الرَّحِيمُ.

قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ رُدٌّ^(٢) عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً مِنْ نَفْسِهِ فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى نَعْلَيْهِ تَخْطَانِ فِي الْحَصَا، وَأَنْظُرُ إِلَى بُطُونِ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ». فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ^(٣). [٢١١٨]

ذَكَرُ [د/١١٤٧] خَبَرَ يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ خَبَرَ أَبِي وَائِلٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٨٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) في (د): «متقصي» بدل «ومتقصي»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «أرد» بدل «رد»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٨١)، الجماعة، باب: الرجل يأتى بالإمام...



صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: خَالَفَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي^(٢) هِنْدٍ عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ فِي مَثْنِ هَذَا الْخَبَرِ، فَجَعَلَ عَاصِمٌ أَبَا بَكْرٍ مَأْمُومًا، وَجَعَلَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ أَبَا بَكْرٍ إِمَامًا، وَهُمَا ثِقَتَانِ حَافِظَانِ مُتَقِنَانِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ خَبَرُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا لِأَمْرٍ مُتَقَدِّمٍ وَقَدْ عَارَضَهُ فِي الظَّاهِرِ مِثْلُهُ؟

وَنَحْنُ نَقُولُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ: إِنَّ هَذِهِ^(٣) الْأَخْبَارَ كُلَّهَا صِحَاحٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُعَارِضُ الْآخَرَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي عِلَّتِهِ صَلَاتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، لَا صَلَاةً وَاحِدَةً، فِي إِحْدَاهُمَا كَانَ مَأْمُومًا، وَفِي الْآخَرَى كَانَ إِمَامًا؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا^(٤) صَلَاتَيْنِ، لَا صَلَاةً وَاحِدَةً، أَنَّ فِي خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسَ وَالْآخَرَ عَلِيًّا؛ وَفِي خَبَرِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاتَيْنِ لَا صَلَاةً وَاحِدَةً. [٢١١٩]

ذِكْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا الْأَخْبَارُ الْمُخْتَصَرَةُ الْمُجْمَلَةُ الَّتِي^(٥) تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٨٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَمَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، يَبْكُ^(٦)، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ!» [١٤٧/ب] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ!».

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٢/١ (٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٧٨/٣.

(٢) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «كانت» بدل «كانا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «يبكي» بدل «يبك»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ، مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ^(١) بِهِ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ «مَكَانَكَ!» قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ^(٢).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ مُجَمَّلٌ، فَأَمَّا اخْتِصَارُهُ فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي جَلَسَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَعْلَى يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ. [٢١٢٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُتَقَصِّي^(٣) لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٨٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً جَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا^(٤).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَمَّا إِجْمَالُ الْخَبَرِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَكَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَآخِرُ الْقِصَّةِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ أَيْضًا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِهِ عِنْدَ سُقُوطِهِ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ. [٢١٢١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

فِي خَبَرِ عَائِشَةَ

٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتُكِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ^(٥)، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ

(١) فِي (ب): «حَسَّ» بَدَلَ «أَحَسَّ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٢) مُسْلِمَ (٤١٨)، الصَّلَاةُ، بَابُ: اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْر.

(٣) فِي (ب): «الْمُقْتَصِي» بَدَلَ «الْمُتَقَصِّي»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٤) مُسْلِمَ (٤١٨)، الصَّلَاةُ، بَابُ: اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْر.

(٥) فِي (د): «قَاعِدًا» بَدَلَ «قَاعِد»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

قُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ [١٤٨/د] قَالَ: «كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ! يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتُمُوا بِإِمَامِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُودًا»^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمُفَسِّرُ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَعَدَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَتَحَوَّلَ أَبُو بَكْرٍ مَأْمُومًا يَفْتَدِي بِصَلَاتِهِ، وَيُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ لِيَقْتَدُوا بِصَلَاتِهِ، أَمَرَهُمْ ﷺ حِينَئِذٍ بِالْقُعُودِ حِينَ رَأَوْهُمْ قِيَامًا. وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَمَرَهُمْ أَيْضًا بِالْقُعُودِ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا. وَقَدْ شَهِدَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَاتَهُ ﷺ، حَيْثُ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، وَكَانَ سُقُوطُهُ ﷺ عَنِ الْفَرَسِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ آخِرَ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَشَهِدَ هَذِهِ^(٢) الصَّلَاةَ فِي عِلَّتِهِ ﷺ، فَأَدَّى كُلَّ خَبَرٍ بِلَفْظِهِ.

أَلَا تَرَاهُ يَذْكُرُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ رَفَعَ أَبِي بَكْرٍ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ لِيَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ، وَتِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا ﷺ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ سُقُوطِهِ عَنْ فَرَسِهِ لَمْ يَحْتَجْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ عَلَى صِغَرِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا كَانَ رَفَعُهُ بِالصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِلَّتِهِ. فَلَمَّا صَحَّ مَا وَصَفْنَا، لَمْ يَجْزْ أَنْ يُجْعَلَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ. [٢١٢٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٨٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ^(٣) بْنُ سَهْلٍ^(٤) الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ^(٥) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَبُو عَوْفٍ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا. [١٤٨/د] قَالَ: فَنَظَرْنَا قِيَامًا، فَقَالَ: «اجْلِسُوا!» أَوْ مَا بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَجَلَسْنَا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «كِدْتُمْ

(١) مسلم (٤١٣)، الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) في (ب): «في هذه» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «حسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «سهيل» بدل «سهل»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «محمد بن حميد» بدل «حميد»، وما أثبتناه من (ب).

أَنْ^(١) تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومَ بِعُظْمَائِهِمْ، ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ، فَإِنْ صَلُّوا جُلُوساً فَصَلُّوا جُلُوساً، وَإِنْ صَلُّوا قِيَاماً، فَصَلُّوا قِيَاماً^(٢). [٢١٢٣]

ذِكْرُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى الَّتِي تُوهِمُ أَكْثَرَ النَّاسِ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِلْأَخْبَارِ^(٣) الْآخِرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٨٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ [بْنِ مُعَاذٍ]^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَحْسِبُهُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقُلْنَا: لَا. فَقَالَ: «مُرْنِ^(٥) بِلَاأَ فُلِينَادٍ^(٦) بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ!».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَكَ. قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ كَلَامِهِ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «مُرِي بِلَاأَ فُلِينَادٍ بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ».

قَالَتْ: فَأَوْمَأْتُ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ إِلَّا يَبْكِي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا حِينَ فَرَغَتْ مِنْ كَلَامِهَا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «مُرِي بِلَاأَ فُلِينَادٍ بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكَ نَصَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ!» ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) «أَنْ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٤١٣)، الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(٣) في (ب): «الأخبار» بدل «للأخبار»، وما أثبتناه من (د).

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «مري» بدل «مرن»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «فليبادر» بدل «فليناد»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (د): «عليه» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَتْ: فَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِنُوبَةٍ وَبَرِيرَةَ فَاحْتَمَلَاهُ^(١). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ قَدَمِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخُطُّ فِي الْأَرْضِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا أَحَسَّ أَبُو بَكْرٍ بِمَجِيءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [د/١٤٩] وَسَلَّم، أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ. قَالَتْ: وَجِيَءَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَ بِحِذَاءِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّفِّ^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَبَرٌ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْأَخْبَارِ، وَلَا يَفْقَهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ أَنَّهُ يُضَادُّ سَائِرَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا، وَلَيْسَ بَيْنَ أَخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ تَضَادُّ وَلَا تَهَاوُتٌ، وَلَا يُكَذِّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا يُنْسَخُ بِشَيْءٍ مِنْهَا الْقُرْآنُ، بَلْ يُفَسِّرُ^(٣) عَنْ مُجْمَلِ الْكِتَابِ وَمُبْهَمِهِ، وَيُيِّنُ عَنْ مُخْتَصَرِهِ وَمُشْكِلِهِ.

وَقَدْ دَلَّلْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي رُوِيَتْ كَانَتْ فِي صَلَاتَيْنِ، لَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ. فَأَمَّا الصَّلَاةُ الْأُولَى، فَكَانَ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا إِمَامًا، وَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ كَانَ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ وَكَانَ فِيهَا مَأْمُومًا، وَصَلَّى قَاعِدًا فِي الصَّفِّ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

[٢١٢٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ آخِرَ الصَّلَاتَيْنِ

الَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا قَبْلُ

٨٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في (د): «فاحتملاه» بدل «فاحتملاه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٦٨١)، الجماعة، باب: الرجل يأتى بالإمام.

(٣) في (د): «مفسر» بدل «يفسر»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٥ (٣٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِرِدَائِهِ^(١)
قَاعِدًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَا الْخَبَرُ يَنْفِي الْارْتِيَابَ [د/١٤٩ب] عَنِ الْقُلُوبِ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ يُضَادُّ مَا عَارَضَهَا فِي الظَّاهِرِ. وَلَا يَتَوَهَّمَنَّ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَلَى حَسَبِ مَا جَمَعْنَا بَيْنَهَا فِي هَذَا النَّوعِ مِنْ أَنْوَاعِ السُّنَنِ يُضَادُّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أَصْلٍ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي كُتُبِنَا أَوْ فَرَعٍ اسْتَنْبَطْنَاهُ مِنَ السُّنَنِ فِي مُصَنَّفَاتِنَا هِيَ كُلُّهَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ رَاجِعٌ عَمَّا فِي كُتُبِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِهِ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: إِذَا صَحَّ لَكُمْ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذُوا بِهِ وَدَعُوا قَوْلِي.

فَالشَّافِعِيُّ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كَثْرَةِ عِنَايَتِهِ بِالسُّنَنِ، وَجَمْعِهِ لَهَا، وَتَفَقُّهِهِ فِيهَا، وَذَبِّهِ عَنْ حَرِيمِهَا، وَقَمْعِهِ مَنْ خَالَفَهَا، زَعَمَ أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ فَهُوَ قَائِلٌ بِهِ، رَاجِعٌ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي كُتُبِهِ، وَهَذَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمُبِينِ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ مَا تَكَلَّمَ بِهَا أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَهُ، وَلَا تَفَوَّهَ بِهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا وَالْمَأْخِذُ فِيهَا كَانَ عَنْهُ: إِحْدَاهَا مَا وَصَفْتُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ فَأَخْبَيْتُ أَنْ يُخْطِئَ.
وَالثَّالِثَةُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيَّ بِأَنْطَاكِيَّةٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذِهِ الْكُتُبَ وَلَمْ يَنْسِبُوهَا إِلَيَّ. [٢١٢٥]



(١) في (ب): «به يريد» وفي (د): «به» بدل «بردائه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٦/١ (٢٩٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٨٣/٣.

(٣) في (ب): «وللشافعي» بدل «فالشافعي»، وما أثبتناه من (د).

النُّوعُ السَّادِسُ

الْأَمْرُ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ قَدْ يَسَعُ تَرْكُ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَفْرُوضِ عِنْدَ وُجُودِ عَشْرِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ. فَمَتَى وَجَدْتُ خَصْلَةً [د/ ١١٥٠] مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْعَشْرِ كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ جَائِزاً تَرْكُهُ. وَمَتَى عُدِمَ هَذِهِ الْخِصَالُ الْعَشْرُ كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِباً.

٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ؛ فَكَلَّمَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ. قَالَ: «أَتَسْمَعُ الْأَذَانَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاتِيهَا وَلَوْ حَبَوًّا!»^(٣).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي سَوْالِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ^(٤) فِي تَرْكِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «اتِيهَا وَلَوْ حَبَوًّا» أَغْظَمُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبٌ، إِذْ لَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْجَمَاعَاتِ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ لَهَا غَيْرَ فَرْضٍ، لَأَخْبَرَهُ ﷺ بِالرُّخْصَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا جَوَابٌ خَرَجَ عَلَى سَوْالٍ بَعِيْنِهِ، وَمُحَالٌ أَنْ لَا يُوجَدَ لَغَيْرِ الْفَرِيضَةِ رُخْصَةٌ. [٢٠٦٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتْمٌ لَا نَدْبٌ

٨٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ السُّكَّرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

(١) «قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال» سقطت من موارد الظمان ١٢١ (٤٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٦/١ (٣٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٦١).

(٤) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٠ (٤٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١).
 □ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِثْنَانِ الْجَمَاعَاتِ أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبَ، إِذْ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ فِي قَوْلِهِ: «فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» يُرِيدُ بِهِ فِي الْفَضْلِ، لَكَانَ الْمَعْدُورُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، كَانَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا وَبَطَلَ، ثَبَتَ بِأَنَّ^(٢) الْأَمْرَ بِإِثْنَانِ الْجَمَاعَةِ أَمْرٌ [د/١٥٠ب] إِيْجَابٍ لَا نَدْبٍ. وَأَمَّا الْعُذْرُ الَّذِي يَكُونُ الْمُتَخَلَّفُ عَنْ إِثْنَانِ الْجَمَاعَاتِ بِهِ مَعْدُورًا، فَقَدْ تَبَعَّيْتُهُ فِي السُّنَنِ كُلِّهَا، فَوَجَدْتُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُذْرَ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: [٢٠٦٤]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَرَضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ الْمَرءُ مَعَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْجَمَاعَاتِ

٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ، فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا بَيَاضُ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا. قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ «تَقَدَّمَ!» قَالَ: وَأَرْخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ﷺ^(٣). [٢٠٦٥]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الثَّانِي وَهُوَ حُضُورُ الطَّعَامِ عِنْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٨٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا قَرَّبَ الْعِشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَاْبْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(٤). [٢٠٦٦]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٦/١ (٣٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٦٠).

(٢) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٤١٩)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض...

(٤) مسلم (٥٥٧)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»
أَرَادَ بِهِ إِذَا قُدِّمَ ذَلِكَ إِلَى الْمَرْءِ

٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ اللَّيْلُ، فَكَانَ أَحْيَانًا يُقَدِّمُ عَشَاءَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَالْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يُقِيمُ [د/١٥١] وَهُوَ يَسْمَعُ، فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ»^(٢).

[٢٠٦٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّخْلُفَ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ حُضُورِ الْعَشَاءِ
إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ صَائِمًا أَوْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ فَأَذَتْهُ

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(٣).

[٢٠٦٨]

ذَكَرُ الْعُذْرِ الثَّلَاثِ وَهُوَ النَّسْيَانُ الَّذِي يَعْرِضُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٨٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٥):

(١) في (د): «محمد بن» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٥٥٩)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

(٣) مسلم (٥٥٧)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

(٤) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى، عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اَكْمَلْ لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الصُّبْحُ اسْتَسْنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ يُوَاجِهُ الْفَجْرَ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ.

فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ^(١)، وَلَا أَحَدٌ^(٢) مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ؛ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اِقْتَادُوا رَوَاحِلَكُمْ!» ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [د/١٥١ب] وَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤].

وَقَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرُؤُهَا «لِذِكْرِي»^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَقَالَ فِيهِ: «خَيْبَر». وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ خَيْبَرَ، إِنَّمَا أَسْلَمَ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ وَعَلَى الْمَدِينَةِ سَبَاعُ بْنُ عُرْفَطَةَ. فَإِنْ صَحَّ ذِكْرُ خَيْبَرَ فِي الْخَبَرِ، فَقَدْ سَمِعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِهِ، فَأَرْسَلَهُ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ كَثِيرًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حُنَيْنٌ لَا خَيْبَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ شَهِدَهَا وَشُهُودُهُ الْقِصَّةُ^(٤) الَّتِي حَكَاهَا شُهُودٌ صَحِيحٌ، وَالنَّفْسُ إِلَى أَنَّهُ حُنَيْنٌ أَمِيلٌ.

[٢٠٦٩]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الرَّابِعِ وَهُوَ السَّمْنُ الْمُفْرِطُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَرْءَ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ

٨٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) شُعْبَةُ^(٦)، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في (د): «بلالاً» بدل «بلال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «أحدًا» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٦٨٠)، المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) في (ب) و(د): «والقصة» بدل «القصة».

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «سفيان» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ ضَخْمًا، لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتُ فِيهِ فَأَقْتَدِي بِكَ. فَصَنَعَ الرَّجُلُ لَهُ طَعَامًا، وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَبَسَطَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ فُلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لَأَنْسَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَاهَا غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١). [٢٠٧٠]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الْخَامِسِ وَهُوَ وَجُودُ الْمَرْءِ حَاجَةً الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ

٨٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ، كَانَ يَوْمًا أَصْحَابُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ^(٣) الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(٤). [٢٠٧١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَصْدَ^(٥) فِيمَا وَصَفْنَا مِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ

هُوَ أَنْ يَشْغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَا يَتَأَذَى بِهَا

٨٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، هُوَ^(٨) عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي^(٩) أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١٠). [٢٠٧٢]

(١) البخاري (١١٢٥)، التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر.

(٢) في موارد الظمان ٧٤ (١٩٤): «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «أحد» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٧ (١٦١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٠).

(٥) في (ب): «القصْد» بدل «المقصْد»، وما أثبتناه من (د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٥ (١٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «هو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «يصل» بدل «يُصَلِّي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٧ (١٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٥٥٠).

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٨٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ^(١) ابْنُ السَّرْحِ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، أَنَّ^(٢) الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَهُمَا، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ: الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ»^(٣).

[٢٠٧٣]

ذِكْرُ الْعُذْرِ السَّادِسِ وَهُوَ خَوْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي^(٤)، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي حَتَّى أَتَّخِذَهُ مُصَلًى. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ».

قَالَ عِثْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. وَقَالَ^(٥): «وَحَبَسْنَاهُ

(١) «أبو الطاهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٥٦٠)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

(٤) أي ضعفت بصري.

(٥) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).

[٢٠٧٥]

على خزيرة [د/١٥٢ب] صنعناها له^(١).

ذكر العذر السابع وهو وجود البرد الشديد المؤلم

٨٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَرْدًا شَدِيدًا، فَأَذَّنَ مَنْ مَعَهُ، فَصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ^(٣). [٢٠٧٦]

ذكر العذر الثامن وهو وجود المطر المؤذي

٨٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ!»^(٤). [٢٠٧٨]

ذكر البيان بأن المطر والبرد لا حرج على المرء في التخلّف عن إتيان الجماعات عند انفراد كل واحد منهما وإن لم يجتمعا

٨٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَذَّنَ بِضُجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ الْبَارِدَةِ، وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ!»^(٥). [٢٠٨٠]

(١) البخاري (٤١٥)، المساجد، باب: المساجد في البيوت.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٣٥)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

(٤) البخاري (٦٣٥)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

(٥) البخاري (٦٠٦)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ

٨٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَصَابَنَا مَطَرٌ بِحُنَيْنٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي الرَّحَالِ^(١). [٢٠٨١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ لِمَنْ وَصَفْنَا

أَمْرُ إِبَاحَةٍ [د/١١٥٣] لَا أَمْرُ عَزْمٍ

٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ^(٢)، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»^(٣).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

[٢٠٨٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَطَرِ الْقَلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًا فِيمَا وَصَفْنَا

حُكْمُ الْكَثِيرِ الْمُؤْذِي مِنْهُ

٨٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَتْنا^(٦) سَمَاءٌ لَمْ تَبَلِّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(٧).

[٢٠٨٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٣٠ (٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٩٧).

(٢) في (د): «سفرنا» بدل «سفر»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٦٩٨)، صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٣ (٤٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «فأصابنا» بدل «فأصابتنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٣٠ (٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٩٧).

ذَكَرُ الْعُذْرِ التَّاسِعِ وَهُوَ ^(١) وَجُودُ الظَّلْمَةِ ^(٢)

الَّتِي يَخَافُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَثْرَ مِنْهَا

٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَتْ لَيْلَةٌ ظُلُمَاءُ، أَوْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ، أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَادَى مُنَادِيهِ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ^(٣). [٢٠٨٤]

ذَكَرُ الْعُذْرِ الْعَاشِرِ وَهُوَ أَكْلُ الْإِنْسَانِ الثُّومَ وَالْبَصَلَ

إِلَى أَنْ يَذْهَبَ بِرِيحِهِمَا ^(٤)

٨٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومَ وَالْبَصَلَ. وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ، أَفْتَحَرَّمُهُ؟ ^(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ ^(٦) رِيحُهُ» ^(٧). [١٥٣/د] [٢٠٨٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ أَكْلِ الْكُرَاتِ حُكْمُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ

فِيمَا وَصَفْنَا

٨٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) في (د): «في» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «العلة» بدل «الظلمة»، وما أثبتناه من (د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٣٠ (٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٩٧).

(٤) في (ب): «ريحها» بدل «بريحهما»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «أفحرمه» بدل «أفحرمه»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «تذهب» بدل «يذهب»، وما أثبتناه من (د).
(٧) مسلم (٥٦٥)، المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

كُنَّا لَا نَأْكُلُ الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ، فَغَلَبَتْنَا^(١) الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ»^(٢).

[٢٠٨٦]

ذَكَرَ زَجَرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ^(٣) الْمَرْوَزِيُّ بِالْبَصْرَةِ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ الْكُرَّاثِ وَالْبَصْلِ^(٤).

[٢٠٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ مَسْجِدِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَمَسْجِدِ غَيْرِهِ فِي مَا وَصَفْنَا سَوَاءٌ

٨٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا^(٥): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٦) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ!»^(٧).

[٢٠٨٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجَرَ وَقَعَ عَنْ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا دُونَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ

٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

- (١) في (د): «فغلبنا» بدل «فغلبتنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) مسلم (٥٦٤)، المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.
- (٣) «سعيد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٥٦٤)، المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.
- (٥) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) البخاري (٨١٥)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.



إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَغُشِّنَا فِي مَسَاجِدِنَا!»^(١)

[د/١٥٤].

[٢٠٨٩]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ^(٢) أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ أَكْلُ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى^(٤) مِمَّا يَتَأَذَى^(٥) مِنْهُ النَّاسُ»^(٦).

[٢٠٩٠]

ذَكَرُ إِخْرَاجِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْبَصْلِ وَالثُّومِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّكْرِيُّ^(٧)، هُوَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ:

خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَأَ أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِحُضُورِ^(٨) أَجْلِي، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ، فَإِنَّ الشُّورَى إِلَى هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ^(٩) الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ؛ وَإِنِّي أَعْلَمُ

(١) البخاري (٨١٦)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.

(٢) «من» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «ينادي» بدل «تتأذى»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «تنادي» بدل «يتأذى»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٥٦٤)، المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

(٧) في (ب): «البكري» بدل «النكري»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (د): «بحضور» بدل «لحضور»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في مسند أبي يعلى: «الرهط الستة الذين» بدل «الرهط الذين»؛ انظر: مسند أبي يعلى وهو شيخ =

أَنَّ نَاسًا سَيَظَعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفَّارُ الضُّلَّالُ، وَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَى أَمْرَاءِ الْأُمُصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيَعْلَمُوا النَّاسَ^(١) دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَأْهُمُوا، وَمَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ، أَوْ مَا نَازَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِثْلَ آيَةِ الْكَلَالَةِ، حَتَّى ضَرَبَ صَدْرِي وَقَالَ: «يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ٧٦]»، وَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ^(٢)، هُوَ مَا خَلَا الْأَبَ^(٣)، أَلَا [د/١٥٤] إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: الْبَصَلَ وَالثُّومَ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالرَّجُلِ يَأْخُذُ^(٤) مِنْهُ رِيحَهَا فَيُخْرِجُ إِلَى^(٥) الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ لَا بُدَّ أَكْلَهُمَا فَلْيَمِثَّهُمَا طَبْخًا^(٦).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِذَا كَانَتْ مَطْبُوخَةً

لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ أَكَلَهَا

٨٩٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ مَعَ خُضِرٍ فِيهِ بَصَلٌ أَوْ كُرَّاثٌ، فَلَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ

= ابن حبان في هذا الحديث ٢١٩/١ (٢٥٦).

(١) في (ب): «للناس» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في مسند أبي يعلى: «من يقرأ ومن لا يقرأ» بدل «من يقرأ»؛ انظر: مسند أبي يعلى وهو شيخ ابن حبان في هذا الحديث ٢١٩/١ (٢٥٦).

(٣) في مسند أبي يعلى: «خلا الأب كذا أحسب» بدل «خلا الأب»؛ انظر: مسند أبي يعلى وهو شيخ ابن حبان في هذا الحديث ٢١٩/١ (٢٥٦).

(٤) في (ب): «يوجد» بدل «يأخذ»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «فيخرج من إلى» بدل «فيخرج إلى»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٥٦٧)، المساجد، باب: النهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

تَأْكُلَ؟» قَالَ: لَمْ أَرَ أَثَرَكَ فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْتَحْيِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ»^(١). [٢٠٩٢]

ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي أَكْلِ مَا وَصَفْنَاهُ مَطْبُوحاً

٨٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(٢) سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ^(٣): نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ بَعْضُ الْبُقُولِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي»^(٤). [٢٠٩٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ^(٥) بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٨٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٦) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: [د/١١٥٥] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فِيهَا ثُومٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ يَدَهُ حَيْثُ يَرَى يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَعُ يَدَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَرَ أَثَرَ يَدِكَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيهَا رِيحُ الثُّومِ وَمَعِيَ مَلَكٌ»^(٧). [٢٠٩٤]

(١) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم.

(٢) في (د): «بن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب) و (د): «عن أبي أيوب الأنصاري قال» بدل «عن أم أيوب قالت»، وما أثبتناه من صحيح ابن خزيمة وهو شيخ المؤلف ٨٦/٣ (١٦٧١)، انظر: أيضاً إلى سنن الدارمي ١٣٩/٢ (٢٠٥٤).

(٤) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، إباحة أكل الثوم.

(٥) في (د): «مصرح» بدل «يصرح»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، إباحة أكل الثوم.

ذَكَرُ اسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنْ أَكْلِ مَا وَصَفْنَا نِيًّا^(١) مَعَ شُهُودِهِ الْجَمَاعَةِ
إِذَا كَانَ مَعْذُورًا مِنْ عِلَّةٍ يُدَاوَى بِهَا

٨٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا قُمْتُ
أَقْضِي وَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا
حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا!».

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عُذْرًا،
فَنَاوِلْنِي يَدَكَ! قَالَ^(٢): فَنَاوِلْنِي، فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا، فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي إِلَى
صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا هِيَ الْعُذْرُ الَّذِي^(٤) فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ
الَّذِي لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ بِهِ حَالَةٌ مِنْهَا فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ أَدَاءِ فَرَضِهِ جَمَاعَةً، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ تَرَكَ إِيَّانِ
الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُمَا فَرَضَانِ اثْنَانِ: الْجَمَاعَةُ^(٥)، وَأَدَاءُ الْفَرَضِ. فَمَنْ^(٦) أَدَّى الْفَرَضَ وَهُوَ
يَسْمَعُ النَّدَاءَ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ أَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ [د/١٥٥ب] إِثْمٌ تَرَكَ إِيَّانِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»، أَرَادَ بِهِ: فَلَا صَلَاةَ
لَهُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ يَرْتَكِبُهُ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ إِيَّانِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ ارْتِكَابَ النَّهْيِ، لَا أَنَّ
صَلَاتَهُ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَعْذُورٍ إِذَا لَمْ يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَغَا
فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، يُرِيدُ بِهِ: فَلَا جُمُعَةَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ يَرْتَكِبُهُ بِلُغْوِهِ.

[٢٠٩٥]

(١) في (ب): «نيئاً» بدل «نياً»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٨ (٢٧٥).

(٤) في (ب): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «لأنهما فرضان اثنان الجماعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (ب): «كمن» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (د).



النَّوعُ السَّابِعُ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا. وَالثَّانِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِأَنَّهُ رَدُّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ.

٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَانَ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ»، لَفْظَةٌ يَشْتَمِلُ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى شُعَبٍ كَثِيرَةٍ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا، قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِهَذَا الْوَصْفِ فِيمَا قَبْلُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ»، لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ، لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، ضَاقَ بِهِ الْأَمْرُ، وَخَرَجَ إِلَى مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ، وَتَكَلَّفَ الْإِزَامَ الْفَرَائِضَ بِالرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا كَانَ الرَّدُّ الَّذِي^(٥) هُوَ الْفَرَضُ صَارَ عَلَى الْكِفَايَةِ، كَانَ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ تَخْصِيصُ فَرَضٍ [د/ ١١٥٦] أَوْلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَقَوْلُهُ: «أَطْعِمُوا الطَّعَامَ»، أَمْرٌ نَذْبٌ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَحَثٌّ عَلَيْهِ قَصْدًا لِطَلَبِ الثَّوَابِ. [٤٨٩]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٠ (١٣٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «بن عبد الحميد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١/٢ (١١٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧١).

(٥) «الذي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



النَّوعُ الثَّامِنُ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.

٨٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ^(٤)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ فُذَيْكٍ:

أَنَّ فُذَيْكَاً أَتَى^(٥) النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُذَيْكُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ وَاهْجُرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»، أَمْرٌ فَرَضٍ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاهْجُرِ السُّوءَ»، فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ لئَلَّا يَرْتَكِبُوا سُوءاً بِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَبِغَيْرِهِمْ مِمَّا لَا يُرْضِي اللَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»، أَمْرٌ إِبَاحَةٌ، مُرَادُهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ تَارِكَ السُّوءِ عَلَى مَا وَصَفْنَا لَا ضَيْرَ عَلَيْهِ أَيْ مَوْضِعِ سَكْنٍ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ. [٤٨٦١]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٨٠ (١٥٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «بن الزبيدي» بدل «الزبيدي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «جاء إلى» بدل «أتى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٤ (١٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، (٦٣٠٠).



النُّوعُ التَّاسِعُ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ^(١) فِي الذِّكْرِ: أَحَدُهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ لَا فَرِيضَةٍ وَإِيجَابٍ.

٨٩٦ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢) الطَّاحِيُّ الْعَابِدُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا^(٣) أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ مُوسَى الْهَجِيمِيِّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرٍ الْهَجِيمِيِّ [د/١٥٦ب] قَالَ:

انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْتَبٌ فِي بُرْدَةٍ لَهُ، وَإِنَّ هَذْبَهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ. فَقُلْتُ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءٍ الْمُسْتَسْقَى^(٥)، وَتُكَلِّمَ^(٦) أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ^(٧) مُنْبَسِطٌ؛ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ^(٨)، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى^(٩)، وَإِنْ أَمْرُ عَيْرِكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فَيْكَ، فَلَا تُعَيِّرُهُ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيهِ^(١٠)، دَعَهُ يَكُنْ^(١١) وَبَالَهُ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلَا تَسُبَّنْ شَيْئًا!». قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ^(١٢) دَابَّةً وَلَا إِنْسَانًا^(١٣).

(١) في (د): «مقرون» بدل «مقرونة»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان ٢٩٨ (١٢٢١): «شعيب» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في (ب): «المستقي» بدل «المستسقي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «وكلم» بدل «وتكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «إليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «الرداء» بدل «الإزار»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) في (ب) و(د): «منه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في (ب) و(د): «يكون» بدل «يكن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٢) في موارد الظمان: «بعد» بدل «بعده»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٣/١ (١٠٢٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨٨/٣.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ»، أَمْرٌ فَرَضٍ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كُلِّهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَإِفْرَاقُ الْمَرْءِ الدَّلْوِ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي مِنْ إِنَائِهِ، وَبَسْطُهُ وَجْهَهُ عِنْدَ مُكَالَمَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِعْلَانِ، قُصِدَ بِالْأَمْرِ بِهِمَا النَّذْبُ وَالْإِرْشَادُ قَصْداً لِيُطْلَبَ الثَّوَابُ.

[٥٢١]





النُّوعُ الْعَاشِرُ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي اللَّفْظِ: أَحَدُهُمَا فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالثَّانِي: أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.

٨٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»، أَمْرٌ قَصَدَ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَيَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ هَذَا الْخِطَابِ مَنْ كَانَ يَوْصِفُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي تَبْلِيغِ مَنْ بَعْدَهُمْ عَنْهُ ﷺ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ الْبَعْضُ بِتَبْلِيغِهِ سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ فَرَضُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ فَرَضِيَّتُهُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ [د/١٥٧] وَأَنَّهُ مَتَى امْتَنَعَ عَنْ بَثِّهِ خَانَ الْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ فَرَضُهُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهَا الْآيُ، إِذْ لَوْ كَانَ الْخِطَابُ عَلَى الْكِتَابِ نَفْسِهِ دُونَ السُّنَنِ لاسْتَحَالَ، لاشْتِمَالِهِمَا مَعًا عَلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»، أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لِهَذَا الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ إِثْمٍ يَسْتَعْمَلُهُ، يُرِيدُ بِهِ: حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزِمُكُمْ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»، لَفْظَةٌ خُوطِبَ بِهَا الصَّحَابَةُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا هُمْ؛ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَزَّهَ أَقْدَارَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَنْ يُتَوَهَّمَ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَيَعْمَلُوا السُّنَنَ وَيَرَوُوهَا عَلَى سَنَنِهَا، حَذَرَ إِجَابِ النَّارِ لِلْكَاذِبِ عَلَيْهِ ﷺ.

[٦٢٥٦]

(١) البخاري (٣٢٧٤)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ^(١) قَوْلُهُ ﷺ:

«حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»

[٨٩٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ^(٢) قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ نَمْلَةَ بِنَ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ^(٧) ﷺ إِذْ جَاءَهُ^(٨) رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَلْ تَتَكَلَّمُ^(٩) هَذِهِ الْجِنَازَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(١٠) ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(١١) ﷺ: «مَا^(١٢) حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا^(١٣): آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا، لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ». وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَقَدْ أُوتُوا عِلْمًا»^(١٤).

[٦٢٥٧]



(١) في (ب): «تأولنا» بدل «تأولناه»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «ابن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٥٨ (١١٠).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب) و(د): «جاء» بدل «إذ جاءه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «أتتكلم» بدل «هل تتكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) في موارد الظمان: «إذا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٣) في (ب): «وقالوا» بدل «وقولوا»، وما أثبتناه من (د).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٣٣ (٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،



النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ

الأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [د/١٥٧ب] عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَنْ عُمَيْرِ^(٣) بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! قَالَ: «بَخْ بَخْ، سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ يَسِيرٌ لِمَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤): تُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَلَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا^(٥)».

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»، أَرَادَ بِهِ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الشُّرْكِ. [٢١٤]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦ (٢١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٢/ ١٩٢ (١٤٣٧).

(٤) في (ب) و(د): «به» بدل «عليه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٠٥ (٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢١٨/١.



النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ

الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ. وَالرَّابِعُ وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَلَهُ تَخْصِصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ.

٩٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي سُلَيْمٌ^(٥) بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَخَطَبَنَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ وَتَطَاوَلَ فِي غَرَزِ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا^(٦) النَّاسُ!» فَقَالَ رَجُلٌ فِي آخِرِ النَّاسِ: مَا تَقُولُ^(٧)، أَوْ^(٨) مَا تُرِيدُ^(٩)، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، أَطِيعُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». فَقُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: ابْنُ كَمْ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ حِينَ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ^(١٠) وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً^(١١).

[٤٥٦٣]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠٣ (٧٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٣٢٨/٤ (٣١٦١).

(٦) في موارد الظمان: «يا أيها» بدل «أيها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في (د): «يقول» بدل «تقول»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في (د): «يريد» بدل «تريد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) «سمعت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٣ (٦٦٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الصحيحة، (٨٦٧).

ذَكَرَ أَحَدَ التَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي خَبَرِ أَبِي أَمَامَةَ

٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: [د/١١٥٨]

حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ أَوْ بِلَالَ يَقُودُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخِرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ بِهِ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَقَفَ النَّاسُ، وَقَدْ جَعَلَ ثَوْبُهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

قَالَ: فَرَأَيْتُ تَحْتَ غُضْرُوفِهِ^(١) الْأَيْمَنِ كَهَيْئَةَ جُمُعٍ^(٢)، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا وَكَانَ فِيهَا يَقُولُ ﷺ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»؛ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَغْتُ؟»^(٣). [٤٥٦٤]

ذَكَرُ نَفْيِ إِيْجَابِ الطَّاعَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا دَعَا إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٩٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ^(٥) بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ^(٦) نَارًا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّا^(٧) فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا

(١) في (د): «غرضوفه» بدل «غضروفه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «كتفيه» بدل «كهيفة جمع»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٢٩٨)، الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة...

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٢٩٩/٤ (٣٠٠١).

(٦) في (د): «فأوقدوا» بدل «فأوقد»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (د): «إنما» بدل «إنا»، وما أثبتناه من (ب).

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، أَوْ قَالَ: «أَبَدًا»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١). [٤٥٦٧]

ذَكَرُ التَّخْصِصِ الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا

٩٠٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرِّيِّ، [قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَجَلَانَ، مَوْلَى مُرَّةَ الطَّيِّبِ وَلَقَبَهُ جَبْرًا]^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يُلَقِّنُنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»^(٣). [٤٥٦٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِالتَّخْصِصِ لِلَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا

٩٠٤ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ^(٦) الْفَزَارِيُّ أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ حَيَّانَ [د/١٥٨ب] أَبِي النَّضْرِ، سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عِبَادَةَ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَآثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا»^(٧). [٤٥٦٦]

(١) البخاري (٦٨٣٠)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٨٦٧)، الإمارة، باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٧١ (١٥٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (د) وموارد الظمان: «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٧/ ٥٠٥ (١١١٩٣).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٥/٢ (١٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، (١٠٢٩).



النُّوعُ الثَّالِثُ عَشَرَ

الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ. الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالرَّابِعُ أَمْرٌ تَأْدِيبٌ وَإِرْشَادٌ أَمَرَ بِهِ الْمُخَاطَبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ.

٩٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١) بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا تُبَايِعُونِي؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْنَاكَ مَرَّةً، فَعَلَى مَاذَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَأَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ». ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيفَةً: «عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا»، أَرَادَ بِهِ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الشُّرْكِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، أَرَادَ بِهِ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ. [٣٣٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

٩٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِي، عَنْ

(١) فِي (د): «الْحُسَيْن» بَدَلَ «الْحَسَنِ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ب).

(٢) مُسْلِمٌ (١٠٤٣)، الزَّكَاةُ، بَابُ: كِرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ.

(٣) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ ٢١٥ (٨٤٢)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب) وَ(د).

(٤) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب) وَ(د).

(٥) «حَدَّثَنَا» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب) وَمَوَارِدِ الظَّمَانِ.

(٦) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب) وَ(د).

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَا يَمْنَعُكَ^(١) أَنْ تَسْأَلَنِي؟ فَقَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [د/١٥٩]: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ^(٢) ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ يَنْزِلَ بِهِ أَمْرٌ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»^(٣).

[٣٣٨٦]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ الَّتِي أُبِيحَ لِلْمَرْءِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَجْلِهَا

٩٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، فَاسْتَعَانَ بِهِ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، فَانْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ كِنَانَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ، وَأَتَوْكَ يَسْأَلُونَكَ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئًا. قَالَ: أَمَّا فِي هَذَا، فَلَا^(٤) أُعْطِي شَيْئًا، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ؛ تَحَمَّلْتُ بِحِمَالَةٍ فِي قَوْمِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِينَنِي، فَقَالَ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةُ، وَنُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحْمِلُ حِمَالَةً، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، أَوْ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَا حَتَّى يَصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا^(٥) مِنْ عَيْشٍ؛ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يَصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتُ»^(٦).

(١) في (ب): «منعك» بدل «يمنعك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) «الرجل» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٦/١ (٦٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٤٧).

(٤) في (د): «أفلا» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «سداد» بدل «سداداً»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (١٠٤٤)، الزكاة، باب: من لا تحل له المسألة.

□ قال أبو حاتم: قوله: «والمسألة فيما سوى ذلك سُحِتْ»، أراد به أن المسألة في سوى هذه الأشياء الثلاثة من السلطان عن فضل حصته من بيت المال سُحِتْ، [لا أن] ^(١) المسألة في غير هذه الخصال الثلاث ^(٢) من غير السلطان عن غير بيت مال المسلمين تكون سُحِتاً إذا كان الإنسان غير مُستغنٍ بما عنده». [٣٣٩٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ [د/١٥٩ب] مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبَرِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٩٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا ^(٥) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا الْمَسَائِلُ ^(٦) كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا ^(٧) الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ فَمَنْ شَاءَ أَتَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا» ^(٨). [٣٣٩٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْمُسْتَغْنِي بِمَا عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ الْإِسْتِكْثَارُ مِنْ جَمَرِ جَهَنَّمَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٩٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ^(٩) بْنُ مُكَرَّمِ الْبَرْتِي بَيْغَدَادَ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ ^(١٣):

(١) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «الثلاثة» بدل «الثلاث»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٥ (٨٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «المسألة» بدل «المسائل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في (د): «منها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٦/١ (٦٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٤٧).

(٩) في (د): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٢١٥ (٨٤٤).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّ^(٢)، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّ الْأَقْرَعَ وَعُيَيْنَةَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) شَيْئًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا، وَخَتَمَهُمَا^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِدَفْعِهِمَا^(٥) إِلَيْهِمَا.

فَأَمَّا عُيَيْنَةُ، فَقَالَ: مَا فِيهِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ. فَقَبِلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَحْلَمَ^(٦) الرَّجُلَيْنِ. وَأَمَّا الْأَقْرَعُ، فَقَالَ: أَحْمِلْ صَحِيفَةً لَا أَذْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ. فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ^(٧).

وَخَرَجَ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاحٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ ثُمَّ مَرَّ بِهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «أَيُّنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟» فَابْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ارْكَبُوهَا صِحَاحًا، وَكُلُّوها سِمَانًا، كَالْمُتَسَخِّطِ^(٩) أَنْفًا^(١٠)، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ شَيْئًا [د/١٦٠] وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعْشِيهِ»^(١١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعْشِيهِ»، أَرَادَ بِهِ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَغْنِيًا بِمَا عِنْدَهُ. أَلَا تَرَاهُ ﷺ قَالَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَحِلَّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «الأنصاري» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «ختمه» بدل «ختمهما»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في (ب) و(د): «بدفعه» بدل «بدفعهما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «أحكم» بدل «أحلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «بقولهما» بدل «بقوله»، وما أثبتناه من (د). «بقوله» سقطت من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «ثم خرج» بدل «وخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) هكذا في (ب) و(د) وموارد الظمان. وفي الأحاد والمثاني للشيباني ١٠٤/٤ (٢٠٧٤): «كلوها سمانا

واركبوها صحاحاً ثم مضى حتى دخل منزله وأنا معه فطفق يقول كالمتمسخت أنفاً إنه من يسأل الناس

عن ظهر غنى...

(١٠) في (ب): «أنفا» بدل «أنفا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٦/١ (٦٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣).

وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ؛ فَجَعَلَ الْحَدَّ الَّذِي تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ بِهِ هُوَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ.
وَبَيِّقِينَ نَعْلَمُ أَنَّ وَاجِدَ الْغَدَاءِ أَوْ الْعِشَاءِ لَيْسَ مِمَّنِ اسْتَغْنَى عَنْ غَيْرِهِ حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهِ
الصَّدَقَةُ، عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ وَرَدَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ صَدَقَةُ الْفَرِيضَةِ
دُونَ التَّطَوُّعِ. [٣٣٩٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ السَّائِلُ مُلْحِفًا

٩١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبُخَارِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ،
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ أُوقِيَّةٌ، فَهُوَ مُلْحِفٌ». قَالَ:
قُلْتُ: الْيَاقُوتَةُ نَاقَتِي خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ. قَالَ: وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا^(٤). [٣٣٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي اخْتِذَا مَا أُعْطِيَ

مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ

٩١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمَعَاظِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ:
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُعْطِيَ ابْنُ^(٨) السَّعْدِيِّ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا
وَقَالَ: أَنَا^(٩) عَنْهَا غَنِيٌّ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي قَائِلٌ لَكَ مَا قَالَ [د/١٦٠ ب] لِي

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٥ (٨٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٧/١ (٦٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧١٩).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٧ (٨٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «ابن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «لنا» بدل «أنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَاقَ اللَّهُ إِلَيْكَ رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَخُذْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَهُ»^(١)»^(٢).

[٣٤٠٣]

ذَكَرُ اثْبَاتِ الْبَرَكَةِ لَأَخِذِ مَا أُعْطِيَ بِغَيْرِ إِشْرَافِ نَفْسٍ مِنْهُ

٩١٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، يَقُولُ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَهُ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ؛ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٣).

[٣٤٠٦]



(١) في موارد الظمآن: «أعطاك» بدل «أعطاكه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٠ (٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٠٥).

(٣) مسلم (١٠٣٥)، الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.



النَّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لِلشَّخْصَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا.

٩١٣ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ الْمُعَدَّلُ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا، فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا. قَالَ: وَكَانَا^(١) مُتَقَارِبَيْنِ^(٢)».

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا لَا كِلَيْهِمَا. [٢١٢٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ»، إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ أَبِي قِلَابَةَ،
أَدْرَجَهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ فِي الْخَبَرِ

٩١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ [د/١٦١] وَلِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

قَالَ خَالِدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ^(٣). [٢١٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»^(٤)، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا

٩١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوْلَابِيُّ مِنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ:

(١) في (د): «وكنا» بدل «وكانا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٦٧٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق الإمامة.

(٣) مسلم (٦٧٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق الإمامة.

(٤) في (د): «فأقيما» بدل «وأقيما»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِي وَلِصَاحِبٍ لِي: «إِذَا خَرَجْتُمَا فَلْيُؤْذَنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيُقِمَّ وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(١).

[٢١٣٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ حُكْمَ الثَّلَاثَةِ فَأَكْثَرَ^(٢) فِي إِمَامَةِ حُكْمِ الْاِثْنَيْنِ سَوَاءً

٩١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهْشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّكُم أَحَدُكُمْ، وَأَحَقُّكُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُكُمْ»^(٣).

[٢١٣٢]



(١) البخاري (٥٦٦٢)، الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.

(٢) في (ب): «وأكثر» بدل «فأكثر»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٦٧٢)، المساجد، باب: من أحق بالإمامة.



النوع الخامس عشر

الأمر الذي أمر به إنسان بعينه في شيء معلوم لا يجوز لأحد بعده استعمال ذلك الفعل إلى يوم القيامة، وإن كان ذلك الشيء معلوماً يوجد.

٩١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ^(٢).

[٤٢١٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٩١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [د/١٦١ب] بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يُدْعَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ، وَيَأْوِي مَعَهُ، وَيَدْخُلُ عَلَيَّ، فَيَرَانِي فَضْلاً، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلٍ ضَيِّقٍ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ^(٤): «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(٥).

[٤٢١٤]

(١) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب). انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٢٣١/٤ (٢٦٦٠).

(٢) مسلم (١٤٥٣)، الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) مسلم (١٤٥٣)، الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرْضَعَتْ سَهْلَةَ سَالِمًا

٩١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ^(١) بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ؛ وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا - وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ - ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ أَيَّامِي قُرَيْشٍ.

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّى أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ؛ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي [١٦٢/د] شَأْنِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكَ»، فَفَعَلْتُ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنْ الرِّضَاعَةِ؛ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا^(٢) أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَخَدَهُ مِنْ

(١) «أحمد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (د): «أختها» بدل «أخيها»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً شرح الموطأ للزرقاني ٣/٣١٦.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ
رَأْيُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ^(١).

[٤٢١٥]



(١) مسلم (١٤٥٣)، الرضاع، باب: رضاعة الكبير.



النَّوعُ السَّادِسُ عَشَرَ

الْأَمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَعِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْأَمْرُ بِفِعْلٍ ثَانٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، خِلَافِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ.

٩١٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

بَيْنَا أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ نَمْشِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَقِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ: فَقَامَا، وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُمَا؛ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ يُسِرُّهَا قَالَ: اذْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا نَزَوَّجُكَ يَا عَبْدُ اللَّهِ جَارِيَةً لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَا فَاتَكَ؟

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْنُ قُلْتَ ذَلِكَ، فَإِنَّا [د/١٦٢ب] قَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، وَهُوَ الْإِخْصَاءُ^(١).

□ قال أبو حاتم: الأمر بالتزويج في هذا الخبر، وسببه استطاعة الباءة، وعِلته غَضُّ البَصْرِ، وَتَحْصِينُ الْفَرْجِ؛ وَالْأَمْرُ الثَّانِي هُوَ الصَّوْمُ عِنْدَ عَدَمِ السَّبَبِ، وَهُوَ الْبَاءَةُ، وَالْعِلَّةُ الْأُخْرَى هِيَ^(٢) قَطْعُ الشَّهْوَةِ.

[٤٠٢٦]



(١) البخاري (٤٧٧٨)، النكاح، باب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج...

(٢) في (ب): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (د).



النَّوعُ السَّابِعُ عَشَرَ

الْأَمْرُ بِأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ قَدْ كُرِّرَ بِذِكْرِ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَأْمُورِ
بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ.

٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، قَالَ:
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْأَلْتُ وَعَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي مَوَاقِفِهَا^(٤).
قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ أَشْتَغِلُ فِيهَا، فَمُرْ لِي بِجَوَامِعَ. قَالَ^(٥): فَقَالَ:
«إِنْ شُغِلْتَ، فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرِينِ!» قَالَ^(٦): قُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ:
«صَلَاةُ الْغَدَاةِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٧).

[١٧٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ [الْأَمْرَ بِالْمُحَافَظَةِ]^(٨) عَلَى الْعَصْرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ
تَأْكِيدٌ عَلَيْهِمَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ، لَا أَنَّهُمَا يُجْزِيَانِ عَنِ الْكُلِّ

٩٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ بِفَمِ الصَّلَحِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ،
قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ
اللَّيْثِيِّ^(١١)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٣ (٢٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و موارد الظمان: «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (د). وفي الثقات للمؤلف ٣/ ٣٣٠ (١٠٧٩): «عبد الله».

(٤) في موارد الظمان: «ومواقفها» بدل «في مواقفها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٥ (٢٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٤٥٤).

(٨) في (د): «المحافظة» بدل «الأمر بالمحافظة»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٣ (٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «الليثي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيْمَا عَلَّمَنَا، قَالَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَحَافِظُوا عَلَى الْعَصْرَيْنِ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ [د/١٦٣] غُرُوبِهَا»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَمِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ فَضَالَةَ، وَأَدَّى كُلَّ خَبَرٍ بِلَفْظِهِ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. وَالْعَرَبُ تَذْكُرُ فِي لُغَتِهَا أَشْيَاءَ عَلَى الْقِلَّةِ وَالْكَثَرَةِ، وَتُطْلِقُ اسْمَ «الْقَبْلِ» عَلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، وَعَلَى الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، وَعَلَى الْمُدَّةِ الْكَثِيرَةِ^(٢)؛ كَقَوْلِهِ^(٣) ﷺ فِي أَمَارَاتِ السَّاعَةِ: «يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ قَبْلَ السَّاعَةِ كَذَا»؛ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ «الْقَبْلِ» يَقَعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، لَا^(٤) أَنَّ «الْقَبْلَ» فِي اللُّغَةِ يَكُونُ مَقْرُوناً بِالشَّيْءِ حَتَّى لَا يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ إِلَّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا الْعَصْرَ إِلَّا قَبْلَ غُرُوبِهَا إِرَادَةً إِصَابَةَ الْقَبْلِ فِيهَا. [١٧٤٢]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٥ (٢٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨١٣).

(٢) في (ب): «الكبيرة» بدل «الكثيرة»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «لقوله» بدل «كقوله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «إلا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب).



النَّوعُ الثَّامِنُ عَشَرَ

الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِضْمَارِ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا بِاعْتِقَادِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْمُضْمَرِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٩٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(١) بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِيعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ الْإِنْتِفَاعِ بِاللَّقْطَةِ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةِ أَضْمَرَ فِيهِ اعْتِقَادَ الْقَلْبِ [د/١٦٣ب] عَلَى رَدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا جَاءَ وَعَرَّفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. [٤٨٨٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَشَأْنُكَ بِهَا»، أَرَادَ بِهِ: فَاسْتَنْفَقَهَا.

٩٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِيعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ. فَقَالَ^(٣): «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفَهَا سَنَةً!» قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفَقَهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِ». قَالَ:

(١) في (د): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٢٢٤٣)، المسابقات، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار.

(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا»^(١) رَبُّهَا»^(٢).

أَبُو الرَّبِيعِ هَذَا: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدِ مِصْرِيٍّ^(٣)؛ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بَصْرِيٍّ. قَالَ^(٤) (الشَّيْخُ [٤٨٩٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عَرَفَهَا سَنَةً، لَيْسَ بِحَدٍّ يُوجِبُ نَهَايَةَ الْقَصْدِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدٌّ يُوجِبُ قَصْدَ الْغَايَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ».

٩٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا، فَقَالَا: دَعُهُ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ، لَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ؛ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، إِنِّي [د/١٦٤] أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا دَنَانِيرُ؛ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا»؛ [فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا]^(٥) فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا، فَعَرَفْتُهَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «احْفَظْ وَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ، فَادْفَعْهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(٦).

[٤٨٩١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَعْرِيفَ أَبِي بَنِ كَعْبٍ الصُّرَّةَ الَّتِي الَّتَقَطَهَا الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ

٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ:

(١) في (ب): «يأتيها» بدل «يلقاها»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (١٧٢٣)، اللقطة، في فاتحته.

(٣) في (د): «المصري قال» بدل «مصري»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «قال» مضروب عليها ويليه «له»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) البخاري (٢٢٩٤)، اللقطة، باب: وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

خَرَجْتُ مَعَ سَلْمَانَ^(١) بَنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا بِالْعُذَيْبِ^(٢)، فَقَالَا: دَعُهُ! فَقُلْتُ: لَا، مَا^(٣) أَدْعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ. فَقَدِمْتُ إِلَى أَبِي بَنِ كَعْبٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ، الَّتَقَطْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا!» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا!» فَعَرَفْتُهَا^(٤) حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «اعْلَمْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» وَ«شَأْنُكَ بِهَا»، أَضْمَرَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ رَدَّ اللَّقْظَةِ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا جَاءَ بَعْدَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ. [٤٨٩٢]

ذِكْرُ لَفْظَةِ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ ضِدًّا مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٩٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [د/١٦٤ب] عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، فَدَعَهَا تَأْكُلِ الشَّجَرَ، وَتَرِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأُغْيَاهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ اللَّقْظَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»^(٧).

[٤٨٩٣]

(١) فِي (د): «سَلِيمَان» بَدَلَ «سَلْمَانَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٢) فِي (د): «بِالْعَرِيبِ» بَدَلَ «بِالْعُذَيْبِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٣) «مَا» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (د).

(٤) «فَعَرَفْتُهَا» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٥) «فَعَرَفْتُهَا» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٦) مُسْلِم (١٧٢٣)، اللَّقْظَةُ، فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(٧) مُسْلِم (١٧٢٢)، اللَّقْظَةُ، فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللَّقْطَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا أَعْوَامٌ هِيَ لِصَاحِبِهَا
دُونَ الْمُلتَقِطِ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ أَوْ قِيمَتَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ اسْتَنْفَقَهَا

﴿٩٢٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
عَامِرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ
مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ^(٤):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا^(٥) يَكْتُمُ،
وَلَا يُغَيِّرُ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ
يَشَاءُ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَضْمَرَ فِيهِ: إِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. [٤٨٩٤]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ مُضْمَرٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

﴿٩٢٨﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو^(٧) الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَأَعْرِفْ
عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»^(٨). [٤٨٩٥]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٤ (١١٦٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «حماد» بدل «حمار»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «ولا» بدل «ثم لا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٧٤ (٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٥٠٣).

(٧) «أبو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٧٤ (٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٥٠٣).



النَّوْعُ التَّاسِعُ عَشَرَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ مُرَادُهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَعَ [د/١٦٥أ] الزَّجَرِ عَنْ ضِدِّهِ.

٩٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي ^(١). □ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَمْرُ بِصَرْفِ الْبَصَرِ أَمْرٌ حَتْمٌ عَمَّا لَا يَحِلُّ، وَهُوَ مَقْرُونٌ بِالزَّجَرِ عَنْ ضِدِّهِ وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى مَا حَرَّمَ. [٥٥٧١]





النَّوعُ الْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْفَرَضِ وَالْإِجَابِ، قَدْ دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ غَيْرُ فَرَضٍ، وَبَقِيَ حُكْمُ الْوَقْتِ الثَّانِي عَلَى حَالَتِهِ.

٩٢٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا؛ وَإِنْ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ جَوَامِعَهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَعْجَبَهُ، فَلِيدْعُ بِهِ رَبَّهُ»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَمْرُ بِالْجُلُوسِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَمْرٌ فَرَضٍ دَلَّ فِعْلُهُ مَعَ تَرْكِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَلَفَهُ عَلَى أَنَّ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ نَذْبٌ [د/١٦٥ب] وَبَقِيَ الْآخِرُ عَلَى حَالَتِهِ فَرَضًا. [١٩٥١]

ذَكَرُ مَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ فِي الْجَلْسَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَبْلَ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُمُ التَّشَهُّدَ

٩٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ

(١) البخاري (٨٠٠)، صفة الصلاة، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ»^(١). [١٩٥٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ جُلُوسَ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ

غَيْرُ فَرَضٍ عَلَيْهِ

٩٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قِيَامِ النَّاسِ خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ، عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ مَوْضِعِ جَلْسَتِهِ الْأُولَى، وَتَرْكِهِ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، أَبَيَّنَ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّ الْقَعْدَةَ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ فَرَضٍ. [١١٦٦/د] [١٩٣٨]



(١) البخاري (٨٠٠)، صفة الصلاة، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.



النَّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

الْفَاضُ إِعْلَامٌ مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ الَّتِي هِيَ الْمُفَسَّرَةُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ.

٩٣٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ». قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ فَقَالَ^(١): «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». فَقَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». قَالَ: فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا^(٢) يَنْقُصُ مِنْهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا^(٤) الْخَبَرَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَسَمِعَ بَعْضَ الْقِصَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ فَالْطَّرُقُ الثَّلَاثُ كُلُّهَا صِحَاحٌ. [١٤٤٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَخَذَهَا مُحَمَّدٌ عَنْ جَبْرِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

٩٣٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى بَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ، فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ، فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٥): «نَزَلَ

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مكان «ولا» بياض في (ب).

(٣) مسلم (١٢)، الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام.

(٤) «هذا» مطموسة في (ب).

(٥) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

جَبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ [د/١٦٦ب] مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، فَحَسَبَ أَصَابِعَهُ^(١) خَمْسَ صَلَوَاتٍ^(٢). [١٤٤٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَ كَانَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي الْحَضَرِ^(٣). [٢٧٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، أَرَادَتْ بِهِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ

٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَرَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٤) اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ^(٥). [٢٧٣٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ زِيدَ فِيهَا خِلاَ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ

٩٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ]^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

- (١) في (ب): «بأصابعه» بدل «أصابعه»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) البخاري (٣٠٤٩)، بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.
- (٣) مسلم (٦٨٥)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
- (٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) مسلم (٦٨٥)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
- (٦) في (د): «صباح القطان» بدل «الصباح العطار»، وما أثبتناه من (ب).

فُرِضَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ . فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَتَرُ النَّهَارَ^(١).
[٢٧٣٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ

٩٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [د/١١٦٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هَذَا: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ.
[٢٧٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ»، أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي هِيَ الرُّخْصَةُ لِمَنْ أَتَى بِهَا دُونَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً حَتْمٌ لَا يَجُوزُ تَعَدِّيُهَا

٩٣٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: عَجِبْتُ لِلنَّاسِ وَقَصْرِهِمُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ

(١) مسلم (٦٨٥)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) مسلم (٦٨٦)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا رُخْصَتَهُ»^(١).
[٢٧٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَجْمَلَ عَدَدَ الرُّكْعَاتِ لِلصَّلَوَاتِ فِي الْكِتَابِ، وَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَانَ ذَلِكَ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ

٩٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٣) مَوْهَبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ^(٦) [د/١٦٧ب] أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ^(٧) عَبْدُ اللَّهِ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ^(٨) ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا^(٩) نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ^(١٠). [١٤٥١]

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]

٩٤١ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ أَبُو يَزِيدَ الْعَدْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) مسلم (٦٨٦)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
- (٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٥٦ (١٠١)، وأثبتناها من (د).
- (٣) «خالد بن عبد الله بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (د): «عبد الملك» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر: أيضاً كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨/٥ (٨١).
- (٦) «عن أمية بن عبد الله بن خالد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في (د): «لهم» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في (د): «فإننا» بدل «فإنما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٠/١ (٨٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه للألباني، ٣٣٠/١.

كُلُّ الصَّلَاةِ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ^(١).

[١٧٨١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]،
أَرَادَ بِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَلَّى رَسُولَهُ ﷺ^(٢)
بَيَانَ مَا أُنْزِلَ فِي كِتَابِهِ

٩٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).

[١٧٨٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ - وَهِيَ
السَّبْعُ الْمَثَانِي - الَّذِي^(٤) أُوتِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟» فَقُلْتُ: [١٦٨/د] بَلَى، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(٥).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ»، أَرَادَ بِهِ فِي الْأَجْرِ، لَا أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى اسْمُهُ: رَافِعُ بْنُ الْمُعَلَّى [الأنصاريُّ مِنْ جِلَّةِ الْأَنْصَارِ،

(١) مسلم (٣٩٦)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) في (ب): «رسول الله» بدل «رسوله»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٧٢٣)، صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...

(٤) في طبعة الإحسان «التي» بدل «الذي»؛ وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) البخاري (٤٢٠٤)، التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب.

وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْمُعَلَّى لَهُ صُحْبَةٌ اسْمُهُ رَافِعُ بْنُ الْمُعَلَّى^(١) [بْنُ لَوْذَانَ بْنِ حَارِثَةَ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ. [٧٧٧]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ قِرَاءَةً فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ

٩٤٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ؛ لِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا^(٣)، وَلَكِنْ لِيَبْصُقَ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنُهُ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ عَلَى الْمَأْمُومِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَالْمُنَاجَاةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِنُطْقِ الْخِطَابِ دُونَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ وَالسُّكُوتِ. [١٧٨٣]

ذَكَرُ وَصْفِ الْمُنَاجَاةِ الَّتِي يَكُونُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ بِهَا مُنَاجِيًا لِرَبِّهِ ﷻ

٩٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». [د/١٦٨ب] فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ! قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «ملكان» بدل «ملكا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٤٠٦)، المساجد، باب: دفن النخامة في المسجد.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: حَمْدَنِي عَبْدِي؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

[١٧٨٤]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحُ بِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ كَهُوَ عَلَى الْمُنفَرِدِ سَوَاءً

⑦ ٩٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي^(٣) مَكْحُولٌ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ يَسْكُنُ إِيلِيَاءَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»^(٤)، قَالَ^(٥): قُلْنَا: أَجَلٌ^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا^(٧). قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا»^(٨) إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ^(٩) بِهَا»^(١٠). [١٧٨٥]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ» [١١٦٩/د] لَمْ يُرَدِّ بِهِ الزَّجَرُ عَنْ قِرَاءَةِ مَا وَرَاءَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

⑧ ٩٤٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

(١) مسلم (٣٩٥)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ١٢٧ (٤٦٠)، وأثبتناها من (د).

(٣) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «وراء إمامكم قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أجل والله» بدل «أجل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «هذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «فلا تفعلوا هذا» بدل «فلا تفعلوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «لا يقرأ» بدل «لم يقرأ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٩ (٣٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٤٦-١٤٨.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ فِي خَبَرِ مَكْحُولٍ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ»، لَفْظَةٌ زَجْرٌ، مُرَادُهَا^(٢) ابْتِدَاءُ أَمْرِ مُسْتَأْنَفٍ، وَقَوْلُهُ: «فَصَاعِدًا»، تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، دُونَ أَصْحَابِهِ.

[١٧٨٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ فَرَضَ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَا أَنْ قِرَاءَتَهُ إِيَّاهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ تُجْزئُهُ عَنْ بَاقِي صَلَاتِهِ

٩٤٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانُ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي وَبُنْدَارٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ، أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ^(٨) الزُّرْقِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ^(٩)، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!» قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى نَحْوًا مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!»^(١٠).

(١) مسلم (٣٩٤)، المساجد، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) في طبعة الإحسان «مراد بها» بدل «مرادها».

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣١ (٤٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «بن رافع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «إليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال»: فرجع فصلى نحواً مما صلى ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «أعد

صلاتك فإنك لم تصل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ [د/١٦٩ب] فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ^(١) لِسُجُودِكَ^(٢)، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»^(٣).

قَالَ جَعْفَرُ: لَفْظُ الْخَبَرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

[١٧٨٧]

ذَكَرُ كَرَاهِيَةٍ رَفَعَ الصَّوْتِ لِلْمَأْمُومِ بِالْقِرَاءَةِ كَيْلًا^(٤) يُنَازِعُ الْإِمَامَ مَا يَقْرَؤُهُ

٩٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ^(٥) سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ^(٧) آفَاءً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨): «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ^(٩): فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ^(١٠) حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١١) (١٢)(١٣).

(١) في موارد الظمان: «فمكِّن» بدل «فمكِّن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «سجودك» بدل «لسجودك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٩/١ (٤٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٠٣ - ٨٠٧).

(٤) في (ب): «لثلا» بدل «كَيْلًا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «سعيد بن» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «معي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «بالقراءة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «منه» بدل «من رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٣/١ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨١).

□ قال أبو حاتم رحمته الله: اسْمُ ابْنِ أُكَيْمَةَ: عَمْرُو^(١) بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ، وَهُمَا أَخَوَانِ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ. فَأَمَّا عَمْرُو^(٢) بْنُ مُسْلِمٍ، فَهُوَ تَابِعِيٌّ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَ مِنْهُ الزُّهْرِيُّ. وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، فَهُوَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُمَا ثِقَتَانِ. [١٨٤٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ الصَّوْتِ حَيْثُ قَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ، لَا أَنَّ رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ وَحْدَهُ

٩٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ بِكَفْرِ ثُوثًا، مِنْ دِيَارِ رَبِيعَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسَعَنِيُّ [د/١٧٠أ] قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا، فَقَرَأَ أَنَا مَعَهُ. فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «هَلْ^(٦) قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي لَأَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ!» قَالَ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ^(٧). [١٨٥٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ»، وَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ»، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ لَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٩٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

(١) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «قال حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «هل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٣/١ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨١).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «هَلْ^(١) قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِئاً؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ؟».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى الْمُسْلِمُونَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَبَرٌ مَشْهُورٌ لِلزُّهْرِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِهِ، عَنْ ابْنِ أَكِيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَوَهُمْ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ - إِذِ الْجَوَادُ يَعْثُرُ - فَقَالَ: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَعَلِمَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ وَهُمْ، فَقَالَ: عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيداً. وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ»، أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اتِّبَاعاً مِنْهُمْ^(٣) لِيُزَجَّرَهُ ﷺ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَالْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ: «مَا لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ».

[١٨٥١]

ذَكَرُ خَبَرٍ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْخَلَدِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا لِي أَنَا زَعُ

الْقُرْآنِ»، أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ، لَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ

٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا فَرَحُ^(٥) بْنُ رَوَاحَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّي، عَنْ أَيُّوبَ [د/١٧٠ب] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «اتَّقِرُّوْا فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ بَعْضِ

(١) «هل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٣/١ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨١).

(٣) «منهم» سقطت من (د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «فرج» بدل «فرح»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٨ (٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صفة الصلاة للألباني، (٩٨ - ٩٩)

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [١٨٥٢]

ذَكَرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالِدَلِيلِ عَلَى إِجَابِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُمْ قَبْلُ

٩٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا، أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ^(١). [١٨٥٣]

ذَكَرُ إِيقَاعِ النِّقْصِ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو قُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُمُعَةَ الْأَصَمُّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٢). [١٧٨٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْخِدَاجَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ النِّقْصُ الَّذِي لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ مَعَهُ، دُونَ أَنْ يَكُونَ نَقْصاً تَجُوزُ الصَّلَاةُ [١٧٠/د] بِهِ

٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) البخاري (٧٣٨)، صفة الصلاة، باب: القراءة في الفجر.
(٢) مسلم (٣٩٥)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قُلْتُ: وَإِنْ^(١) كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ^(٢): «اقْرَأْ بِهَا»^(٣) فِي نَفْسِكَ!«^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يَقُلْ فِي خَبَرِ الْعَلَاءِ هَذَا: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ»، إِلَّا شُعْبَةً، وَلَا عَنْهُ إِلَّا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَقَالَ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «شَرَائِطِ الْأَخْبَارِ» أَنَّ خِطَابَ الْكِتَابِ قَدْ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي حَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ حَتَّى يُسْتَعْمَلَ عَلَى عُمُومِ مَا وَرَدَ الْخِطَابُ فِيهِ؛ وَقَدْ لَا يَسْتَقِلُّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ حَتَّى يُسْتَعْمَلَ عَلَى كَيْفِيَّةِ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ الَّذِي هُوَ مُطْلَقُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ، دُونَ أَنْ تُبَيِّنَهَا السُّنَنُ؛ وَسُنَنُ الْمُصْطَفَى ﷺ كُلُّهَا مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا لَا حَاجَةَ بِهَا إِلَى الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهَا^(٥) الْمُبَيِّنَةُ لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ وَالْمُفَسِّرَةُ لِمُبْهَمِهِ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فَأَخْبَرَ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ الْمُفَسِّرَ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ مُجْمَلِ الْأَلْفَاظِ فِي الْكِتَابِ رَسُولُهُ ﷺ؛ وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُفَسِّرُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى الشَّيْءِ الْمُجْمَلِ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ تَكُونُ لِلْمُجْمَلِ إِلَى الْمُفَسِّرِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَنَ يَجِبُ عَرْضُهَا عَلَى الْكِتَابِ، فَآتَى بِمَا لَا يُوَافِقُهُ الْخَبَرُ، وَيَدْفَعُ صِحَّتَهُ النَّظَرُ. [١٧٨٩]

ذِكْرُ وَصْفِ بَعْضِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ

٩٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِسُتَرٍ، وَكَانَ أَسْوَدَ^(٦) مَنْ رَأَيْتُ [د/ ١٧١ب] قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا

- (١) في موارد الظمان: «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) «بها» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٣٤ (٣٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٧٩).
- (٥) «لأنها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٦) «أسود»، من السيادة يعني: كان أجل من رأيت.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٣ (٤٩١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (ب): «يسار» بدل «بشار»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالُوا: لِمَ، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً؟! قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ! قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيُقِيمُ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ^(٣)، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلًا لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ^(٤) وَلَا يَقْنَعُ بِهِ، يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا^(٥) وَيَفْتَحُ^(٦) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ^(٧) إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ^(٨) عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقَّةِ الْأَيْسَرِ^(٩) مُتَوَرِّكًا. فَقَالُوا^(١٠): صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ^(١١).

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «ويقيم كل عظم في موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «رأسه ولا يصب ولا يقنع» بدل «رأسه ولا يقنع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «رجليه فيقعده عليهما» بدل «رجله فيقعده عليها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في (د) وموارد الظمان: «ويفتح» بدل «ويفتح»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «يصنع» بدل «صنع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «الأيمن» بدل «الأيسر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٢/١ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، (٧٢٠).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: في أربع ركعات يصلّيها الإنسان ست مائة سنة عن النبي ﷺ، أخرجناها بفصولها في كتاب صفة الصلاة، فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من هذا الكتاب.

□ قال أبو حاتم رضي الله [د/١٧٢] عنه: عبد الحميد رضي الله عنه أحد الثقات المتقين قد سبرت أخباره، فلم أره انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه، وقد وافق فليح بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد، عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر.

[١٨٦٧]

ذكر الأخبار المفسرة لقوله جلّ وعلا:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

٩٥٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

قال لي كعب بن عجرة: ألا أهدي لك هدية؟ خرج إلينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١).

[٩١٢]

ذكر كتابة الله جلّ وعلا الحسنات لمن صلى على صفيه ﷺ مرة واحدة

٩٥٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا^(٢) خالد بن عبد الله، عن^(٣) عبد الرحمن بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال:

«من صلى عليّ مرة واحدة، كتب الله له بها عشر حسنات»^(٤).

(١) البخاري (٥٩٩٦)، الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٠٨)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

ذِكْرُ وَصْفِ السَّلَامِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ

٩٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَرَادِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسَعِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ وَأَبِي هَاشِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي [د/١٧٢ب] وَائِلٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؛ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ؛ فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

- قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا قُلْتَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِيٍّ مُرْسَلٍ، أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

[١٩٥٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ

الَّتِي تَتَعَقَّبُ^(٢) السَّلَامَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ^(٣)

٩٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٤).

[١٩٥٧]

(١) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿الَسَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾.

(٢) في (ب): «الذي يتعقب» بدل «التي تتعقب»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٤٥١٩)، التفسير، باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾...

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَصْفِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُصَلُّوا بِهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ

٩٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ [د/١٧٣] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^(١).

[١٩٥٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي التَّشْهَدِ

٩٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ وَكَتَبْتُهُ^(٣) مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٦): وَحَدَّثَنِي - فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ - مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّمِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ^(٧)، فَقَالَ: يَا

(١) مسلم (٤٠٥)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٨ (٥١٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «وكتبه» بدل «وكتبته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «ونحن عنده» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ^(١): فَصَمْتُ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ^(٢) قَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ^(٣) صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ^(٤)، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٥).

[١٩٥٩]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٩٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، [د/١٧٣ب] قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجَلَ هَذَا. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ^(١١) بِمَا شَاءَ»^(١٢).

[١٩٦٠]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «ثم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «أنتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٤) «وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥١/١ (٤٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٠٢).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٦ (٥١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «القطان قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «النبي ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «بعد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٧/١ (٤١٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٣١).

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ لَيْسَ بِفَرْضٍ

٩٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ بَجَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ:

أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». قَالَ زُهَيْرٌ: غَفَلْتُ^(١) حِينَ كَتَبْتُهُ مِنَ الْحَسَنِ، فَحَدَّثَنِي مَنْ حَفِظَهُ مِنَ الْحَسَنِ، بِبَقِيَّتِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حِفْظِي: قَالَ: فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ. [١٩٦١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِذَا قُلْتَ هَذَا»^(٣) فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، أَدْرَجَهُ زُهَيْرٌ فِي الْخَبَرِ

٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ [د/١١٧٤] حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ:

أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، وَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِ عَلْقَمَةَ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَعَلَّمَهُ التَّشْهَدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٤).

(١) في (ب): «عقلت» بدل «غفلت»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾.

(٣) في (د): «هذه» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَاتَّبِعْ، وَإِنْ شِئْتَ فَانصَرِفْ. [١٩٦٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ

٩٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي عُلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: وَزَادَنِي فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ضَعِيفٌ، قَدْ تَبَرَّأْنَا مِنْ عُهْدَتِهِ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ. [١٩٦٣]

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]

٩٦٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ^(٣)، عَنْ عُبَيْدٍ^(٤) اللَّهُ بْنُ عُمَرَ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو^(٥) بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [د/١٧٤ب] قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿الَسَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾.

(٣) في (د): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَا الْخَبَرُ يُبَيِّنُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْمَالِ، إِذِ اسْمُ الْمَالِ وَاقِعٌ عَلَى مَا^(٢) دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الذَّوْدِ، وَالْخَمْسِ مِنَ الْأَوَاقِ، وَالْخَمْسِ مِنَ الْأَوْسُقِ؛ وَقَدْ نَفَى ﷺ إِيْجَابَ الصَّدَقَةِ عَنْ مَا دُونَ الَّذِي حَدَّ.

[٣٢٦٨]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِذَا بَلَغَ الْأَوْسَاقُ الْخَمْسَةَ^(٣)
الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٩٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»^(٤) صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»^(٥).

[٣٢٧٧]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجَتْ
الْأَرْضُ الْعُشْرَ كَمَا فِي كَثِيرِهَا

٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ؛ وَلَا يَحِلُّ فِي الْإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ»^(٦).

[٣٢٧٦]

(١) البخاري (١٣٤٠)، الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز.

(٢) «ما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «الخمس» بدل «الخمس»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «أوساق» بدل «أوسق»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٩٧٩)، الزكاة، في فاتحة كتاب الزكاة.

(٦) البخاري (١٣٩٠)، الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ وَالتَّمْرِ الْعُشْرَ إِذَا كَانَ سَقِيَّهَا بَغِيرٍ^(١) النَّضْحِ وَالسَّانِيَةِ، وَنِصْفَ الْعُشْرِ إِذَا كَانَ بِهِمَا

٩٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ [د/١٧٥] قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٢) يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ^(٣).

[٣٢٨٧]

ذَكَرُ تَفْصِيلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَجِبُ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٩٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرِ الْبُجَيْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ^(٤) إِبْرَاهِيمَ بُسْتٍ، قَالَا^(٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ^(٦) وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ هَذَا الْكِتَابَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ؛ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهَهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا، فَلَا يُعْطَهَا.

فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ

(١) فِي (ب): «بَعْدَ» بَدَلَ «بَغِيرَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٢) فِي (د): «أَبِي» بَدَلَ «أَخْبَرَنِي»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٤١٢)، الزَّكَاةُ، بَابُ: الْعُشْرِ فِيمَا يَسْقَى فِي مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي.

(٤) فِي (د): «بَنُ مُحَمَّدٍ» بَدَلَ «بَنُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٥) فِي (د): «قَالَ» بَدَلَ «قَالَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٦) فِي (د): «حَيْثُ» بَدَلَ «حِينَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ. [د/١٧٥ب]

وَإِنْ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَّةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا^(١) شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حَقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحَقَّةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لُبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لُبُونٍ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ^(٢) لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ.

وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي كُلِّ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاةٌ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا شَاتَانِ؛ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْمِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ شِيَاهٍ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

(١) في طبعة الإحسان «مَعَهَا» بدل «مَكَانَهَا».

(٢) في (د): «إِنْ» بدل «مَنْ»، وما أثبتناه من (ب).

الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ^(١)، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَإِذَا [د/١١٧٦] كَانَتْ^(٢) سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ إِلَّا تِسْعِينَ^(٣) وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(٤). [٣٢٦٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

٩٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ^(٨) مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٩)، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ^(١٠) ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرٍ^(١١). [٤٨٨٦]

(١) في (د): «مفترق» بدل «متفرق»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «كانت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «تسعون» بدل «تسعين»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (١٣٨٠)، الزكاة، باب: العرض في الزكاة؛ كذا (١٣٨٢)، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمعة؛ (١٣٨٣)، باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية؛ كذا (١٣٨٥)، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده؛ كذا (١٣٨٦)، باب: زكاة الغنم، وكذا (١٣٨٧)، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠٣ (٧٩٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (د): «وعن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «بن جبل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «كل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٢/١ (٦٦٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٠٨).

ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمَفْسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

٩٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ذَكَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا^(١) النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ^(٢): «أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَغَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا. ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ^(٣)؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ؛ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]»^(٤).

[٣٧٠٤]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ لِلْإِحْرَامِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٩٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ [د/١٧٦ب] قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٦).

[٣٧٦٦]

(١) في (ب): «يا أيها» بدل «أيها»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «فقال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «تركتكم» بدل «تركتكم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٣٣٧)، الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (١١٨٩)، الحج، باب: الطيب بالمحرم عند الإحرام.



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُحْرَمَ مُبَاحٌ لَهُ^(١) أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ طِيبِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ

٩٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢). [٣٧٦٧]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ التَّطِيبِ^(٣) لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالمِسْكِ

٩٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ^(٤)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٥). [٣٧٦٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ^(٦). [٣٧٧٠]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْعَارِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

اِقْتِدَاءً بِالمُصْطَفَى ﷺ

٩٧٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٢٦٨)، الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.

(٣) في (د): «التطيب» بدل «التطيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «عامر» بدل «عاصم»، وما أثبتناه من (د)، انظر: الثقات للمؤلف ٢٧٦/٩.

(٥) البخاري (٢٦٨)، الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.

(٦) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د).

(٧) مسلم (١١٩١)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ؛ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَحْرَمَ، وَأَهْلًا بِالْحَجِّ^(١).
[٤٠٠٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ [١١٧٧/د] الْإِشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

٩٧٩ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُلُوسِيُّ بِنَصِيبِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامُ الصَّلْتِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ^(٢) اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضَبَاعَةَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٣). [٣٧٧٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِضَبَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ فِي حَجِّهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ شَاكِيَةً

٩٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٤)^(٥). [٣٧٧٤]

ذِكْرُ وَصْفِ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٩٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ، فَلَمَّا جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) مسلم (١٢٤٣)، الحج، باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام.

(٢) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٤٨٠١)، النكاح، باب: الأكفاء في الدين.

(٤) في (د): «جلستني» بدل «حبستني»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٤٨٠١)، النكاح، باب: الأكفاء في الدين.

أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(١): «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَهْلِي». قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَظْمَأَنَّ صَدْرُ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، أَهْلًا وَأَهْلَلْنَا، لَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ، وَلَهُ خَرَجْنَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَنَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي مَدَّ بَصْرِي، وَالنَّاسُ مُشَاةٌ وَرُكْبَانٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [د/١٧٧ب] يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، بَدَأَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، انْطَلَقَ إِلَى الْمَقَامِ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]». فَصَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]».

فَرَقِي عَلَى الصَّفَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثَلَاثًا؛ ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الصَّفَا، فَمَشَى حَتَّى إِذَا تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتْ قَدَمَاهُ مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ، مَشَى إِلَى الْمَرَّةِ، فَرَقِي عَلَى الْمَرَّةِ حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، فَطَافَ سَبْعًا، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَدْيًا لَتَحَلَّلْتُ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

(١) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الِیْمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِأَيِّ شَيْءٍ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟»
قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ هَدِيًّا، فَلَا
تَحِلَّ!» قَالَ عَلِيُّ: فَدَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ وَقَدْ اكْتَحَلَتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابَ صَبْغٍ؛
فَقُلْتُ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَتْ لِي: أَمَرَنِي أَبِي ﷺ.

قَالَ^(١): فَكَانَ عَلِيُّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى
فَاطِمَةَ مُسْتَثْبِتًا فِي الَّذِي قَالَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ أَنَا أَمَرْتُهَا!» قَالَ:
وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [١٧٨/د] وَسَلَّم مِائَةَ بَدَنَةٍ، مِنْ ذَلِكَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا
وَسِتِّينَ؛ وَنَحَرَ عَلِيُّ مَا غَبَرَ. ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةً، فَطَبَخَ جَمِيعًا، فَأَكَلَا
مِنَ اللَّحْمِ، وَشَرَبَا مِنَ الْمَرَقِ. فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ: أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ
لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ»؛ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعِلَّةُ فِي نَحْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ دُونَ مَا وَرَاءَ
هَذَا الْعَدَدِ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ^(٣) سَنَةً، وَنَحَرَ لِكُلِّ سَنَةٍ مِنْ سَنِيهِ بَدَنَةً
بِيَدِهِ، وَأَمَرَ عَلِيًّا بِالْبَاقِي فَنَحَرَهَا.

[٣٩٤٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

﴿٩٨٢﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٤).

[٤٤٥٥]

(١) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١٤٨٢)، الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ؛ (٢٣٧١)، الشركة،
باب: الاشتراك في الهدى والبدن؛ (٤٠٩٦)، المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... إلى
اليمن؛ (٦٨٠٣)، التمني، باب: قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت».

(٣) في (د): «ستون» بدل «ستين»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٤٠٧)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾...



ذَكَرُ نَفْيِ إِيجَابِ الْقَطْعِ عَنِ السَّارِقِ الَّذِي يَسْرِقُ أَقْلَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ

٩٨٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا تُقَطِّعْ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١). [٤٤٦٤]

ذَكَرُ صَرْفِ الدِّينَارِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٩٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةً^(٢) دَرَاهِمَ^(٣). [٤٤٦٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]

٩٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْبَجَ [د/١٧٨ب] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي^(٤) قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدْبَرْتُ لَهُ^(٥) حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَقَطَعْتُ مِنْهُ الدَّرْعَ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ^(٦): مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ:

(١) مسلم (١٦٨٤)، الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٢) في (د): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٦٤١٣)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾...

(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (ب): «فقلت له» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (د).

أَمْرُ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ^(١) الثَّالِثَةُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي!

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْطِهِ إِيَّاهُ!» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ مِنْهُ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ^(٢).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ جَلٌّ وَعَلَا: فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ، أَرَادَ بِذَلِكَ بَعْضَ الْخُمْسِ؛ إِذِ السَّلْبُ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْخُمْسِ بِحُكْمِ الْمُبَيِّنِ عَنْ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا مُرَادُهُ مِنْ كِتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ [د/١٧٩] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [٤٨٠٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ سَوَاءً كَانَ الْمَقْتُولُ مُبَارِزاً^(٣) أَوْ مُوَلِّياً

٩٨٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ؛ فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ نَتَضَحَّى، إِذَا رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَاَنْتَزَعَ طَلْقاً مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ، فَقَيَّدَ بِهِ بَعِيرَهُ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا

(١) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (٢٩٧٣)، الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب.

(٣) في (ب): «منازلاً» بدل «مبارزاً»، وما أثبتناه من (د).

يَتَغَدَّى، فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَإِذَا ظَهَرُوهُمْ فِيهِ رِقَّةٌ، وَأَكْثَرُهُمْ مُشَاةٌ. فَلَمَّا نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، خَرَجَ يَعْدُو حَتَّى أَتَى بَعِيرَهُ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ يُرَكِّضُهُ وَهُوَ طَلِيعَةٌ لِلْكَفَّارِ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِّنَّا مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرُقَاءً.

قَالَ إِيَّاسُ: قَالَ أَبِي: فَاتَّبَعْتُهُ أَغْدُو، وَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِنَاقَتِهِ أَقْوَدَهَا عَلَيْهَا سَلْبُهُ؛ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالَ ابْنُ الْأَكْوَعِ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «لَكَ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا النَّوعُ لَوْ اسْتَقْصَيْنَا فِيهِ، لَدَخَلَ فِيهِ أَكْثَرُ السُّنَنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ^(٢) يُبَيِّنُ عَنْ مُرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ الْكِتَابِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَيْهِ الْغُنْيَةُ لِمَنْ تَدَبَّرَ^(٣) الْقَصْدَ فِيهِ.

[٤٨٤٣]



(١) مسلم (١٧٥٤)، الجهاد، باب: استحقات القاتل سلب القتيل.

(٢) «كان» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «يريد» بدل «تدبر»، وما أثبتناه من (ب).



النَّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ^(١) تَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ، فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَالشُّعَبِ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ فَهُوَ نَفْلٌ، وَمَا لَمْ يَدُلَّ الْإِجْمَاعُ وَلَا الْخَبَرُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ فَهُوَ حَتْمٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ.

٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ:

أَتَيْنَا [د/١٧٩ب] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً. فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِينَا؛ سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَاهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَحِيمًا رَقِيقًا^(٢). فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنُ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، لَفْظَةُ أَمْرٍ تَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ، ﷺ، فِي صَلَاتِهِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ، أَوِ الْخَبَرُ بِالنَّفْلِ^(٤)، فَهُوَ لَا حَرَجَ عَلَى تَارِكِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا لَمْ يَخُصَّهُ الْإِجْمَاعُ، أَوِ الْخَبَرُ بِالنَّفْلِ^(٥)، فَهُوَ أَمْرٌ حَتْمٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كَافَّةً، لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ. [٢١٣١]



(١) «بشيء» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «رفيقاً» بدل «رقيقاً»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٠٥)، الآذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

(٤) في (ب): «بالنقل» بدل «بالنفل»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «بالنقل» بدل «بالنفل»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْفَافِ مُجْمَلَةً، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمْلِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

٩٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُروَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَّرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ!»^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَائِدٌ بِاللَّهِ أَنْ نَحْتَجَّ بِخَبَرِ رَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَذَوُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُنِينَا؛ لِأَنَّا لَا نَسْتَحِلُّ الْاِخْتِجَاجَ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ مِنْ^(٢) الْأَخْبَارِ، وَإِنْ وَافَقَ^(٣) ذَلِكَ مَذْهَبَنَا، وَلَا نَعْتَمِدُ مِنَ الْمَذَاهِبِ إِلَّا عَلَى الْمُشْتَرَعِ مِنْ [د/١٨٠] الْأَثَارِ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ قَوْلَ أَئِمَّتِنَا.

وَأَمَّا خَبَرُ بُسْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ عُروَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَهُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بُسْرَةَ، فَلَمْ يُقْنِعْهُ ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ مَرْوَانُ شُرْطِيًّا لَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا، ثُمَّ أَتَاهُمُ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمِثْلِ مَا قَالَتْ بُسْرَةُ، فَسَمِعَهُ عُروَةُ^(٤) ثَانِيًا عَنِ الشُّرْطِيِّ عَنْ بُسْرَةَ، ثُمَّ لَمْ يُقْنِعْهُ ذَلِكَ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى بُسْرَةَ فَسَمِعَ^(٥) مِنْهَا، فَالْخَبَرُ عَنْ عُروَةَ عَنْ بُسْرَةَ مُتَّصِلٌ لَيْسَ بِمُنْقَطِعٍ، وَصَارَ مَرْوَانُ وَالشُّرْطِيُّ كَأَنَّهُمَا عَارِيتَانِ يُسْقِطَانِ مِنَ الْإِسْنَادِ.

[١١١٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُروَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ نَفْسِهَا

٩٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَرِّحِ الْحَرَّانِيِّ أَبُو

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦١ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٧).

(٢) في (ب): «من سائر» بدل «من»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «وافق رسول الله ﷺ» بدل «وافق»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «عروة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «ليسمع» بدل «فسمع»، وما أثبتناه من (ب).

بَذَرِ بَسْرٍ غَامِرُطًا مِنْ دِيَارِ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ!» قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةُ، فَسَأَلَ بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ^(١).

[١١١٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٩٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ!» قَالَ^(٥): قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ^(٦). [١١١٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ

٩٩١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ [د/١٨٠ب] عَنْ بُسْرَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»^(٩).

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦١ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٧).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٥).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٥).

□ قال أبو حاتم: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ، لَمَا قَالَ ﷺ: «فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»، إِذِ الْإِعَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ لِلصَّلَاةِ. [١١١٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْمِي غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَضُوءاً

٩٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قُرَيْشٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٥). [١١١٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً

٩٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ذَكْوَانَ^(٧) الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ^(١٠) الْيَحْصَبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١١).

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «الثوري» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٥).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «بن محمد ذكوان» بدل «عبد الله بن أحمد بن ذكوان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في (د): «نمير» بدل «نمر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٧/ ٨٢ (٩١٠٢).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٢ (١٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٥).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلُّهَا ^(١) مُجْمَلَةٌ بِأَنَّ الْوُضُوءَ
إِنَّمَا يَجِبُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ^(٢) إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِإِلْفُضَاءٍ دُونَ سَائِرِ
الْمَسِّ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ

٩٩٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ بِالْفُسْطَاطِ وَعِمْرَانُ بْنُ فَضَالَةَ
الشَّعِيرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ
الْفَرْجِ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَنَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ
الْقَارِي، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ
وَلَا حِجَابٌ [١٨١/د] فَلْيَتَوَضَّأْ!» ^(٥).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: احْتِجَاجُنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ بِنَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ دُونَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
لِنُؤْفِقِي لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ تَبَرَّأْنَا مِنْ عَهْدَتِهِ فِي كِتَابِ الضُّعْفَاءِ. [١١١٨]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ بُسْرَةَ أَوْ مُعَارِضٌ لَهُ

٩٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا نَصْرٌ ^(٧) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ
نَصْرِ ^(٨) الْجَهْضَمِيِّ ^(٩)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ^(١٠) مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
صَدْرٍ. عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا وَفَدَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي مَسِّ

(١) «كلها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في طبعة الإحسان «الذكر» بدل «الفرج»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٧ (٢١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦١ (١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٣٥).

(٦) «الشيبياني قال» سقطت من موارد الظمان ٧٧ (٢٠٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (د): «نصر» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (د): «نصر» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «الجهضمي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ!»^(١). [١١١٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُتَعَمِّدِ وَالسَّاهِي^(٢) فِي هَذَا سَوَاءٌ

٩٩٦ - أَخْبَرَنَا^(٣) ابْنُ قُتَيْبَةَ بِعَسْقلَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٤) بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا^(٥) مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ أَغْرَابِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٩)، إِنَّ أَحَدَنَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَيَحْتَكُ فَتُصِيبُ يَدُهُ ذَكَرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ!»^(١٠). [١١٢٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مَا رَوَاهُ ثِقَةٌ عَنْ

قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، خَلَا مُلَازِمَ بْنَ عَمْرٍو

٩٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيسَابُورِيُّ الْفَقِيه^(١١) بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ^(١٢) عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ: «لَا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٦).

(٢) في طبعة الإحسان «الناسي» بدل «الساهي»؛ وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان ٧٧ (٢٠٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «محمد» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (د): «الله ﷻ» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٦).

(١١) «الفقيه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٧٧ (٢٠٨).

(١٢) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ كَبَعَضٍ^(١) جَسَدِكَ^(٢)»^(٣).

[١١٢١]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي وَفَدَ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٩٩٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا جَدِّي^(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [د/١٨١ب] بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ^(٨) يَقُولُ: «قَدِّمُوا الْيَمَامِي مِنَ الطَّيْنِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ»^(٩) لَهُ مَسًّا^(١٠).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَبَرُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ سَنَةٍ مِنْ سَنِيِّ الْهِجْرَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ إِيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ خَبَرِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ بِسَبْعِ سِنِينَ.

[١١٢٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرَّحِ بِرُجُوعِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ قَدَمَتِهِ تِلْكَ

٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) في (ب): «لبعض» بدل «كبعض»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «جسده» بدل «جسدك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦١ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٧).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٨ (٣٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثنا جدي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «لعله المسجد وكان» بدل «مسجد المدينة فكان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في (ب): «أحكم» بدل «أحسنكم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٤ (٢٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (١١١٩).

خَرَجْنَا سِتَّةَ وَفْدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَمْسَةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بَيْعَةَ لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طُهُورِهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضَّمْضَ وَصَبَّ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ، فَاكْسِرُوا بِبَيْعَتِكُمْ، ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِدًا». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَلَدُ بَعِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ. قَالَ: «فَأَمِدُّوه مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا».

فَخَرَجْنَا فَتَشَاحَحْنَا عَلَى حَمْلِ الْإِدَاوَةِ أَتَيْنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَوْبًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّْا يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرَنَا. وَرَاهِبٌ ذَلِكَ الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَنَادَيْنَا بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ هَرَبَ فَلَمْ يُرَ بَعْدُ^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ [١١٨٢/د] بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْقَدَمَةِ الَّتِي ذَكَّرْنَا وَقْتَهَا، ثُمَّ لَا يُعْلَمُ لَهُ رُجُوعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ ادَّعَى رُجُوعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِسَنَةِ مُصَرَّحَةٍ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ. [١١٢٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِبْرَادِ الْحُمَى بِالْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ

١٠٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٢). [٦٠٦٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَّرْنَاهُ

١٠٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٩٤ (٢٦٢)؛ وللتفصيل: انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٨٢.

(٢) مسلم (٢٢٠٩)، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأُطْفِئُوهَا بِالمَاءِ»^(١). [٦٠٦٧]

**ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُفَسِّرَ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِأَنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى
إِنَّمَا تُبَرِّدُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ المِيَاهِ**

١٠٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاحْتَبَسْتُ أَيَّاماً، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ:
الْحُمَّى. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ
زَمْزَمَ»^(٢). [٦٠٦٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِيتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»^(٣). [٥٢٨٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِجَابَةِ إِلَى الْوَلَائِمِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا

١٠٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [د/١٨٢ب] قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(٤). [٥٢٩٤]

ذَكَرَ تَخْيِيرَ الْمَدْعُوِّ إِلَى الدَّعْوَةِ بَعْدَ الْإِجَابَةِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالتَّارِكِ

١٠٠٥ - أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٥٣٩١)، الطب، باب: الحمى من فيح جهنم.
(٢) البخاري (٣٠٨٨)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.
(٣) مسلم (١٤٢٩)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
(٤) البخاري (٤٨٧٨)، النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة...
(٥) في (د): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ»^(١)؛ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢). [٥٣٠٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبٌ

١٠٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ؛ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٣).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لَنَا^(٤) ابْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ وَأَنَا قَصَرْتُ بِهِ؛ لَأَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ كُلَّهُمْ كَذًا قَالُوا مَوْقُوفًا، وَالْمُسْنَدُ هُوَ آخِرُ الْحَدِيثِ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ».

[٥٣٠٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ؛ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٥).

[٥٣٠٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْأَفَاضِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

١٠٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:

(١) فِي (ب): «فَلْيُجِبْ» بَدَلَ «فَلْيُجِبْ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).

(٢) مُسْلِمٌ (١٤٣٠)، النِّكَاحُ، بَابُ: الْأَمْرُ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ.

(٣) مُسْلِمٌ (١٤٣٢)، النِّكَاحُ، بَابُ: الْأَمْرُ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ.

(٤) «لَنَا» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٥) مُسْلِمٌ (١٤٣٢)، النِّكَاحُ، بَابُ: الْأَمْرُ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، يُرِيدُ بِهِ: فَلْيَدْعُ؛ لَأَنَّ الصَّلَاةَ دُعَاءٌ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَصَفِيهِ ﷺ: [د/١١٨٣] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ^(٢) سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أَرَادَ بِهِ: وَادْعُ لَهُمْ. فَأَمَّا الْمُجْمَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ الْخَبَرُ الَّذِي يَرَوِيهِ صَحَابِيٌّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَفْظَةٍ مُسْتَقْلَةٍ يَتَهَيَّأُ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى عُمُومِ الْخِطَابِ.

وَالْمُفَسِّرُ هُوَ رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ آخَرَ ذَلِكَ الْخَبَرَ بِعَيْنِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزِيَادَةِ بَيَانٍ لَيْسَ فِي خَبَرِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ الْأَوَّلِ ذَلِكَ الْبَيَانُ حَتَّى لَا يَتَهَيَّأُ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي هِيَ مُسْتَقْلَةٌ بِنَفْسِهَا إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ الْبَيَانُ لِتِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي خَبَرِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ. قَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ خَبَرٍ مُجْمَلٍ وَمُفَسَّرٍ لَهُ فِي السُّنَنِ فِي «كِتَابِ فُصُولِ السُّنَنِ»؛ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الاسْتِقْصَاءِ فِي هَذَا النَّوعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ فِيمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ غُنْيَةً لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَتَدَبَّرَهُ.

[٥٣٠٦]



(١) مسلم (١٤٣١)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

(٢) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ونافع وابن عامر وأبي بكر عن عاصم؛ وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم: صلاتك، على التوحيد. انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ٤٩٦/٣.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْفَافِ مُخْتَصَرَةً^(١)، ذَكَرَ بَعْضُهَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

١٠٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَوْدُودٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا النَّاسُ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ!»^(٢). [١٨٧٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ مِنَ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ

١٠١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ^(٣) بْنَ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَبْصَرَ قَوْمًا قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: «قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ!»^(٤). [١٨٧٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُتَقَصِّى^(٥) لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالسُّكُونِ [د/١٨٣ب] فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ

بِالتَّسْلِيمِ دُونَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

١٠١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ

(١) في (ب): «بألفاظ مجملة مختصرة» بدل «بألفاظ مختصرة»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

(٣) في (د): «سمعت رسول الله ﷺ المسيب» بدل «سمعت المسيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

(٥) في (ب): «المقتضي» بدل «المتقصى»، وما أثبتناه من (د).

السَّعْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْطَةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِهِ^(٢) ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ^(٣) يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ^(٤)».

[١٨٨٠]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقُبَيْطَةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَفَعَ أَحَدُنَا يَدَهُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ^(٦) يَسَارِهِ؟^(٧)».

[١٨٨١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ شَعِيرٍ

١٠١٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٨) أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٩)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(١) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «فخذه» بدل «فخذه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٣١)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة...

(٥) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

(٨) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) صوابه: «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦٠ (١١٤٤٥).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ^(١). [٣٣٠٠]

**ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُتَقَصِّي لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
بِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ**

١٠١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ [١١٨٤/د] الْمُسْلِمِينَ^(٢). [٣٣٠١]

**ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»
لَمْ يَكُنْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالْمُنْفَرِدِ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ**

١٠١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(٣). [٣٣٠٢]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

١٠١٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ

(١) البخاري (١٤٣٦)، صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر صاعاً من تمر.

(٢) البخاري (١٤٣٣)، صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.

(٣) مسلم (٩٨٤)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

وَالْعَبْدُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).
[٣٣٠٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

١٠١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ يُونُسَ^(٢) عَنْ جَوْصَا بَدَمَشَقَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ عَنْ بُجَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ^(٣)، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ^(٤) إِنَّ النَّاسَ جَعَلُوا عِدْلَ ذَلِكَ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ^(٥).
[٣٣٠٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ^(٦)

١٠١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْرُويَةَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ^(٧): الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ [د/١٨٤ب] وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٨).
[٥٦٣٢]

(١) البخاري (١٤٣٢)، صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر.

(٢) في (د): «أخبرنا أحمد بن حسن بن يوسف» بدل «أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «أو مسلمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٩٨٤)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٦) في (د): «الحرام» بدل «الحرم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (د): «الحرام» بدل «الحرم»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) مسلم (١١٩٨)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُتَقَصِّي لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
بِأَنَّ قَتْلَ الْغُرَابِ إِنَّمَا أُبِيحَ الْأَبْقَعُ مِنَ الْغُرَبَانِ دُونَ غَيْرِهِ

١٠١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ،

وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ: هُوَ رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ

الْعُدُولِ عَنْهُ بِلَفْظَةٍ يَتَهَيَّأُ اسْتِعْمَالُهَا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ وَالْمُتَقَصِّي: هُوَ رِوَايَةُ ذَلِكَ الْخَبَرِ بِعَيْنِهِ

عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِزِيَادَةِ بَيَانٍ، يَجِبُ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي^(٢) تَفَرَّدَ

بِهَا ثِقَةً، عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

[٥٦٣٣]



(١) مسلم (١١٩٨)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (د).



النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي بَيَّانُ كَيْفِيَّتِهِ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ.

١٠٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»^(٢).

[٢٨٢٧]

ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٠٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى الْعَابِدُ بِصَيْدَا وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ^(٣) عَنْ جَوْصَا بَدِمَشَقٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: [د/١٨٥]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٤).

[٢٨٣١]

ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ هَذَا النَّوعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٠٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ؛

(١) في (د): «في الموت» بدل «لموت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (١٠١١)، الكسوف، باب: الدعاء في الكسوف.

(٣) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٩٠٢)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ^(١) دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ^(٢)، فَقَامَ^(٣) قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ^(٤)، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ؛ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكْتَ! قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا؛ وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ؛ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ!» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٥).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْوَاعُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ سَنَدُكُرْهَا [د/١٨٥ب] فِيمَا بَعْدُ بِالتَّفْصِيلِ فِي الْقِسْمِ الْخَامِسِ فِي نَوْعِ الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ وَيَسَّرَهُ. [٢٨٣٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ^(٦) لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

١٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) «وهو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) في (د): «سجد» بدل «رفع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (د): «ثم قام» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «ثم سجد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (١٠٠٤)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة؛ مسلم (٩٠٧)، الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.
- (٦) في (د): «ذلك الأمر» بدل «الأمر»، وما أثبتناه من (ب).

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١).

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَمَا يَقُولُ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَذَانِ، لَا الْكُلَّ.

١٠٢٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ^(٢)، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ^(٣): اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٤)، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٥). [١٦٨٧]



(١) البخاري (٥٨٦)، الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي.

(٢) في (د): «معونة» بدل «معاوية»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «معونة» بدل «معاوية»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «لا إله إلا الله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «ثم لا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٨٧٢)، الجمعة، باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء.



النَّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ ^(١) بَيْنَهُمَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا، وَالْقَصْدُ فِيهِ الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ.

١٠٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَسَاحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أَخْفِهْمَا جَمِيعًا، أَوْ انْعَلِهْمَا جَمِيعًا؛ وَإِذَا لَبِسْتَ فَايْدَأُ بِالْيُمْنَى [١١٨٦/د] وَإِذَا خَلَعْتَ، فَايْدَأُ بِالْيُسْرَى» ^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَخْفِهْمَا جَمِيعًا، أَوْ انْعَلِهْمَا جَمِيعًا»، أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ، قَصَدَ بِهِمَا الرَّجْرُ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ^(٣) أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ ^(٤). [٥٤٦١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ أَوْ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رَجُلَيْ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى

١٠٢٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التَّنِيسِيُّ ^(٥)، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ ^(٧) بِهِمَا أَحَدًا، وَلِيَجْعَلَهُمَا ^(٨) بَيْنَ رَجُلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلَ ^(٩) فِيهِمَا» ^(١٠).

- (١) «به» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٢٠٩٧)، اللباس، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً.
- (٣) في (د): «واحد» بدل «واحدة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ب): «واحدة» بدل «واحد»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) «التنيسي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٠٧ (٣٥٨).
- (٦) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٧) في (د): «يؤذي» بدل «يؤذ»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (د): «وليخعلهما» بدل «وليجعلهما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في (د): «ليصلي» بدل «ليصل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٩/١ (٣١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٦٢).



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْحَتْمُ وَالْإِجَابُ مَعَ إِضْمَارِ شَرْطٍ فِيهِ^(١) قَدْ قُرِنَ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا مَقْرُونًا بِذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْمُضْمَرُّ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ؛ وَالْآخَرُ: أَمْرٌ إِجَابٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، يَشْتَمِلُ عَلَى الزَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ.

١٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٤)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»، ثَلَاثًا؛ «مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ»: أَضْمَرَ فِيهِ الْاسْتِطَاعَةَ، يُرِيدُ: اْعْمَلُوا بِمَا عَرَفْتُمْ مِنَ الْكِتَابِ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَقَوْلُهُ: «وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»: فِيهِ الزَّجْرُ عَنْ^(٦) ضِدِّ هَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَسْأَلُوا مَنْ لَا يَعْلَمُ. [٧٤]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»

١٠٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ [د/١٨٦ب] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ^(٧) الرَّمْلِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) «فيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٤٠ (١٧٨٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) هو سلمة بن دينار الأعرج أبو حازم (ت ١٣٥): من الثقات لابن حبان ٣١٦/٤.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٠/٢ (١٤٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٢).

(٦) في (د): «على عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد.

(٨) قال حدثنا إسحاق بن سويد الرملي قال «سقطت من موارد الظمان ٤٤٠ (١٧٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

بِلَالٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ»^(٣).

[٧٥]



(١) في (د): «دلال» بدل «بلال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٨ (٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٩٨٩).



النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ وَالْآخَرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ؛ قَدْ^(١) يُسْتَعْمَلُ الْخَبَرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَتَارَةً يُخَصُّ بِخَبَرٍ ثَانٍ، وَأُخْرَى يُخَصُّ بِالْإِجْمَاعِ.

﴿١٠٢٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَإِذَا مَرَّاحِيضٌ قَدْ صُنِعَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. وَقَالَ النُّعْمَانُ: فَإِذَا مَرَّافِقُ قَدْ صُنِعَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، لَفْظُهُ أَمْرٌ يُسْتَعْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ^(٣)، وَقَدْ يَخْصُّهُ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قُصِدَ بِهِ الصَّحَارَى دُونَ الْكُنُفِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَسْتُورَةِ. وَالتَّخْصِصُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ مِنَ الْإِجْمَاعِ: أَنَّ مَنْ كَانَتْ^(٤) قِبْلَتُهُ فِي الْمَشْرِقِ^(٥) أَوْ فِي الْمَغْرِبِ^(٦) عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَهَا وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ؛ لِأَنَّهَا قِبْلَتُهُ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَوْ يَسْتَدْبِرَ ضِدَّ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

[١٤١٧]

ذَكَرَ أَحَدُ التَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخْصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

﴿١٠٣٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ:

(١) فِي (ب): «وَقَدْ» بَدَل «قَدْ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٨٦)، الْقِبْلَةُ، بَابُ: قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ.

(٣) فِي (ب): «الْأَعْمَالُ» بَدَل «الْأَحْوَالِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٤) «كَانَتْ» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٥) فِي (د): «الْمَشْرِقُ» بَدَل «الْمَشْرِقِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٦) فِي (د): «الْمَغْرِبُ» بَدَل «الْمَغْرِبِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ [د/١٨٧] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
رَقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ^(١).

[١٤١٨]



(١) البخاري (٢٩٣٥)، الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن.



النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، خَيْرٌ ^(١) الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِنَّهُ لَمَوْسَعٌ ^(٢) عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّمَا شَاءَ مِنْهُمَا.

١٠٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِّنَّا فُضُولُ أَرْضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرْضِينَ، فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»، يُرِيدُ بِهِ: فَلْيُمْنَحْهَا أَخَاهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الزَّرَاعَةُ نَفْسَهَا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا» مَعْنَى لَأَنَّهُمْ كَانُوا يُزَارِعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ عَلَى مَا فِي الْخَبَرِ.

[٥١٨٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١٠٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا، فَلْيُمْنَحْهَا أَخَاهُ» ^(٣).

[٥١٩٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا»، أَرَادَ بِهِ الزَّجَرَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ الَّتِي تَكُونُ بِشَرَائِطَ مَجْهُولَةٍ فَتَدْبُ إِلَى الْمَنِيحَةِ مِنْ أَجْلِهَا ^(٤)

١٠٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في (د): «مأمورين في ذلك الخبر» بدل «مقرونين في الذكر خير»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «موسع» بدل «الموسع»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: كراء الأرض.

(٤) في (د): «أجله» بدل «أجلها»، وما أثبتناه من (ب).

الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ [د/١٨٧ ب] عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ:

نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا مُوَافِقًا. فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْنَا: نُوَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرَعُوهَا»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو النَّجَاشِيِّ اسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [٥١٩١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِكَظْمِ التَّثَاوُبِ مَا اسْتَطَاعَ الْمَرْءُ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْفَمِ عِنْدَ ذَلِكَ

١٠٣٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ؛ فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، أَوْ لِيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا تَشَاءَبَ فَقَالَ: آه، فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ»^(٣).



(١) البخاري (٢٢١٤)، المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة.

(٢) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٥٨٧٢)، الأدب، باب: إذا تناوب فليضع يده على فيه.



النَّوعُ الثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ^(١) الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْبَدَلِ حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ السَّبِيلِ إِلَى الْفَرْضِ الْأَوَّلِ.

١٠٣٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي. فَأَقَامَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِهِ، فَأَقَامَ مَعَهُ

النَّاسُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؛ فَجَاءَ نَاسٌ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالُوا:

أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى

مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٣)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٨٨/د]

وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيَسُوا

عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ،

وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ، فَتَيَمَّمُوا.

قَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ: مَا هَذَا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ!

قَالَتْ عَائِشَةُ^(٤): فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(٥). [١٣٠٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التِّيمَّمَ بِالْكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا

دُونَ الصَّعِيدِ الَّذِي هُوَ التُّرَابُ وَحْدَهُ غَيْرُ جَائِزٍ

١٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(١) في (د): «أمر» بدل «الأمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «فقام» بدل «فأقام»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «الصدِّيق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (د) «قال أبي قالت عائشة» بدل «قالت عائشة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٤٣٣١)، التفسير/المائدة، باب: قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا: يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَإِنَّا سِرْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ، وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَّى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أُيْقِظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ، وَكَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، وَنَسِيَهُمْ عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لَأَنَّا لَا نَذَرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ.

قَالَ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَجُوفَ جَلِيدًا. قَالَ: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَّوْا الَّذِي أَصَابَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ، أَوْ لَا يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا». فَصَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ [د/١٨٨ب] إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ. قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ الْعَطَشَ. قَالَ: فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا، وَكَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ، وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذهَبَا فَابْغِيَا لَنَا الْمَاءَ!» فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا. فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ.

قَالَ: فَقَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟! قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَاَنْطَلِقِي إِذَا. فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ.

قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا؛ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ

الْمَزَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي وَنُودِي فِي النَّاسِ أَنْ اسْتَقُوا وَاسْقُوا. قَالَ: فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ!».

قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا. قَالَ: وَائِمُ اللَّهُ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا حِينَ أُقْلِعَ، وَإِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْنَا^(١) أَنَّهَا أَشَدُّ مَلَأًا مِنْهَا حِينَ^(٢) ابْتَدَى فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا طَعَامًا!» قَالَ: فَجَمَعَ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا كَثِيرًا، وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْلَمِينَ أَنَا وَاللَّهِ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ سَقَانَا؟».

قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ اخْتَبَسَتْ [د/١١٨٩] عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِينِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، الَّذِي قَدْ كَانَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ، ﷺ حَقًّا.

قَالَ: فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرَمَ الَّذِي هِيَ فِيهِ. فَقَالَتْ لِقَوْمِهَا: وَاللَّهِ هَؤُلَاءِ^(٣) الْقَوْمُ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(٤). [١٣٠١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ وَاجِدَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ جُنْبًا بَعْدَ تَيْمُمِهِ، عَلَيْهِ إِمْسَاسُ الْمَاءِ بِشَرَّتِهِ حِينَئِذٍ

١٠٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، غُلَامٌ طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٥):

- (١) في (ب): «لنا» بدل «إلينا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (د): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (د): «هو» بدل «هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) البخاري (٣٣٧)، التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٥ (١٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، قَالَ^(٣): سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: اجْتَمَعَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمٌ مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ^(٤)، فَقَالَ: «إِبْدُ يَا أَبَا ذَرٍّ!» قَالَ^(٥): فَبَدَوْتُ فِيهَا إِلَى الرَّبَذَةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْتِي عَلَيَّ الْخُمْسُ وَالسُّتُّ وَأَنَا جُنُبٌ. قَالَ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ؟». قَالَ: فَجَلَسْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ؟»^(٦)، ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُنُبٌ. قَالَ^(٧): فَأَمَرَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَاسْتَتَرْتُ بِالْبَعِيرِ وَبِالثَّوْبِ فَاغْتَسَلْتُ، قَالَ^(٨): فَكَأَنَّمَا وَضَعَ عَنِّي جَبَلًا. فَقَالَ: «اذْنُ، فَإِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ»^(٩)؛ فَإِذَا وَجَدَ^(١٠) الْمَاءَ، فَلْيُمِسَّ بَشَرَتَهُ الْمَاءَ»^(١١). [١٣١٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ الْحَذَاءِ

١٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنُ الشُّكَيْنِ^(١٢) بِوَاسِطٍ، وَكَانَ [د/١٨٩ب] يَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَيُذَكِّرُ بِهِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَامِ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «من غنم الصدقة غنم» بدل «غنم من غنم الصدقة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال فجلست قال ما لك يا أبا ذر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٩) «ولو عشر حجج» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) في (د): «أوجد» بدل «وجد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٧ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٢٩).

- (١٢) في موارد الظمان ٧٥ (١٩٧): «المسكين» بدل «السكين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَخَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»^(٢).

[١٣١٣]

ذِكْرُ وَصْفِ التَّيْمِمِ الَّذِي يَجُوزُ آدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ عِنْدَ إِعْوَاذِ الْمَاءِ

١٠٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي^(٣) عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمِمِ، فَأَمَرَنِي بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً^(٤).

وَكَانَ قَتَادَةُ بِهِ يُفْتَى.

[١٣٠٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ مَسْحَ الذَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمِمِ غَيْرُ وَاجِبٍ

١٠٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الرَّجُلُ يَجْنُبُ، فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَيُصَلِّي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

فَقَالَ: لَمْ أَرِ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ. قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فَقَالَ: أَمَا إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا، لَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ بَرْدَ الْمَاءِ تَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ. زَادَ يَعْلَى: قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٧/١ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٢٩).

(٣) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٣٦)، التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين.



[١٣٠٤]

لَشَقِيقٍ: فَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِلَّا لِهَذَا^(١).

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ النَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ

بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى الصَّعِيدِ لِلتَّيْمِ [د/١٩٠]

١٠٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ! فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ^(٢).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّفْظُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، رَحِمَهُ اللَّهُ. [١٣٠٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

١٠٤٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَّةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ:

تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ^(٥).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ هَذَا حَيْثُ نَزَلَ آيَةُ التَّيْمِ قَبْلَ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ، عَمَّاراً كَيْفِيَّةَ التَّيْمِ، ثُمَّ عَلَّمَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا سَأَلَ عَمَّارُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمِ. [١٣١٠]

(١) البخاري (٣٤٠)، التيمم، باب: التيمم ضربة.

(٢) البخاري (٣٣١)، التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٥ (١٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٨ (١٦٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٣٤١).



النُّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

لَفْظَةُ أَمْرٍ بِفِعْلٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مُضْمَرٍ فِي نَفْسٍ ^(١) الْخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ السَّبَبُ الْمُضْمَرُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَعْلُومًا بِعِلْمٍ، كَانَ الْأَمْرُ بِهِ وَاجِبًا، وَقَدْ عُدِمَ عِلْمٌ ^(٢) ذَلِكَ السَّبَبِ بَعْدَ قَطْعِ الْوَحْيِ، فَغَيَّرَ جَائِزِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ [د/١٩٠ب] لِأَحَدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَامْرَأَةٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهَا، فَضَجَرَتْ، فَلَعَنَتْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَتَاعَكُمْ عَنْهَا وَأَرْسِلُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ: فَفَعَلُوا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً ^(٤).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هَذَا هُوَ: عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ، كُنْيَتُهُ أَبُو الْمُهَلَّبِ؛ وَوَهُم ^(٥) الْأَوْزَاعِيُّ فِي كُنْيَتِهِ، فَقَالَ: أَبُو الْمُهَاجِرِ، إِذِ الْجَوَادُ يَغْتَرُّ. [٥٧٤٠]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

١٠٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، إِذْ سَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقِيلَ:

(١) «نفس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «علم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٥٩٥)، البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٥) في (ب): «وهم» بدل «ووهم»، وما أثبتناه من (د).

هَذِهِ فَلَانَةُ لَعْنَتِ رَاحِلَتِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ: فَوُضِعَ عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً^(١). [٥٧٤١]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٠٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَتَعَقَّبُهُ^(٢) مَنَا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَنَا عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاحَهُ، فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ، فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدُّنِ؛ فَقَالَ: شَأْ لَعْنَكَ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ [١٩١/د] بَعِيرُهُ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «انْزِلْ عَنْهُ»^(٣) فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ؛ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ؛ لَا تُوَافِقُوا مِنَ السَّاعَةِ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ»^(٤). [٥٧٤٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِأَنَّ لَعْنَةَ هَذِهِ اللَّاعِنَةِ قَدْ اسْتَجِيبَ لَهَا فِي نَاقَتِهَا

١٠٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ:

أَنَّ جَارِيَةً بَيْنَا هِيَ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ رَاحِلَةٍ، عَلَيْهَا مَتَاعُ الْقَوْمِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَتَضَاقَقَ بِهَا الْجَبَلُ، وَآتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَتْهُ، جَعَلَتْ تَقُولُ: حَلْ،

(١) مسلم (٢٥٩٥)، البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٢) في (ب): «يعتقبه» بدل «يتعقبه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «عليه» بدل «عنه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٣٠٠٩)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «لَا تَصْحَبْنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةُ
مِنْ اللَّهِ»^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أمر المصطفى ﷺ بتسيب الراحلة التي لعنت أمر أضمر فيه سببه،
وهو حقيقة استجابة دعاء اللاعن^(٣)؛ فمتى علم استجابة الدعاء من لاعن ما راحلة له أمرناه
بتسيبها، ولا سبيل إلى علم هذا، لأنقطاع الوحي، فلا يجوز استعمال هذا الفعل لأحد
أبداً.

[٥٧٤٣]



(١) «اللَّهُمَّ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٢٥٩٦)، البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٣) في (ب): «الدعاء للاعن» بدل «دعاء اللاعن»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ الثَّانِي والثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، فَمَتَى عُدِمَ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ ذُكِرَا فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحاً لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً؛ وَمَتَى كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ الشَّيْئَيْنِ مَوْجُوداً، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَنْهِيّاً عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ وَقَدْ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ تَارَةً لِمَنْ وُجِدَ فِيهِ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ وَصَفْتُهُمَا، كَمَا زُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ تَارَةً أُخْرَى مَنْ وُجِدَا فِيهِ.

١٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ^(٢) [د/ ١٩١] حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ مِنْ^(٥) أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَةِ اللَّهِ إِلَيْهِ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرْنَا بِاسْتِعْمَالِهِ هُوَ أَخْذُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ، وَالشَّيْئَانِ الْمَعْلُومَانِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِهِمَا هُوَ الْمَسْأَلَةُ وَإِشْرَافُ النَّفْسِ؛ فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فِي الْغَنِيِّ الْمُسْتَقِلِّ بِمَا عِنْدَهُ زُجِرَ عَنْ أَخْذِ مَا أُعْطِيَ دُونَ الْفُقَرَاءِ الْمُضْطَرِّينَ، وَالتَّارَةُ الَّتِي يُبَاحُ فِيهَا أَخْذُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ وَإِنْ وُجِدَ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ وَإِشْرَافُ النَّفْسِ هِيَ حَالَةُ الْاضْطِرَارِ، وَالْاضْطِرَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: اضْطِرَارٌ بِجِدَّةٍ وَاضْطِرَارٌ بِعُدْمٍ؛ وَالْاضْطِرَارُ الَّذِي يَكُونُ بِجِدَّةٍ هُوَ أَنْ يَمْلِكَ الْمَرْءُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا سِوَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُبَاعُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ أَصْلاً، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَاجِداً، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُضْطَرِّ، لَهُ أَخْذُ مَا أُعْطِيَ وَإِنْ كَانَ سَائِلاً أَوْ مُشْرِفاً النَّفْسَ إِلَيْهِ؛ وَاضْطِرَارُ الْعُدْمِ هُوَ وَاضِحٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْهُ. [٣٤٠٤]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٧ (٨٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب) و(د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧٠ / ١ (٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،



النَّوعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ فِعْلٍ قَصَدَ الْمُؤَدِّي لِذَلِكَ الْفِعْلِ أَدَاءَهُ فَأَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

﴿١٠٤٨﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ وَالرَّافِقَةَ جَمِيعاً، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَكِيمٌ^(٢) بْنُ سَيْفِ الرَّقِّيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ^(٤) [د/١١٩٢] عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسَدِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصُّفُوفِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٥).

[٢١٩٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْمُصَلِّي الْمُنْفَرِدَ خَلْفَ الصُّفُوفِ
أَعَادَ صَلَاتَهُ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ بِذَلِكَ

﴿١٠٤٩﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو قُدَيْدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ^(٩).

[٢١٩٩]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٦ (٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في (د): «حكم» بدل «حكيم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «عن» مكرر في (د).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢١/١ (٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٨٣).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٦ (٤٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢١/١ (٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٨٣).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِمُصَلٍّ مِثْلِهِ حَيْثُ كَانَ مَأْمُومًا

١٠٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَهُ وَلَمْ يَتَّصِلْ^(٣) بِأَحَدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٤).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ؛ وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

[٢٢٠٠]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ

١٠٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٦) وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [د/١٩٢ب] يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ:

أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٧).

[٢٢٠١]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٦ (٤٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و(د): «لم يتصل» بدل «ولم يتصل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢١/١ (٣٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٨٣).

(٥) «بن إبراهيم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢١/١ (٣٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٨٣).

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ مَنْ حَرَّفَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ
وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُصَلِّي بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِشَيْءٍ
عَلِمَهُ مِنْهُ مَا لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ

[بخاری] ١٠٥٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ، قَالَ:

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمَّا قَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلٌ فَرُدُّ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَى الرَّجُلُ
صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ
الصَّفِّ»^(٤).

[٢٢٠٢]

ذَكَرُ التَّأْكِيدِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

[بخاری] ١٠٥٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا
مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ
شَيْبَانَ الْحَنْفِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبِي عَلِيُّ بْنُ شَيْبَانَ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ^(١٠)، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، نَظَرَ إِلَيَّ

(١) «الجمحي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ١١٦ (٤٠٢).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢١/١ (٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٢٨/٢ - ٣٢٩.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٥ (٤٠١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «رجل من بني حنيفة وكان ممن وفد إلى النبي ﷺ» بدل «وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

رَجُلٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا صَلَّيْتَ؟» فَقَالَ^(١): نَعَمْ. قَالَ: «فَاعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ»^(٢). [٢٢٠٣]

ذِكْرُ الرُّخْصَةِ لِلدَّخْلِ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا ثُمَّ يَلْحَقَ [١١٩٣/د] بِالصَّفِّ عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَيَتَّصِلَ بِهِ

١٠٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَحْمَرِ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَنبَسَةَ الْأَعْوَرِ، عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى لَحِقَ بِالصَّفِّ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ!»^(٣). [٢١٩٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَنبَسَةُ عَنِ الْحَسَنِ

١٠٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ^(٤)، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ:

أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ!»^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي «كِتَابِ فُضُولِ السُّنَنِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ فِي فِعْلٍ مَعْلُومٍ، وَيَكُونُ^(٦) مُرْتَكِبُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَأْثُومًا بِفِعْلِهِ؛ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ، وَالْفِعْلُ جَائِزٌ عَلَى مَا فَعَلَهُ؛ كَنَهْيِهِ ﷺ عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَسْتَأْمَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، فَإِنْ خَطَبَ

(١) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢١/١ (٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٢٨/٢ - ٣٢٩.

(٣) البخاري (٧٥٠)، صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف.

(٤) في (د): «شعبة بن الحجاج» بدل «سعيد بن أبي عروبة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٧٥٠)، صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف.

(٦) في (د): «يكون» بدل «ويكون»، وما أثبتناه من (ب).

أَمْرُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، كَانَ مَأْثُومًا، وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ.
فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»؛ فَإِنْ عَادَ رَجُلٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَكَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ النَّهْيِ، كَانَ مَأْثُومًا فِي ارْتِكَابِهِ الْمَنْهِيِّ^(١)، وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ؛ وَلَأنَّهُ ﷺ [د/١٩٣ب] أَبَاحَ هَذَا الْقَدْرَ لِأَبِي بَكْرَةَ مُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ مَا نَهَاهُ عَنْهُ فِي خَبَرٍ وَابِصَةٍ، كَالْمُزَابَنَةِ، وَالْعَرِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ بِهَذَا الْوَصْفِ لِأَبِي بَكْرَةَ، لَأَمَرَهُ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ. وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَعُدْ»، أَرَادَ بِهِ: لَا تَعُدْ فِي إِبْطَاءِ الْمَجِيءِ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا تَعُودَ بَعْدَ تَكْبِيرِكَ فِي اللُّحُوقِ بِالصَّفِّ.

[٢١٩٥]

ذِكْرُ وَصْفِ مَقَامِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الصَّفِّ

﴿١٠٥٦﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٤): أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ قَزْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥) يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَلِّي مَعَهُ^(٦).

[٢٢٠٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا، لَهَا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ تَقْتَدِي بِإِمَامِهَا؛ لَا تَقْدُمُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ

﴿١٠٥٧﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ:

(١) في (د): «النهي» بدل «المنهي»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٦ (٤٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «قال أخبرني ابن جريج قال» بدل «قال قال ابن جريج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «مولى ابن عباس» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٢/١ (٣٤٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٤٦/١ (التحقيق الأول).

«قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لِي قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(١). [٢٢٠٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ أَئِمَّتِنَا أَنَّ الْعَجُوزَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ
لَمْ تَكُنْ مُنْفَرِدَةً وَكَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ [١١٩٤/د] أُخْرَى

١٠٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُخْتَارِ يُحَدِّثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ، وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ خَلْفَهُمَا^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ جَعَلَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، خَبَرَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ، خَبَرًا مُخْتَصَرًا، وَخَبَرَ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ هَذَا مُتَقَصِّيًا لَهُ؛ وَزَعَمَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ مَعَهَا مِثْلُهَا خَالَتُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا كَذَلِكَ؛ لَأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ، لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً. [٢٢٠٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ وَخَالَتُهُ اصْطَفَتْهَا
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً أُخْرَى غَيْرَ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ
أُمُّ سُلَيْمٍ وَحَدَّاهَا تُصَلِّي

١٠٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْحَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَسَاطٍ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا^(٣).

(١) البخاري (٣٧٣)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير.

(٢) مسلم (٦٦٠)، المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة.

(٣) البخاري (٣٧٣)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير.

□ قال أبو حاتم رحمته الله: في هذا الخبر بيان واضح أن هذه الصلاة خلاف الصلاة التي حكاها إسحاق بن أبي طلحة عن أنس؛ لأن في تلك الصلاة قام أنس واليتيم معه خلف المصطفى رحمته الله، والعجوز وحدها^(١) ورائهم؛ وكانت صلاتهم تلك على حصير. وهذه الصلاة قام أنس عن يمين النبي رحمته الله، وأم سليم، وأم حرام خلفهما، وكانت صلاتهم على [د/١٩٤ب] بساط. فدل ذلك على أنهما صلاتان لا صلاة واحدة. [٢٢٠٧]



(١) «وحدها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).



النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ حَدُوثٍ سَبَبِيَّيْنِ^(١): أَحَدُهُمَا مَعْلُومٌ يُسْتَعْمَلُ^(٢) عَلَى كَيْفِيَّتِهِ، وَالْآخَرُ بَيَانُ كَيْفِيَّتِهِ فِي فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ.

١٠٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِشُتْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً زَادَ فِيهَا، أَوْ نَقَصَ مِنْهَا. فَلَمَّا أَتَمَّ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: فَشَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي! وَإِذَا أَحَدُكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٣).

[٢٦٥٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو^(٥) بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَقِيلَ لَهُ^(٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَوْ حَدَثَ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ»^(٧)، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى

(١) في (ب): «شيئين» بدل «سبيين»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «استعمل» بدل «يستعمل»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٦٢٩٤)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيا في الأيمان.

(٤) في (د): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (د): «لنبأكموه» بدل «لنبأتكموه»، وما أثبتناه من (ب).

كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُومْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمته الله: إبراهيم بن المغيرة هذا: ختن ابن المبارك على ابنته، ثقة. [٢٦٥٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى عليه السلام سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَ

١٠٦٢ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالبَصْرَةِ [د/١٩٥] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام:

أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ^(٢). [٢٦٥٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ لِلْمُتَحَرِّيِ^(٣) فِي شَكِّهِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا أَمَرَ بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَ

١٠٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

«إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ؛ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٤). [٢٦٥٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الْمُصَلِّي

١٠٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

(١) مسلم (٥٧٢)، المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) البخاري (١١٦٨)، السهو، باب: إذا صلى خمسا.

(٣) في (ب): «للتحري» بدل «للمتحري»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٣٩٢)، القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ؛ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ^(١) مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ^(٢).

[١٩٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّيَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ شَكِّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ

سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

١٠٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَذْرِي أَزَادَ أَوْ^(٣) نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَمَا [د/١٩٥] ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ؛ وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ، فَذَكِّرُونِي؛ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٤).

[٢٦٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِيَ عَلَى الْأَقْلُ صَلَاتَهُ^(٥) عِنْدَ شَكِّهِ،

عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَهُ

١٠٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا،

(١) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (١١٧٣)، السهو، باب: من يكبر في سجدي السهو.

(٣) «أو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) البخاري (٣٩٢)، القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

(٥) في (ب): «في صلاته» بدل «صلاته»، وما أثبتناه من (د).

فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ^(١) سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ. فَإِنْ كَانَتْ ثَالِثَةً شَفَعَتْهَا السَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: رَوَى هَذَا الْخَبَرُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ. [٢٦٦٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ^(٥)، فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ؛ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً؛ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمَانِ أَنْفِ الشَّيْطَانِ»^(٦).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهَ فِي^(٨) صَحِيحِ الْأَثَارِ [١٩٦/د] أَنَّ التَّحَرِّيَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّحَرِّيَ هُوَ أَنْ يَشُكَّ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَذَرِي مَا صَلَّى، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ، وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَالْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ: هُوَ أَنْ يَشُكَّ الْمَرْءُ فِي الثَّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ، أَوِ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ، وَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سُنَّتَانِ غَيْرِ مُتَضَادَّتَيْنِ. [٢٦٦٤]

(١) في (ب): «وليسجد» بدل «يسجد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٥٧١)، المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٢ (٥٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «أن رسول الله ﷺ قال» بدل «قال قال رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «في صلاته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٩/١ (٤٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٣٩).

(٨) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (د).



النَّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِلَفْظِ الْإِيجَابِ وَالْحَثِّ، وَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرِ ثَانٍ عَلَى نُدْبِيَّتِهِ^(١)، وَالْقَصْدُ فِيهِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ أُمِرَ مِنْ أَجْلِهَا هَذَا الْأَمْرُ الْمَأْمُورُ بِهِ.

١٠٦٨ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»^(٤).

[١٢١٩]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ إِذَا قَصَدَهَا

١٠٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ، فَاغْتَسِلُوا!»^(٥).

[١٢٢٣]

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا مَعَ إِسْقَاطِهِ عَنْ مَنْ لَمْ يَأْتِهَا

١٠٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ^(٦) الْكَاهِلِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ!»^(٧).

[١٢٢٤]

(١) في طبعة الإحسان «أنه سنة» بدل «ندبيته».

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٧ (٥٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦٧/١ (٤٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٧٣/١.

(٥) البخاري (٨٥٤)، الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، من النساء والصبيان وغيرهم.

(٦) في (د): «أبي كثير» بدل «كثير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً البخاري، التاريخ الكبير ٣٠٠/٨ (٣٠٨٣).

(٧) البخاري (٨٣٧)، الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة...

ذَكَرُ إِيقَاعِ اسْمِ الرِّوَاكِ عَلَى التَّبَكِيرِ

١٠٧١ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقَرِّي^(١) [د/١٩٦ب] الْخَطِيبُ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ!»^(٢). [١٢٢٥]

ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَغْتَسِلْنَ لِلْجُمُعَةِ إِذَا أَرَدْنَا شُهُودَهَا

١٠٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ!»^(٧). [١٢٢٦]

ذَكَرُ لَفْظَةِ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ غُسَلَ يَوْمَ^(٨) الْجُمُعَةِ فَرَضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ

١٠٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) في (ب): «المقبري» بدل «المقري»، وما أثبتناه من (د)، توفي المقرئ سنة ثلاث وأربعين ومائتين. انظر: الثقات للمؤلف ١٨٧/٤ (٢٤١٧).

(٢) البخاري (٨٤٢)، الجمعة، باب: فضل الجمعة.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٩ (٥٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٤ (٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، (٣٩٥٨).

(٨) «يوم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٩ (٥٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَعَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).
[١٢٢٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا
فَزَعَمَ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ

١٠٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢).
[١٢٢٨]

ذَكَرُ وَصَفِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْإِغْتِسَالِ لَهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَهَا

١٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ [١٩٧/د] مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»^(٣).
[١٢٢٩]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ فِي الْأَخْبَارِ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ إِنَّهَا هِيَ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

١٠٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ.

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٥ (٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٣٩٥٨)؛ الإرواء للألباني، (١٤٣).

(٢) مسلم (٨٤٦)، الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

(٣) مسلم (٨٤٦)، الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ! ^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى نَفْيِ إِجْبَابِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا ^(٢)؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مَا زَادَ عَلَى أَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالرُّجُوعِ وَالْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ ثُمَّ الْعَوْدِ إِلَيْهَا. فَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَا وَصَفْنَا أُبَيِّنُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَذْبٍ لَا حَتْمٍ. [١٢٣٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا

١٠٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا، وَأَنْصَتَ، وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا [د/١٩٧ب] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ^(٣). [١٢٣١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ

١٠٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّهُ» ^(٦). [١٢٣٢]

(١) البخاري (٨٣٨)، الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة. . .


(٢) في (ب): «يشهدها» بدل «شاهدها»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٨٥٧)، الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٧ (٥٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦٦/١ (٤٦٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (١٢٢٩).



ذَكَرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَدْبٍ لَا حَتْمٍ

١٠٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»^(١).

الْلَفْظُ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ. [١٢٣٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ قُصِدَ بِهِ الْإِرْشَادُ وَالْفَضْلُ

١٠٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَهُ»^(٢). [١٢٣٤]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ الْقَوْمُ بِالْأَغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٨١ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ نَصْرِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ^(٥)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى^(٦)، قَالَ لِابْنِهِ أَبِي بُرْدَةَ^(٧):

(١) مسلم (٨٤٦)، الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٢) البخاري (٨٥٦)، الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل...

(٣) «بن سعيد بالبصرة قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٩ (١٤٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «بن نصر قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «عن أخيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «عن أبيه» بدل «عن أبي موسى»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «لابنه أبي بردة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ [د/١٩٨] عِنْدَ نَبِيِّنا^(١) ﷺ، وَلَوْ أَصَابَتْنا مَطَرَةٌ^(٢)، لَشِمِمْتَ^(٣) مِنَّا رِيحَ الضَّأْنِ^(٤).

[١٢٣٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا^(٥) كَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي ثِيَابٍ مَهْنِهِمْ^(٦)، فَلِذَلِكَ أُمِرُوا بِالْاِغْتِسَالِ لَهَا

١٠٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِيئَتِهِمْ؛ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ!^(٧)

[١٢٣٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: «فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»، أَرَادَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ

١٠٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ؛ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا!»^(٨).

[١٢٣٧]

(١) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «نبينا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «نظرة» بدل «مطرة»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «تشممت» وفي (د): «لتيممت» بدل «لشمتت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤/٢ (١٢٠٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٠٩/٣.

(٥) في (د): «إذ» بدل «إنما»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «مهنتهم» بدل «مهنهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (٨٦١)، الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

(٨) البخاري (٨٦٠)، الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُورًا، فَأُبَيِّحُ ^(١) ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ، ثُمَّ أُبَيِّحُ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ؛ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ ^(٢): ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾ [د/١٩٨ ب] ﴿لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] ^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَةَ كَانَتْ مَحْظُورَةً قَبْلَ أَنْ أُبَيِّحَ لَهُمُ الِاسْتِمْتَاعُ، قَوْلُهُمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا نَسْتَخْصِي، عِنْدَ عَدَمِ النِّسَاءِ؛ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَحْظُورَةً لَمْ يَكُنْ لِسُؤَالِهِمْ عَنْ هَذَا مَعْنَى.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِالْتَّمَعِ

أَمْرٌ رُخْصَةٌ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا أَمْرٌ حَتْمٍ

١٠٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ؛ ثُمَّ

(١) فِي (ب): «فَأُبَيِّحُ بِهِ» بَدَلُ «فَأُبَيِّحُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).

(٢) «الْآيَةُ» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٤٣٣٩)، التَّفْسِيرُ/المائدة، بَاب: قَوْلُهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) [المائدة: ٨٧] ^(١).

[٤١٤٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَّمَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ

١٠٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ ^(٢) مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(٣).

[٤١٤٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً

١٠٨٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، فَانْطَلَقْتُ [١٩٩/د] أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى امْرَأَةٍ شَابَّةٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ لِنَسْتَمْتِعَ بِهَا؛ فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَيَّ بُرْدٌ، فَكَلَّمَنَاهَا وَمَهَرَنَاهَا بُرْدَيْنَا؛ وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، وَكَانَ بُرْدُهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي، فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيَّ مَرَّةً وَإِلَى بُرْدِهِ مَرَّةً، ثُمَّ اخْتَارْتَنِي، فَنَكَحْتُهَا، فَأَقَمْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا؛ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَفَارَقْتُهَا ^(٤).

[٤١٤٦]

(١) البخاري (٤٣٣٩)، التفسير/المائدة، باب: قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

(٢) في (د): «ابن» بدل «ابني»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٤٨٢٥)، النكاح، باب: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا.

(٤) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّجَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ زَجْرَ تَحْرِيمٍ لَا زَجْرَ نَدَبٍ

١٠٨٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، لِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ؛ أَمَّا بُرْدِي، فَبُرْدٌ خَلَقْتُ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا أَسْفَلَ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَلَقِينَا فَتَاةً مِثْلَ الْبَكْرَةِ؛ فَقُلْنَا: هَلْ نَسْتَمْتِعُ مِنْكِ؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرْتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ، فَإِذَا رَأَتْ الرَّجُلَ تَنْظُرُ إِلَيَّ، عَطَفَهَا وَقَالَ: بُرْدُ هَذَا خَلَقْتُ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ؛ فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ نَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

[٤١٤٨]

ذِكْرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي حَرَمَتِ الْمُتْعَةَ الَّتِي كَانَتْ مُطْلَقَةً قَبْلَهَا

١٠٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٣) الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ، نَزَلَ ثِنْيَةَ الْوَدَاعِ [د/١٩٩ب] فَرَأَى مَصَابِيحَ، وَسَمِعَ نِسَاءً يَبْكِينَ؛ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا^(٧): يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاءٌ كَانُوا تَمْتَعُوا مِنْهُمْ

(١) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٩ (١٢٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) هو «مؤمل بن إسماعيل» بدل «المؤمل بن إسماعيل»؛ انظر: الثقات للمؤلف ١٨٧/٩ (١٥٩١٥).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

أَزْوَاجُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَدَمَ - أَوْ قَالَ: حَرَّمَ - الْمُتْعَةَ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ»^(١). [٤١٤٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَّمَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ تَحْرِيمَ الْأَبَدِ

﴿١٠٩٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَغَيْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ؛ وَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ»^(٢). [٤١٥٠]

ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

﴿١٠٩١﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ وَاسْمُهُ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى^(٥) عَنْهَا^(٦). □ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَامُ أُوطَاسٍ وَعَامُ الْفَتْحِ وَاحِدٌ. [٤١٥١]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٠٨ (١٠٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٤٠٢).

(٢) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٣) «واسمه عتبة بن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (ب): «رخص لنا» بدل «رخص»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «نهانا» بدل «نهي»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (١٤٠٤)، النكاح، باب: نكاح المتعة...



النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي خَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْأَوَّلِ لَهُ يُؤَدِّي الثَّانِي، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الثَّانِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّي الثَّالِثَ.

١٠٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: [١٢٠٠/د] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ مِنِّي! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ!»^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» إِلَّا مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ: «أَفْطَرْتُ»، أَيُّ: وَقَعْتُ.

[٣٥٢٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ^(٢) عَلَى الصَّوْمِ، لَا أَنَّهُ يُخَيَّرُ^(٣) بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ

١٠٩٣ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ بَغْدَادًا، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ

(١) البخاري (١٨٣٥)، الصوم، باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج.
(٢) في (د): «القوة» بدل «القدرة»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (د): «مخير» بدل «يخير»، وما أثبتناه من (ب).

عَلَى امْرَأَتِي. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ^(١) رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ!» فَأَتَيْ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا!» قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ^(٢): «خُذْهُ وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ!»^(٣). [٣٥٢٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي»،
أَرَادَ بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. [د/٢٠٠ب]

١٠٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ^(٤) عَنْ مُضَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ^(٥). [٣٥٢٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَرَادَ الْإِطْعَامَ،
لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ رُبْعُ الصَّاعِ، وَهُوَ الْمُدُّ

١٠٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (ب): «تعتق به» بدل «تعتق»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٣٣٢)، كفارات الأيمان، باب: من أعان المعسر في الكفارة.

(٤) في (د): «بكير» بدل «بكر»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٦٤٣٥)، المحاربون، باب: من أصاب ذنبا دون الحد، فأخبره الإمام...

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: «وَيْحَكَ، وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً!» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ!» قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا!» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ: «فَتَصَدَّقْ بِهِ!» قَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي؟ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١).

[٣٥٢٦]

ذَكَرُ وَصَفِ اسْتِتَارِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

١٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُلْقِ عَصًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا، فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ هَذَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ؛ وَابْنُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ يَرْوِي عَنْ جَدِّهِ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِعَمْرِو بْنِ حُرَيْثِ الْمَخْزُومِيِّ، ذَلِكَ لَهُ صُحْبَةٌ؛ وَهَذَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثِ بْنِ عُمَارَةَ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، سَمِعَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ^(٣) عَمْرُو بْنُ حُرَيْثِ جَدَّهُ حُرَيْثَ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢٣٦١]

ذَكَرُ وَصَفِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا رَأَاهُ الْمَرْءُ أَوْ عَلِمَهُ

١٠٩٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ:

(١) البخاري (٥٨١٢)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك.

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٥ (٣٠)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٠٧).

(٣) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ! وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. فَقَالَ: تَرِكَ مَا هُنَاكَ أَبَا فَلَانٍ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَاكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

[٣٠٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ

١٠٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهْنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأَتْ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. زَادَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٢).

[٣٠٧]



(١) مسلم (٤٩)، الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٢) مسلم (٧٩)، الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.



النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِجَابِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ^(١) أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّامًا^(٢) شَاءَ مِنْهُمَا^(٣).

١٠٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ^(٨)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ^(٩):

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي^(١٠) أُخْتَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ»^(١١).

[٤١٥٥]



- (١) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «أيهما» بدل «أيما»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «منها» بدل «منهما»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٠ (١٢٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (د): «يحيى بن مسعود بن معين» بدل «يحيى بن معين»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «الديلمي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في (د): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ب) و(د): «وعندي» بدل «وتحتي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٢/١ (١٠٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٩٤٠).



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ،
حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ تَعْدِي مَا خَيْرَ فِيهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مِنَ الْعَدَدِ.

١١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عُلَيْيَةَ^(٣)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا!» فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ.
فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ^(٤) الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ
سَمِعَ بِمَوْتِكَ^(٥) فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنَّ^(٦) لَا تَمُكِّثَ إِلَّا قَلِيلًا؛ وَإِيمُ اللَّهِ
لَتُرَدَّنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجَعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لَأُورِثَهُنَّ^(٧) مِنْكَ، وَلَا مَرْنَ بِقَبْرِكَ، فَيُرْجَمَ
كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ^(٨).

[٤١٥٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ

١١٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ [د/٢٠٢] عُمَرَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٠ (١٣٧٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أمية» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «أن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «بموتك» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٦) «أن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «لأورثهن» بدل «لأورثهن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥١٢ (١٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٨٨٣).

أَسْلَمَ غِيلَانُ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(١).
[٤١٥٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١١٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٤) عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَسْلَمَ غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَيَتْرِكَ سَائِرَهُنَّ^(٥).
[٤١٥٨]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥١٢ (١٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٨٨٣).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١١ (١٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥١٢ (١٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٨٨٣).



النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ.

١١٠٣ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(١) اللَّهُ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَاشَرُ عَلَى وَجْهِهِ؛ فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً!» قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأُ^(٢).

[٣٩٨٣]

ذِكْرُ قَدْرِ الْإِطْعَامِ الَّذِي يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ السِتَّةَ فِي الْفِدْيَةِ

١١٠٤ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ^(٣) بْنُ صَالِحٍ بَوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: «قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكَاءً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»^(٤).

[٣٩٨٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [د/٢٠٢ب]

وَمَنْ كَانَتْ حَالَتُهُ حَالَتُهُ فِيهِ سَوَاءٌ

١١٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ،

(١) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٥٣٧٦)، الطب، باب: الحلق من الأذى.

(٣) في (د): «سياب» بدل «شباب»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...



عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ:

قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاسَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءَةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». قَالَ: فَتَنَزَّلَتْ فِيَّ خَاصَّةٌ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ^(١).

[٣٩٨٧]



(١) البخاري (١٧٢١)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع.



النُّوعُ الحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي أَدَائِهِ بَيِّنٌ صِفَاتِ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ نُدِبَ إِلَى الْأَخْذِ مِنْهَا بِأَيْسَرِهَا عَلَيْهِ.

١١٠٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ^(١) سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ!» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي^(٢): «اقْرَأْ!» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تَيْسَرُ مِنْهُ»^(٣).

[٧٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ

١١٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالْأُبُلَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِلَافَ [د/٢٠٣] مَا قَرَأَ؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُنَاجِي عَلِيًّا، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ، وَقَالَ: إِنَّ

(١) في (ب): «يقْرَأ» بدل «يقْرَأ»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «لي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٢٨٧)، الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرُؤُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ^(١).

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنِ الْعُتْبِ^(٢) عَلَى مَنْ قَرَأَ بِحَرْفٍ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ

١١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ بِالْأَهْوَازِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٦)، قَالَ:

أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الرَّحْمَنِ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَشِيَّةً، فَجَلَسَ إِلَيَّ رَهْطٌ؛ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ: اقْرَأْ عَلَيَّ! فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ أَحْرَفًا لَا أَقْرَأُهَا^(٧). فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقُلْتُ: اخْتَلَفْنَا فِي قِرَاءَتِنَا؛ فَإِذَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ تَغْيِيرٌ، وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ حِينَ ذَكَرْتُ الْاِخْتِلَافَ، فَقَالَ^(٨): إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِالْاِخْتِلَافِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا عَلَّمَ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ^(٩) قَبْلَكُمْ الْاِخْتِلَافُ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا، وَكُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَقْرَأُ حَرْفًا لَا يَقْرَأُهُ^(١٠) صَاحِبُهُ^(١١).

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩١/٢ (١٤٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٢).
- (٢) في (د): «العيب» بدل «العتب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٤١ (١٧٨٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «بن مسعود» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (د): «أقرأ بها» بدل «أقرأها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) «كان» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) في (ب) و(د): «يقراء» بدل «يقراه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩١/٢ (١٤٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٢).



النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي خُيِّرَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي أَدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ أَرْبَعٍ، حَتَّى يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ شَاءَ، وَالْقَصْدُ فِيهِ النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ.

١١٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٢) عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ^(٣) قَالَ:

«الْوِتْرُ حَقٌّ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ، فَلْيُوتِرْ؛ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ، فَلْيُوتِرْ [د/٢٠٣]؛ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، فَلْيُوتِرْ بِهَا؛ وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ^(٤) ذَلِكَ، فَلْيُومِئْ^(٥) إِيْمَاءً»^(٦).

[٢٤٠٧]



- (١) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان ١٧٤ (٦٧٠)، وأثبتناها من (د).
- (٢) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و (د).
- (٣) «أنه» سقطت من (ب) و (د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) في (ب) و موارد الظمان: «غلبه» بدل «شق عليه»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في موارد الظمان: «فليومي» بدل «فليومي»، وما أثبتناه من (ب) و (د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٧/١ (٥٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٢٧٨).



النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً، كَانَ الْأَمْرُ وَاجِباً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بَطَلَ ذَلِكَ الْأَمْرُ.

١١١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ!» فَقَالَ: لَتَجِئَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٍ وَإِلَّا! قَالَ حَمَّادُ: تَوَعَّدَهُ. قَالَ: فَانْصَرَفَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَأَتَى مَجْلِسَ الْأَنْصَارِ، فَقَصَّ عَلَيْهِمُ الْقِصَّةَ مَا قَالَ لِعُمَرَ، وَمَا قَالَ لَهُ عُمَرُ. فَقَالُوا لَهُ^(١): لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا. فَقَامَ مَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَشَهِدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ^(٢): إِنَّا لَا نَتَّهِمُكَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَمْرُ بِالرُّجُوعِ لِلْمُسْتَأْذِنِ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً وَهُوَ عَدَمُ الْإِذْنِ، وَاجِبٌ؛ وَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ، وَهُوَ الْإِذْنُ، بَطَلَ الْأَمْرُ بِالرُّجُوعِ. [٥٨٠٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ السُّنَنِ قَدْ تَخَصَّى عَلَى الْعَالِمِ،
وَقَدْ يَحْفَظُهَا مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ

١١١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ:

أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً،

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «عمر» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٩٥٦)، البيوع، باب: الخروج في التجارة.

فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ [د/١٢٠٤] فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ،
 ائْذَنُوا لَهُ! قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ، فَدَعَا بِهِ، فَقَالَ: كُنَّا نُوْمَرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِي
 عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ. فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ
 عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَاَنْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ، فَقَالَ:
 خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ سَلَّمَ مَا
 شِئْتُ^(١).

[٥٨٠٧]



(١) البخاري (١٩٥٦)، البيوع، باب: الخروج في التجارة.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَزْبَغُونَ

الْأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِشَرْطٍ، حُكْمُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى الْإِجَابِ، وَسَبِيلُ الشَّرْطِ عَلَى الْإِرْشَادِ.

١١١٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ^(١) عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ؛ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي!» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا، أَذْنَاهُ. قَالَتْ: فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «اغْسِلْنَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا». قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَمَشَّطْتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأَنَّ^(٢) بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ فَرَضٌ، وَالشَّرْطُ الَّذِي قُرِنَ بِهِ هُوَ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ فِي الْخَبَرِ قُصِدَ^(٤) بِتَعْيِينِهِ النَّدْبُ لَا الْحَتْمُ. [٣٠٣٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ إِنَّمَا مَشَّطَتْ قُرُونَهَا بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِهَا

١١١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهَشَامٍ، وَحَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [د/٢٠٤ب] قَالَتْ: تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ

(١) في (د): «دخلت» بدل «دخل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «ابدؤا» بدل «ابدأن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (١٢٠٠)، الجنائز، باب: يجعل الكافور في آخره.

(٤) في هامش (د) «قصر» بدل «قصد».

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِهِنَّ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَادْنِيْنِي! فَادْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(١).

[٣٠٣٣]



(١) البخاري (١٢٠٠)، الجنائز، باب: يجعل الكافور في آخره.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِإِضْمَارِ شَرْطٍ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ، فَمَتَّى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ الْمُضْمَرُّ مَوْجُوداً، كَانَ الْأَمْرُ وَاجِباً؛ وَمَتَّى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ضِدِّ ذَلِكَ الْأَمْرِ.

١١١٤ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١). [١٤٩٠]

ذَكَرُ لَفْظَةً تَعْلُقُ بِهَا مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ،
فَزَعَمَ^(٢) أَنَّ الْإِسْفَارَ بِالْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيسِ

١١١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بِالصُّبْحِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأُجُورِكُمْ أَوْ لِأَجْرِهَا»^(٤).

قَالَ^(٥) أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦): أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْإِسْفَارِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُضْمَرَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُغْلَسُونَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ وَاللَّيَالِي

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٩ (٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٢٥٨).

(٢) في (ب): «وزعم» بدل «فزعم»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في موارد الظمان ٨٩ (٢٦٣): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٩ (٢٢١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٢٥٨).

(٥) «قال» مكرر في (د).

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

المُقْمَرَةُ إِذَا قَصَدَ الْمَرْءُ التَّغْلِيْسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ صَبَّحَهَا، رُبَّمَا^(١) كَانَ [د/١٢٠٥] أَدَاءُ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ؛ فَأَمَرَ ﷺ بِالْإِسْفَارِ بِمِقْدَارِ مَا يَتَيَقَّنُ أَنَّ الْفَجَرَ قَدْ^(٢) طَلَعَ. وَقَالَ: «إِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصَبَحْتُمْ»، يُرِيدُ بِهِ: تَيَقَّنْتُمْ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجُورِكُمْ مِنْ أَنْ تُؤَدُّوا الصَّلَاةَ بِالشَّكِّ. [١٤٨٩]

ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي بِأَمَّتِهِ

١١١٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ^(٣). [١٤٩٨]

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَسْفَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِصَلَاةِ^(٤) الصُّبْحِ فِيهِ

١١١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بَشْتَرًا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ^(٥) مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ!» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيَضَاءَ حَيَّةٍ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجَرَ بَغْلَسٍ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَمَرَ بِلَالًا فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَنَعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجَرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ^(٦) قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ

(١) في (د): «وربما» بدل «ربما»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٨٢٩)، الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم.

(٤) في (د): «لصلاة» بدل «بصلاة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

«الصلاة؟» قال: أنا يا رسول الله. قال: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»^(١). [١٤٩٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»،

أَرَادَ بِهِ صَلَاتَهُ [د/٢٠٥ب] بِالْأَمْسِ وَالْيَوْمِ

١١١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَغَلَسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِي أَمْسٍ وَالْيَوْمِ»^(٢). [١٤٩٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُسْفَرْ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ قَطُّ إِلَّا هَذِهِ

الْمَرَّةَ، حَيْثُ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَأَرَادَ إِعْلَامَهُ،

وَحِينَ أَمَّهُ جَبْرِيلُ فِي ابْتِدَاءِ فَرَضِ الصَّلَاةِ؛ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ

الْوَقْتَيْنِ كَانَتْ صَلَاتُهُ بِالتَّغْلِيصِ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَى جَنَّتِهِ ﷺ

١١١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا^(٣) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٤)، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ شَيْئًا، فَقَالَ

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا، ﷺ، بِوَقْتِ الصَّلَاةِ!

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اغْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ

جَبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ؛ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ،

ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»^(٥)، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

(١) مسلم (٦١٣)، المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٩ (٢٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١١١٥).

(٣) في موارد الظمان ٩٢ (٢٧٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «بن زيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «ثم صليت معه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَضاءَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي [د/٢٠٦أ] الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأَفْقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ^(١) النَّاسُ؛ وَصَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغَلَسِ، حَتَّى مَاتَ ﷺ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يَسْفَرَ^(٢).

[١٤٩٤]



(١) في موارد الظمان: «يجمع» بدل «يجتمع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٤ (٢٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٤١٨).



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرَضُ قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ
ثَانٍ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ. وَالْآخَرُ: نَفْلٌ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ.

١١٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسَّرَ^(١).

□ قال أبو حاتم: الأمرُ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ فَرَضِيٌّ، قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ
أَخْبَارٍ أُخَرِ عَلَى صِحَّةِ فَرَضِيَّتِهِ، ذَكَرْنَاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا؛ وَالْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ مَا تيسَّرَ غَيْرُ
فَرَضِيٍّ، دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

[١٧٩٠]



(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني ٢٩٩/٣ (١٧٨٧)، وللتنصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني ٧٧٧.



النَّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّغْلِيمَ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ
إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.

١١٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ شُبْرُمَةُ؟» فَقَالَ^(١): أَخٌ لِي أَوْ قَرَابَةٌ. قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا.
قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ!».

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ»، أَرَادَ بِهِ الْإِعْلَامَ بِنَفْيِ جَوَازِ الْحُجِّ عَنِ
الْغَيْرِ إِذَا لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ؛ وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»، أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ. [٣٩٨٨]



(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).



النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَزْبَغُونُ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ [د/٢٠٦ب] فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّالِثُ لَهُ تَخْصِصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ، حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى عُمُومِ مَا وَرَدَ الْخَبَرُ فِيهِ إِلَّا بِأَحَدِ التَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا.

١١٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ سُهَيْلَ بْنَ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ؛ أَمْرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّقُوا، وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، أَمْرٌ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ وَقَوْلُهُ: «وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا»، أَرَادَ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ الَّذِينَ تَقَعُ بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ؛ «وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»، لَفْظُهُ عَامٌ، لَهُ تَخْصِصَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يُؤْمَرَ الْمَرْءُ بِمَا لَهُ فِيهِ رِضَى، وَالثَّانِي: إِذَا أُمِرَ مَا اسْتَطَاعَ دُونَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ. [٤٥٦٠]

ذَكَرُ أَحَدِ التَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ
الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

١١٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) مسلم (١٧١٥)، الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

[٤٥٦١]

ذِكْرُ التَّخْصِصِ [١٢٠٧/د] الثَّانِي الَّذِي يَخْصُّ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١١٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيَّانَ أَبَا النَّضْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ»^(٢) فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَآثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً»^(٣). [٤٥٦٢]



(١) البخاري (٦٧٧٦)، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس.

(٢) في موارد الظمان ٣٧١ (١٥٤٥): «عليك السمع والطاعة» بدل «اسمع وأطع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٥/٢ (١٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، (١٠٢٩).



النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ^(١) أَمْرُ فَضِيلَةٍ وَإِرْشَادٍ، وَالثَّالِثُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ.

١١٢٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ!»^(٢).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، أَمْرًا نَذْبٍ؛ وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ نَمْ»، أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ. وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنِيَّ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ إِنَّمَا أَمْرٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ قَلَّمَا يَطَأُ إِلَّا وَيُلَاقِي ذَكَرَهُ شَيْئًا نَجَسًا؛ فَإِنْ تَعَرَّى عَنْ هَذَا، فَلَا يَكَادُ يَخْلُو مِنَ الْبَوْلِ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ؛ فَمِنْ أَجْلِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ لِلذَّكَرِ، أَمْرٌ بِغَسْلِهِ، لَا أَنَّ الْمَنِيَّ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفَرِّقُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. [١٢١٣]



(١) في طبعة الإحسان «الأوليتين» بدل «الأولين».

(٢) البخاري (٢٨٦)، الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام.



النُّوعُ الْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛
وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ [د/٢٠٧ب] أَمْرَانِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، مُرَادُهُمَا ^(١) النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ.

١١٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى،
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ الْحَدَّادِ ^(٢)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ
قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنٍ، قَالَتْ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؛ فَقَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ
وَالسِّدْرِ، وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ» ^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ»، أَمْرٌ فَرَضِي؛ وَذِكْرُ السِّدْرِ وَالْحَكِّ بِالضِّلَعِ
أَمْرًا نَدْبًا وَإِرْشَادًا. [١٣٩٥]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ اسْتِعْمَالِ السِّدْرِ فِي اغْتِسَالِهَا وَتَعْقِيبِ ^(٤) الْفِرْصَةِ بَعْدَهُ

١١٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي
مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ بِمَاءٍ
وَسِدْرِ، وَتَأْخُذَ فِرْصَةً فَتَوْضَأَ بِهَا وَتَطْهَرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ:
«تَطْهَرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ فَاسْتَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ،
اِطْهَرِي بِهَا!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَذَبْتُ الْمَرْأَةَ وَقُلْتُ: تَتَّبِعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ^(٥). [١١٩٩]


(١) في طبعة الإحسان «مرادها» بدل «مرادهما».

(٢) «الحداد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان ٨٢ (٢٣٥)؛ انظر: أيضاً التاريخ الكبير
للبخاري ٤٤/٧ (١٩٥).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٩ (١٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٠).

(٤) في (د): «تعقبت» بدل «تعقيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٣٠٨)، الحيض، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض...



ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِنَّمَا أُمِرَتْ بِتَعْقِيبِ الْغُسْلِ بِالْفِرْصَةِ الْمُمْسَكَةِ دُونَ غَيْرِهَا

١١٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي^(١) أُمِّي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ:
إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ. قَالَ:
«تَأْخُذِينَ»^(٢) فِرْصَةً [١٢٠٨/د] مُمَسَّكَةً، فَتَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا!» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«سُبْحَانَ اللَّهِ»^(٣)، تَوَضَّئِينَ بِهَا!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ، فَجَبَذْتُهَا إِلَيَّ
فَعَلَّمْتُهَا^(٤).

[١٢٠٠]



(١) في (ب): «خبرتني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «تأخذي» بدل «تأخذين»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «سبحان الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) البخاري (٦٩٢٤)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل...



النُّوعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ: أَمْرًا نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ؛
وَالثَّانِي: قُرْنٌ بِشَرْطٍ، فَالْفِعْلُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي نَفْسِهِ نَفْلٌ، وَالشَّرْطُ الَّذِي
قُرْنٌ بِهِ فَرَضٌ؛ وَالرَّابِعُ: أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.

١١٢٩ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ:

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ؛ فَقَالَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ
بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ!»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِالْحَتِّ وَالرَّشِّ أَمْرًا نَذْبٌ لَا حَتْمٌ؛ وَالْأَمْرُ بِالْقُرْصِ بِالْمَاءِ مَقْرُونٌ
بِشَرْطِهِ، وَهُوَ إِزَالَةُ الْعَيْنِ، فَإِزَالَةُ الْعَيْنِ فَرَضٌ؛ وَالْقُرْصُ بِالْمَاءِ نَفْلٌ إِذَا قَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهِ بِغَيْرِ
قُرْصٍ؛ وَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثُّوبِ بَعْدَ غَسْلِهِ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ. [١٣٩٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ^(٢) إِنَّمَا سَأَلَتْ عَمَّا يُصِيبُ الثُّوبَ
مِنْ دَمِ الْحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ

١١٣٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا
قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؛ فَقَالَ: «لِتَحْتَهُ، ثُمَّ
لِتَقْرُصْهُ»^(٣) بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ، فَتُصَلِّي فِيهِ»^(٤). [٢٠٨/د] [١٣٩٧]

(١) مسلم (٢٩١)، الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.

(٢) في (ب): «امرأة» بدل «المرأة»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «تقرصه» بدل «لتقرصه»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٢٩١)، الحيض، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ثُمَّ لَتَنْضَحَهُ»، أَرَادَ بِهِ: أَنْ تَنْضَحَ مَا حَوْلَهُ لَا نَفْسَ الْمَوْضِعِ الْمَغْسُولِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ

١١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ؟ قَالَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، وَانْضَحِي مَا حَوْلَهُ»^(١).

[١٣٩٨]



(١) مسلم (٢٩١)، الحيض، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.



النَّوعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ تَعْقِيبَ شَيْءٍ مَاضٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَدَايَتُهُ، فَأُطْلِقَ الْأَمْرُ بِلَفْظِ التَّعْقِيبِ^(١)، وَالْقَصْدُ مِنْهُ الْبَدَايَةُ لِغَدَمِ ذَلِكَ التَّعْقِيبِ إِلَّا بِتِلْكَ الْبَدَايَةِ.

١١٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ، يَقُولَانِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ!»^(٢).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: الْاسْتِنْثَارُ: هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ؛ وَالْاسْتِنْشَاقُ: إِدْخَالُهُ فِيهِ. فَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»، أَرَادَ: فَلْيَسْتَنْشِقْ، فَأَوْقَعَ اسْمَ الْبَدَايَةِ الَّذِي هُوَ الْاسْتِنْشَاقُ، عَلَى النَّهَايَةِ الَّذِي هُوَ الْاسْتِنْثَارُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ الْاسْتِنْثَارُ إِلَّا بِتَقْدَمِ الْاسْتِنْشَاقِ لَهُ. وَالْاسْتِجْمَارُ: هُوَ الْاسْتِطَابَةُ، وَهُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْمَخْرَجَيْنِ. [١٤٣٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرَّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اللَّفْظَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ

١١٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ!»^(٣) [١٢٠٩/د] [١٤٣٩]



(١) في (د): «التعقيت» بدل «التعقيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (١٥٩)، الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء.

(٣) البخاري (١٦٠)، الوضوء، باب: الاستجمار وتراً.



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِفَعْلٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ؛ فَمَتَى صَادَفَ الْمَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ فِي أَحَدِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي سَائِرِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا نَدَبًا وَإِرْشَادًا.

١١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ، فَنُقِضَ، ثُمَّ أُبَيِّنْتُ لَهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُعِيدَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا أُبَيِّنْتُ^(١) لِي^(٢) لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُبَيِّنَهَا لَكُمْ، فَتَلَاخِي رَجُلَانِ فَنُسِّيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، فَأَيُّ لَيْلَةٍ التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ^(٣)، ثُمَّ دَعُ لَيْلَةٌ، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا هِيَ السَّابِعَةُ، ثُمَّ دَعُ لَيْلَةٌ وَالَّتِي تَلِيهَا هِيَ الْخَامِسَةُ.

قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالثَّالِثَةُ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَمْرُ بِالْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي اللَّيَالِي الْمَعْلُومَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ أَمْرٌ نَفْلٌ، أَمْرٌ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ، وَهُوَ مُصَادَفَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ فَمَتَى صُودِفَتْ فِي إِحْدَى اللَّيَالِي الْمَذْكُورَةِ سَقَطَ عَنْهُ طَلِبُهَا فِي سَائِرِ اللَّيَالِي.

[٣٦٦١]

(١) في (د): «أثبت» بدل «أبينت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «لي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «فالتي تليها هي التاسعة»، هذه العبارة سقطت من هنا؛ ونحن لاحظناها في صحيح ابن خزيمة (انظر: صحيح ابن خزيمة ٣/٣٢٤ (٢١٧٦)).

(٤) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها.



النوع الرابع والخمسون

الأمر بفعل مَقْرُونٍ بِصِفَةٍ مُعَيَّنٍ عَلَيْهَا، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِغَيْرِ
تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي قُرِنَتْ بِهِ.

١١٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، عَنْ
عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [د/٢٠٩ب] دَخَلَ عَلَيْهَا، وَامْرَأَةٌ تُعَالِجُهَا أَوْ تَرْقِيهَا؛ فَقَالَ:
«عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ!»^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ»، أَرَادَ: عَالِجِيهَا بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللَّهِ؛
لَأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَرْقُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِأَشْيَاءَ فِيهَا شِرْكٌ، فَزَجَرَهُمْ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ عَنِ الرُّقَى إِلَّا
بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللَّهِ دُونَ مَا يَكُونُ شِرْكَاً. [٦٠٩٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا

تِلْكَ الصِّفَةُ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا^(٣) فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ

١١٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ يَدْعُو، وَيَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ،
اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٤). [٦٠٩٩]

(١) «بنت عبد الرحمن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٤٣ (١٤١٩).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤/٢ (١١٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٣١).

(٣) في (د): «عليها» بدل «عنها»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٥٤١١)، الطب، باب: رقية النبي ﷺ.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرَّحَ بِإِبَاحَةِ الرُّقْيَةِ لِلْعَلِيلِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكَاءً

١١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقْيِ، فَقِيلَ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقْيِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٢). [٦٠٩٧]



(١) في (د): «فقال» بدل «ف قيل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٢١٩٩)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين...



النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِأَشْيَاءٍ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَمْ تُبَيَّنْ كَيْفِيَّتُهَا فِي ظَوَاهِرِ الْأَخْبَارِ.

١١٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا^(٢) الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاعٍ^(٤) فَلْيُنَادِ^(٥): يَا رَاعِي الْإِبِلَ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلَنَّ؛ وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى حَائِطٍ^(٦)، فَلْيُنَادِ ثَلَاثًا^(٧): يَا صَاحِبَ^(٨) الْحَائِطِ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَحْمِلَنَّ!» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ»^(٩).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: أُضْمِرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عِلَّةُ الْأَمْرِ [د/٢١٠] وَهِيَ اضْطِرَارُّ الْمَرْءِ وَحَاجَتُهُ إِلَيْهِ عِنْدَ^(١٠) تَلَفِ النَّفْسِ، دُونَ الْقُدْرَةِ وَالسَّعَةِ.

[٥٢٨١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا^(١١) الْأَمْرَ لَيْسَ بِإِبَاحَةٍ عَلَى الْعُمُومِ، بَلْ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ مُضْطَرًّا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ

١١٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان ٢٧٩ (١١٤٣): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) «الخدري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «راعي» بدل «راع»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في (ب) و(د): «فلينادي» بدل «فليناد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «بستان» بدل «حائط»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) «ثلاثا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (ب): «أصحاب» بدل «صاحب»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٦٦/١ (٩٥٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٣٥٦).
- (١٠) في (ب): «دون» بدل «عند»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

«لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ أُيْحَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ؛ إِنَّمَا ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتُهُمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).
[٥٢٨٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ

١١٤٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢).
[١٠٦٣]

ذِكْرُ الْعَدَدِ الَّذِي يَغْسِلُ الْمُسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَدَيْهِ بِهِ

١١٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٥).
[١٠٦٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ مَخَافَةِ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتْ يَدَ الْمَرْءِ عِنْدَ طَوْفَانِهَا مِنْ بَدَنِهِ

١١٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٣٠٣)، اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن.

(٢) البخاري (١٦٠)، الوضوء، باب: الاستجمار وترأ.

(٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٢٧٨)، الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده...

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ»^(١). [١٠٦٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ عَلَى أَنَّ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ [د/٢١٠ب]

﴿١١٤٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ^(٢) مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَكُنْتُ أَتَصَدَّقُ بِلَحْمٍ مِنْ لَحْمِ مَوْلَايَ؛ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَضْمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: تَصَدَّقْ بِإِذْنِهِ، فَذِكْرُ الْإِذْنِ فِيهِ مُضْمَرٌ. وَعُمَيْرٌ^(٤) مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ إِنَّمَا قِيلَ: أَبِي اللَّحْمِ؛ لَأَنَّهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ اللَّحْمَ، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، فَقِيلَ: أَبِي اللَّحْمِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ الْجُدْعَانِيِّ الْقُرَشِيِّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي^(٥) سُفْيَانَ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ. [٣٣٦٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ حَمَلِ الْمَيِّتِ

﴿١١٤٤﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ؛ وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ!»^(٦).

(١) مسلم (٢٧٨)، الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده... .

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٠٢٥)، الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٤) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٢ (٦٢٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني،

□ قال أبو حاتم: أُضْمِرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ». وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ الْوُضُوءُ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، تَقْرِينُهُ ﷺ الْوُضُوءَ بِالْأُغْتِسَالِ فِي شَيْئَيْنِ مُتَجَانِسَيْنِ.





النَّوعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا بَلْفَظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخَاصُّ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ^(١)؛ وَالرَّابِعُ قُصِدَ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالْخَامِسُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ، سَقَطَ^(٢) عَنِ الْآخَرِينَ فَرَضُهُ.

١١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ^(٣)، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [د/٢١١] أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ^(٤) حَدَّثَهُ، أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ يَعْنِي أَبَا مَالِكٍ^(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ^(٦) يَعْمَلُوا بِهِنَّ؛ وَإِنَّ عِيسَى قَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ تَعْمَلُ بِهِنَّ وَتَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٧) يَعْمَلُوا بِهِنَّ^(٨)؛ فِيمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ أَمُرَهُمْ. قَالَ: أَيُّ أَخِي، إِنِّي أَخَافُ إِنْ لَمْ أَمُرَهُمْ أَنْ أُعَذَّبَ أَوْ يُخَسَفَ بِي»^(٩).

قَالَ: «فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ^(١٠)، وَجَلَسُوا عَلَى

(١) في (ص) «ثانية» بدل «ثابتة».

(٢) في (د): «يسقط» بدل «سقط»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «أخبرنا أبو حاتم» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٢٩٨ (١٢٢٢)، وأثبتناها من (د).

(٤) في موارد الظمان: «أن أباه» بدل «أن أبا سلام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «يعني أبا مالك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «أن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في طبعة الإحسان «إسرائيل أن» بدل «إسرائيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «وتأمر بني إسرائيل يعملوا بهن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال أي أخي إنني أخاف إن لم أمرهم أن أعذب أو يخسف بي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(١٠) في (ب) و(د): «حتى امتلأت» بدل «حتى امتلأ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

الشُّرَفَاتِ، فَوَعَظَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ، وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ؛ أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا؛ وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا بِخَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وَقَالَ^(١) لَهُ: هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا عَمَلِي. فَجَعَلَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ؛ فَأَيْكُمْ يَسْرُهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ هَكَذَا؟ وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَاعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَمْرُكُمْ^(٢) بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ، فَلَا تَلْتَفِتُوا! فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ، اسْتَقْبَلَهُ جَلَّ وَعَلَا بِوَجْهِهِ. وَأَمْرُكُمْ^(٣) بِالصَّيَامِ؛ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ وَعِنْدَهُ عَصَابَةٌ يَسْرُهُ أَنْ يَجِدُوا رِيحَهَا؛ فَإِنَّ الصَّيَامَ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَأَمْرُكُمْ^(٤) بِالصَّدَقَةِ؛ وَإِنَّ مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِيَ نَفْسِي؟ فَجَعَلَ يُعْطِيهِمُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ لِيَفْكَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ. وَأَمْرُكُمْ^(٥) بِذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ، فَاتَى عَلَى حِصْنٍ^(٦) حَصِينٍ، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ [د/٢١١ب] لَا يُحْرَزُ نَفْسُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ أَمْرَيْنِ اللَّهُ بِهَا: بِالْجَمَاعَةِ^(٧)، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ^(٨) الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ؛ وَمَنْ دَعَا بِدَعَايِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٩)، فَهُوَ مِنْ جُنَا^(١٠) جَهَنَّمَ». قَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «وَأِنْ

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «وأمركم» بدل «وأمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «وأمركم» بدل «وأمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «وأمركم» بدل «وأمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «وأمركم» بدل «وأمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «حصن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «الجماعة» بدل «بالجماعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب) و(د): «ربق» بدل «ربقة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في (د): «جاهلية» بدل «الجاهلية»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) «جنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

صَامَ وَصَلَّى، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ»^(١).

□ قال أبو حاتم: الأمرُ بِالْجَمَاعَةِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخَاصُّ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ إِجْمَاعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَنْ لَزِمَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَشَدَّ عَنْ مَنْ بَعْدَهُمْ، لَمْ يَكُنْ بِشَاقٍّ لِلْجَمَاعَةِ، وَلَا مُفَارِقٍ لَهَا؛ وَمَنْ شَدَّ عَنْهُمْ، وَتَبَعَ مَنْ بَعْدَهُمْ، كَانَ شَاقًّا لِلْجَمَاعَةِ. وَالْجَمَاعَةُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ هُمْ أَقْوَامٌ اجْتَمَعَ فِيهِمُ الدِّينُ وَالْعَقْلُ وَالْعِلْمُ، وَلَزِمُوا تَرْكَ الْهَوَى فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَإِنْ قَلَّتْ أَعْدَادُهُمْ، لَا أَوْبَاشُ النَّاسِ وَرِعَاؤُهُمْ وَإِنْ كَثُرُوا.

وَالْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا: هُوَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ، مِنْ سَاكِنِي الشَّامِ.

[٦٢٣٣]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٩٤ (١٠٢٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني،



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الثَّلَاثَةُ الْأُولَى فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثَةُ الْآخِرُ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.

١١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«اضْمَنُوا لِي^(١) سِتًّا، أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اتُّمِنْتُمْ [٢١٢/د] وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ^(٢)».

[٢٧١]



(١) في (د): «إلي» بدل «لي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٥٧ (١٠٧).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٣٢ (٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤٧٠).



النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْهَا ^(١): أَمْرًا نَدْبًا وَإِرْشَادًا؛ وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: أُطْلِقَا بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْبَعْضُ لَا الْكُلُّ؛ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ: أَمْرًا حَتْمًا وَإِجَابًا فِي الْوَقْتِ دُونَ الْوَقْتِ؛ وَالسَّادِسُ أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهِ عَلَى الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

١١٤٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى أَمْرٌ لِطَلَبِ الثَّوَابِ دُونَ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا؛ وَالْأَمْرُ بِتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ^(٣) لَفْظًا ^(٤) عَامٌّ مُرَادُهُمَا الْخُصُوصُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَاطِسَ لَا يَجِبُ أَنْ يُشَمَّتَ إِلَّا إِذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِبْرَارُ الْمُقْسِمِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ الْكُلِّ؛ وَالْأَمْرُ بِنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي أَمْرًا حَتْمًا فِي الْوَقْتِ دُونَ الْوَقْتِ؛ وَالْأَمْرُ بِإِفْشَاءِ ^(٥) السَّلَامِ أَمْرٌ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ. [٣٠٤٠]



(١) فِي (ب): «مِنْهُمَا» بَدَل «مِنْهَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٨٨٠)، النِّكَاحُ، بَابُ: حَقُّ إِجَابَةِ الْوَلِيْمَةِ وَالِدَعْوَةِ...

(٣) فِي (د): «الْقِسْمُ» بَدَل «الْمُقْسِمِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٤) فِي (ب): «لَفْظٌ» بَدَل «لَفْظًا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٥) فِي (د): «وإِفْشَاءٌ» بَدَل «وَالْأَمْرُ بِإِفْشَاءٍ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِفَعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا ^(١) لِقَدَمِ اجْتِمَاعِهِمَا مَعاً فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الْفَعْلِ.

١١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا!» ^(٢).

□ قال أبو حاتم: الأمر بالصلاة عند كسوف [د/٢١٢ب] الشمس والقمر أريد به أحدهما؛ لأنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لَوَقْتٍ وَاحِدٍ. [٢٨٢٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّمَا أُمِرَ بِهَا إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ

١١٤٩ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْعَابِدِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: خَبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ^(٣) وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا» ^(٤).

[٢٨٣٣]

(١) في (ص) «كليهما» بدل «كلاهما».

(٢) البخاري (٩٩٤)، الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.

(٣) في (د): «واحد» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٩٩٣)، الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.



النَّوعُ السُّتُون

الْأَمْرُ بِتَرْكِ طَاعَةِ لِتَفَرُّدِ الْمَرْءِ بِإِثْيَانِهَا مِنْ غَيْرِ إِرْدَافٍ مَا يُشَبِّهُهَا أَوْ تَقْدِيمِ مِثْلِهَا.

١١٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١) وَهِيَ صَائِمَةٌ؛ فَقَالَ: «أَصُمْتُ^(٢) أَمْسِي؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَفْطِرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(٣).

[٣٦١١]



(١) في (ب): «جمعة» بدل «الجمعة»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «أصمت جمعة» بدل «أصمت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (١٨٨٥)، الصوم، باب: يوم الجمعة.



النُّوعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ لَا يَسَعُ رَفْضُهُ؛
وَالثَّانِي: مُرَادُهُ التَّغْلِيظُ وَالتَّشْدِيدُ دُونَ الْحُكْمِ.

١١٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيُّ عَامِرٍ، لَوْ
مَتَّعْتَنَا مِنْ هَنَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو لَهُمْ، فَذَكَرَ اللَّهَ، وَذَكَرَ شِعْرًا لَمْ أَحْفَظْهُ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ!»
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ مَتَّعْتَنَا بِهِ. فَلَمَّا أَصَابُوا الْقَوْمَ، قَاتَلُوهُمْ
وَأُصِيبَ عَامِرٌ. فَلَمَّا أَمْسَوْا، أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ
النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُ؟» قَالُوا: عَلَى [١٢١٣/د] الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ^(١):
«أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا!» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا
وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: «فَذَاكَ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا»، أَمْرٌ حَتْمٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَكَسِّرُوهَا»، أَمْرٌ
تَشْدِيدٍ وَتَغْلِيظٍ دُونَ الْحُكْمِ؛ أَلَا تَرَى الرَّجُلَ حِينَ^(٣) أَمَرَهُمْ بِكَسْرِهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «فَذَاكَ».

[٥٢٧٦]



(١) فِي (ب): «فَقَالَ» بَدَل «قَالَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٣٤٥)، الْمِظَالِمُ، بَابُ: هَلْ تَكْسِرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ...

(٣) فِي (ب): «مَمَّنْ» بَدَل «حِينَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).



النوع الثاني والسُّتون

لَفْظَةُ أَمْرٍ قُرْنٍ بِزَجْرٍ عَنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قَدْ قُرْنَتْ إِبَاحَتُهُ بِشَرْطَيْنِ مَعْلُومَيْنِ ثُمَّ قُرْنَتْ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ بِشَرْطٍ ثَالِثٍ حَتَّى لَا يُبَاحَ ذَلِكَ الْفِعْلُ إِلَّا بِهَذِهِ الشَّرَاطِيطِ الْمَذْكُورَةِ.

١١٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ النِّسَاءُ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَأُذِّنُوا لَهُنَّ»^(١). [٢٢٠٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَنَعِ النِّسَاءِ عَنْ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ

١١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ^(٢) نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ!»^(٣). [٢٢٠٩]

ذِكْرُ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ بِهِمَا

١١٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ^(٥) يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُذِّنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ». فَقَالَ بَعْضُ بَنِيهِ: لَا تَأْذِنُ لَهُنَّ، فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا! قَالَ: «فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ»، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا تَأْذِنُ!^(٦). [٢٢١٠]

(١) البخاري (٨٣٥)، صفة الصلاة، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد.

(٢) في (ب): «أخبرني» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٤٤٢)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (٤٤٢)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

ذكر الشرط الثاني الذي أبيح هذا الفعل به

١١٥٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجَنَّ [د/٢١٣ب] تَفَلَاتٍ»^(٢). [٢٢١١]

ذكر الشرط الثالث الذي أبيح مجيء النساء إلى المساجد بالليل به

١١٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرٍ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْعِشَاءِ، فَلَا تَمْسِينَ طَيِّبًا»^(٤).

□ قال أبو حاتم: الإسنادان جميعاً محفوظان، وهما طريقان اثنان متناهما مختلفان. [٢٢١٢]



(١) «الجمحي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٠٢ (٣٢٦).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠١/١ (٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٧٤).

(٣) في (د): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٤٣)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة...



النَّوعُ الثَّالِثُ وَالسُّتُون

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّحْذِيرُ مِمَّا يَتَوَقَّعُ فِي الْمُتَعَقِّبِ مِمَّا خَطَرَ عَلَيْهِ.

﴿١١٥٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ^(١)، وَهُوَ مَطْعُونٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يُعَوِّدُهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ أَيُّ خَالٍ، أَوْ جَعُّ أُمٍّ عَلَى الدُّنْيَا؟ فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا. فَقَالَ: عَلَى كُلِّ، لَا؛ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَدِدْتُ^(٢) أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ. قَالَ: «إِنَّكَ^(٣) لَعَلَّكَ أَنْ تُدْرِكَ أَمْوَالًا تُقَسِّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ، وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ فَأَذْرَكْتُ وَجَمَعْتُ^(٤).

[٦٦٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّخَلِّي عَنِ الدُّنْيَا وَالْاِقْتِنَاعِ مِنْهَا بِمَا يُقِيمُ أَوَدَ الْمُسَافِرِ فِي رِحْلَتِهِ

﴿١١٥٨﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٥)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٦) ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ سَلْمَانَ الْخَيْرِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ عَرَفُوا مِنْهُ بَعْضَ الْجَزَعِ. فَقَالُوا^(٨): مَا

- (١) «بن ربيعة» سقطت من موارد الظمان ٦١٤ (٢٤٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في (ب): «ووددت» بدل «وددت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٣) «إنك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٧٠ (٢٠٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٠٢).
- (٥) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٦١٤ (٢٤٨٠).
- (٦) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) في (ب) و(د): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

يُجْزِعُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ^(١) كَانَتْ لَكَ سَابِقَةٌ فِي الْخَيْرِ، شَهِدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [د/٢١٤] وَسَلَّم^(٢) مَغَازِي حَسَنَةً، وَفُتُوْحًا عِظَامًا؟! قَالَ: يُجْزِعُنِي أَنَّ حَبِيبَنَا ﷺ، حِينَ فَارَقْنَا عَهْدَ إِلَيْنَا قَالَ: «لَيْكِفِ الْيَوْمَ»^(٣) مِنْكُمْ كَزَادِ الرَّاكِبِ»^(٤)! فَهَذَا الَّذِي أَجْزَعَنِي.

فَجُمِعَ مَالُ سَلْمَانَ، فَكَانَ قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا^{(٥)(٦)}

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عَامِرٌ هَذَا هُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ؛ وَسَلْمَانُ الْخَيْرِ: هُوَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ. [٧٠٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْقَصْدِ فِي الطَّاعَاتِ دُونَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ^(٧)

١١٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ^(٨)، أَخْبَرَنَا^(٩) أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ؛ فَأَتَى نَاحِيَةَ بَكَّةَ^(١٠)، فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ أَقْبَلَ فَوَجَدَ الرَّجُلَ عَلَى حَالِهِ يُصَلِّي. فَجَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١١). [٣٥٧]

- (١) في (د): «فقد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) «وسلم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «المرء» بدل «اليوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «الركب» بدل «الراكب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «ديناراً» بدل «درهماً»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٧٠ (٢١٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧١٦).
- (٧) في (د): «يطيق» بدل «تطيق»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «الموصلية» سقطت من موارد الظمان ١٧٠ (٦٥١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) في (ب) وموارد الظمان: «مكة» بدل «بكة»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠١ (٥٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧٦٠).

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ ^(١) بِالْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ مُنْغَصِ اللَّذَاتِ، نَسْأَلُ اللَّهَ بَرَكَهَ وَرُودِهِ

١١٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ ^(٢)، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ» ^(٣). [٢٩٩٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ

١١٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ؛ فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضَيْقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ؛ وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ» ^(٤). [٢٩٩٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمُجَانِبَةِ الشُّبُهَاتِ سُتْرَةَ بَيْنِ الْمَرْءِ [د/٢١٤ب] وَبَيْنِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ الْمَحْضِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ

١١٦٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ الْقِشْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْعُكْلِيِّ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ^(٥) النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ ^(٦):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ! مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ» ^(٧)؛ وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ، كَانَ كَالْمُرْتِعِ إِلَى جَنْبِ

(١) «للمرء» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان ٦٣٤ (٢٠٦٠): «آدم» بدل «أكثم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠١/٢ (٢١٧١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٦٠٧).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠١/٢ (٢١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٦٨٢).

(٥) في موارد الظمان ٦٣٣ (٢٥٥١): «قال سمعت» بدل «أنه سمع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «لدينه وعرضه» بدل «لعرضه ودينه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

الحمى يوشك أن يقع فيه. وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله في الأرض محارمه^(١)»^(٢).
[٥٥٦٩]

ذكر الأمر للمرء أن لا يصاحب^(٣) إلا الصالحين
ولا ينفق إلا عليهم

١١٦٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا^(٤) عبد الله، عن حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، أن الوليد بن قيس حدثه، عن أبي سعيد الخدري، عن^(٥) النبي ﷺ أنه قال^(٦):
[٥٥٤]

«لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي^(٧)».



(١) «يوشك أن يقع فيه وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله في الأرض محارمه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٩/٢ (٢١٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٩٦).

(٣) في (ب): «يصحب» بدل «يصاحب»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في موارد الظمان ٥٠٢ (٢٠٤٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «أنه سمع» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «يقول» بدل «أنه قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٧/٢ (١٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٥٠/٤.



النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

١١٦٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ^(١)، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تُنْتَجِ إِبْلُ قَوْمِكَ صِحَاحاً آذَانَهَا، فَتَعْمِدَ إِلَى الْمَوْسَى، فَتَقْطَعَ آذَانَهَا^(٢) أَوْ^(٣) تَشَقَّ جُلُودَهَا، وَتَقُولَ: هَذِهِ صُرْمٌ؛ فَتُحَرِّمَهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟» قَالَ^(٤): قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلْ، مَا آتَاكَ اللَّهُ لَكَ^(٥) حِلٌّ، سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمَوْسَى اللَّهُ أَحَدٌ^(٦) مِنْ مُوسَاكَ»^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَهَيَّأُ مَعْرِفَةُ الْخِطَابِ فِي الْقَصْدِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا بِهِ. وَقَوْلُهُ: «فَكُلْ، مَا آتَاكَ اللَّهُ لَكَ حِلٌّ»، لَفْظَةُ أَمْرٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ [د/٢١٥] الشَّيْءِ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْقَوْمِ فِي الْإِبْلِ قَطْعَ الْأَذَانِ، وَشَقَّ الْجُلُودِ، وَتَحْرِيمَهَا عَلَيْهَا.

[٥٦١٥]



(١) «مالك بن نضلة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٦٣ (١٠٧٣).

(٢) في طبعة الإحسان: «آذانها فتقول: هذه بحر» بدل «آذانها»، وما أثبتناه من (ب) و(د) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «لك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أشد» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٤٥ (٨٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

النوع الخامس والستون

الأمر بالشئ الذي خرج مخرج الخُصوص، والمُراد منه إيجابه على بعض المسلمين إذا كان فيهم الآلة التي من أجلها أمر بذلك الفعل مَوْجُودَةً.

١١٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِالذَّبِّ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ، أَمْرٌ مَخْرَجُهُ الْخُصُوصُ، قَصَدَ بِهِ حَسَّانَ بْنُ ثَابِتٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِيْجَابُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ فِيهِ آلَةُ الذَّبِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكِذْبَ وَالزُّوْرَ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى قَدْحِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ قِيَامَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْعَ الدِّينِ عَنِ الْإِنْتِلَامِ. [١٦٥٣]





النَّوعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ

لَفْظَةُ أَمْرٍ بِقَوْلٍ مُرَادُهَا اسْتِعْمَالُهُ بِالْقَلْبِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ.

١١٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؛ وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ، أَوْ وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ»^(١). [٢٦٦٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ»،

أَرَادَ بِهِ فِي نَفْسِهِ [د/٢١٥ب] لَا بِلِسَانِهِ

١١٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بُسْتِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٢) مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدَثْتَ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ: كَذَبْتَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ»^(٤). [٢٦٦٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلصَّائِمِ إِذَا جُهِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ

١١٦٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩ (١٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٨٧).

(٢) في موارد الظمان ٧٣ (١٨٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «الخدري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩ (١٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٨٧).

«إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ! فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(١).

[٣٤٨٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّائِمِ لِمَنْ جَهِلَ عَلَيْهِ: إِنِّي صَائِمٌ،
إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ دُونَ النُّطْقِ بِهِ

١١٦٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«لَا تُسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ؛ وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا
فَاجْلِسْ»^(٢).

[٣٤٨٣]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

١١٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ،
أَخْبَرَنِي^(٤) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ سَبَّ^(٥) أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي
صَائِمٌ، يَنْهَى بِذَلِكَ عَنْ مُرَاجَعَةِ الصَّائِمِ»^(٦).

[٣٤٨٤]



(١) البخاري (١٨٠٥)، الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٣/١ (٧٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٩٧/٢.

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٢٥ (٨٩٨).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «شتم» بدل «سب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٣/١ (٧٤٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٩٧/٢.



النَّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ

الأوامرُ التي أُمِرَ باستِعمالِها قَصْداً مِنْهُ لِلإِرشَادِ^(١)، وَطَلَبِ الثَّوَابِ.

١١٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ [د/٢١٦أ] بْنُ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»^(٢).

[٣٣٧٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْمُكَافَأَةِ لِمَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ

١١٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا اللَّهَ^(٣) لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(٤)^(٥).

□ قال أبو حاتم: قَصَرَ جَرِيرٌ فِي إِسْنَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيَّ فِيهِ.

[٣٤٠٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلرِّجَالِ بِالْإِكْتِثَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

١١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

- (١) في (د): «الإرشاد» بدل «للإرشاد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٤ (١٧٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٤).
- (٣) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان ٥٠٦ (٢٠٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «كافيتموه» بدل «كافأتموه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٤ (١٧٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٤).

عِيَاضٍ، أَخْبَرَنَا^(١) دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى النَّاسِ قَائِماً فِي مُصَلَّاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُقْبِلُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «تَصَدَّقُوا»^(٢) تَصَدَّقُوا! فَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالتَّبَرِّ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ وَإِلَّا انْصَرَفَ»^(٣).

[٣٣٢١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلنِّسَاءِ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

١١٧٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ^(٤).

[٣٣٢٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُتَّ النِّسَاءُ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

١١٧٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ^(٥) [٢١٦/ب] شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ذَرّاً يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلِ بْنِ مُهَانَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ! فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ - لَيْسَتْ مِنْ عَلَيْهِ النِّسَاءِ -: بِمَ، أَوْ لِمَ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مِنْ نَاقِصَاتِ الْعَقْلِ وَالْدِّينِ أَغْلَبُ عَلَى الرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ^(٦) عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ. قِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهَا،

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «تصدقوا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٨٨٩)، العيدين، أول الكتاب.

(٤) البخاري (٩٨)، العلم، باب: عظة الإمام للنساء وتعليمهن.

(٥) في موارد الظمان ٢٠٩ (٨١٨): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «ذوي الأمر» سقطت من موارد الظمان ٢٠٩ (٨١٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

فَإِنَّ^(١) شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِهَا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى إِحْدَاهُمَا كَذًا وَكَذًا مِنْ يَوْمٍ لَا تُصَلِّي فِيهِ صَلَاةً وَاحِدَةً^(٢). [٣٣٢٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُؤْثِرَ بِصَدَقَتِهِ قَرَابَتَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ

﴿١١٧٦﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، بَخْ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(٣). [٣٣٤٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بَأَنْ لَا يَرُدَّ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ حَضَرَهُ

﴿١١٧٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

(١) «أما نقصان عقلها فإن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٤ (٩١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦١٠٦)؛ قال الشيخ الألباني: ... الشطر الثاني من هذا الحديث: «ما من ناقصات...» إلى آخره؛ فإنه مرفوع من قوله ﷺ كما رواه أبو سعيد الخدري في الصحيحين، وأبو هريرة وابن عمر في صحيح مسلم. وأنا أذكر هذا خشية أن يتثبت بهذا الموقوف بعض ذوي الأهواء أو الجهل بالسنة، فينكر صحته عن النبي ﷺ.

(٣) البخاري (١٣٩٢)، الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

(٤) في موارد الظمان ٢١١ (٨٢٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ [د/٢١٧] بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ»^(١).

□ قال أبو حاتم: فقوله^(٢) ﷺ: «رُدُّوا السَّائِلَ»، قصدُ زَجْرٍ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، يُرِيدُ بِهِ: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ إِلَّا بِشَيْءٍ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ. [٣٣٧٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَضَعَ صَدَقَتَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ بِيَدِهِ

١١٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -:

أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِلَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ»^(٤) لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِيهِ إِلَّاهُ إِلَّا ظِلْفاً مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»^(٥). [٣٣٧٣]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا يُهْدِي أَخُوهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ إِذَا تَعَرَّى عَنْ عِلَّتَيْنِ فِيهِ

١١٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، أَخْبَرَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ مُوسَى بْنِ خَتٍّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي^(٧) أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ بُكَيْرٍ^(٨) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٦١ (٦٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٦٧).

(٢) في (ب): «قوله» بدل «فقوله»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في موارد الظمان ٢١٠ (٨٢٤): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «إذا» بدل «إن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٦١ (٦٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٧٩).

(٦) في موارد الظمان ٢١٧ (٨٥٥): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (د): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ»^(١).

[٥١٠٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ^(٢) بِإِكْثَارِ الْمَاءِ فِي مَرَقَّتِهِ وَالْغَرْفِ لِجِيرَانِهِ بَعْدَهُ

١١٨٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ قِدْرًا، فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهَا، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لِلْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ»^(٣).

[٥١٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ غَرْفَ الْمَرْءِ مِنْ مَرَقَّتِهِ لِجِيرَانِهِ

إِنَّمَا يَغْرِفُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ^(٤)

١١٨١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [د/٢١٧ب] قَالَ:

«إِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَاخْشُهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»^(٥).

[٥١٤]

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ تَغْطِيَةَ ثَرِيدِهِ قَبْلَ الْأَكْلِ

رَجَاءً وَجُودِ الْبَرَكَاتِ فِيهِ

١١٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧٠/١ (٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٠٥).

(٢) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٢٦٢٥)، البر والصلة، باب: الوصية بالجار.

(٤) في (د): «تقدير» بدل «تقتير»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢٦٢٥)، البر والصلة، باب: الوصية بالجار.

أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ، غَطَّتْهُ شَيْئاً^(١) حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ^(٢)؛ ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»^(٣).
[٥٢٠٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ خَادِمَهُ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ^(٤)

١١٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكَرَّمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ:
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْخِدْمَةَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٥).
[---]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ كَثِيراً^(٦)

١١٨٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا صَنَعَ خَادِمٌ أَحَدَكُمْ لَهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ قَدْ وَلِيَ حَرَهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ! وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ»^(٧).
[....]

(١) «شيئاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان ٣٢٧ (١٣٤٤).

(٢) في (ب): «فوراه» بدل «فورته»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧/٢ (١١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٩٢)، (٦٥٩).

(٤) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨/٢ (١١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٩٩)، (٢٥٩٩).

(٦) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

(٧) مسلم (١٦٦٣)، الأيمان، باب: إطعام المملوك من ما يأكل...

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ، لَا فَرِيضَةٍ وَإِجَابٍ^(١)

١١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، قَدْ كَفَاهُ عِلَاجَهُ وَحَرَّهُ، أَوْ عِلَاجَهُ وَدُخَانَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»^(٢). [.....]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِمَعُونَةِ عَبِيدِهِ إِذَا كَلَّفَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ^(٣)

١١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا [٢١٨/د] إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ؛ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ، خَلْقًا أَمْثَالَكُمْ»^(٤). [٤٣١٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مِمَّا يَأْكُلُ وَكِسْوَتَهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ^(٥)

١١٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَظْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا. فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَمِّي، لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَ مَعَاْفِرِكَ إِيَّاهُ كَانَتْ عَلَيْكَ

(١) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

(٢) البخاري (٥١٤٤)، الأطة، باب: الأكل مع الخادم.

(٣) «ذكر الأمر للمرء بمعونة عبيده إذا كلفهم من العمل ما لا يطيقون» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) مسلم (١٦٦٢)، الأيمان، باب: إطعام المملوك من ما يأكل...

(٥) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

حُلَّةٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ. يَا ابْنَ أَخِي، بَصُرَ عَيْنَيَّ هَاتَانِ، وَسَمِعَ أُذُنَايَ هَاتَانِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»^(١). [.....]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِإِطْعَامِ الْجِيَاعِ وَفَكَ الْأَسَارَى مِنْ أَيْدِي أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

١١٨٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٢) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَانِي!». قَالَ سُفْيَانُ: الْعَانِي: الْأَسِيرُ^(٣). [٣٣٢٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِهِ قِنَواً فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ

١١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهِ، كِلَاهُمَا^(٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقِنَاءٍ^{(٥)(٦)}. □ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عَبْدُ اللَّهِ هَذَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنْ عِبَادِ [د/٢١٨ب] أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّقَشُّفُ وَالْعِبَادَةُ حَتَّى كَانَ يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ وَلَا يَعْلَمُ. فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي أَخْبَارِهِ، بَطَلَ الْاِخْتِجَاجُ بِآثَارِهِ، وَاعْتِمَادُنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَخِيهِ عُبيدِ اللَّهِ دُونَهُ. [٣٢٨٨]

(١) مسلم (٣٠٠٦)، الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٥٠٥٨)، الأطعمة، في فاتحة الكتاب.

(٤) «أخيه كلاهما» سقطت من موارد الظمان ٢٠٥ (٨٠٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب) وموارد الظمان: «بقنا» بدل «بقناء»، وما أثبتناه من (د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٥ (٦٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُعَلِّقَ الْقِنُودَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْحَائِطِ الَّذِي يَكُونُ جِدَادُهُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ

١١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍّ^(١) عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنُودٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ^(٢).

[٣٢٨٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ

١١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا قَشِفُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ^(٤)؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ، مِنَ الْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ وَالْغَنَمِ. قَالَ: «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا، فَلْيُرْ عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَزَلْتُ^(٥) بِهِ، فَلَمْ يُكْرِمْنِي، وَلَمْ يَقْرِنِي، فَنَزَلَ بِي^(٦) أَجْزِيهِ بِمَا صَنَعَ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أَقْرِهِ!»^(٧).

أبو الأخوص: عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، أَبُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

[٥٤١٦]

(١) في موارد الظمان ٢٠٥ (٨٠١): «جذاذ» وفي (ب): «جداد» بدل «جاد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٥٤ (٦٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٦٥).

(٣) «عوف بن مالك بن نضلة» سقطت من موارد الظمان ٣٤٧ (١٤٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «مال» بدل «المال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «أنزلت» بدل «نزلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في (د): «إلي» بدل «بي» وفي موارد الظمان: «فتراني» بدل «فنزَلَ بي»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤١ (١٢٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٩٠).

ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُرَى ^(١) عَلَيْهِ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ
النِّعْمَةُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ قَلِيلَةً، إِذِ الْقَلِيلُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ كَثِيرٌ

١١٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا ^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ؛ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ
شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ.
قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ
فِيهَا، فَوَجَدْتُ ^(٣) فِيهَا جِرْوَ قِثَاءٍ، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [د/
١٢١٩] ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ لِيَذْهَبَ
يَرْعَى ^(٤) ظَهْرَنَا. قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ ^(٥) فِي الظَّهْرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ
لَهُ قَدْ خَلَقَا.

قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟» قَالَ:
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعِيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا. قَالَ: «فَادْعُهُ فَمُرَّهُ
فَلْيَلْبَسَهُمَا». قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَلَبِسَهُمَا ^(٦)، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ ^(٧)؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ ^(٨): يَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ^(٩)؛ فَقَتِلَ

- (١) في (ب): «ترى» بدل «يرى»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في موارد الظمان ٣٤٧ (١٤٣٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «إذا» بدل «فوجدت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «ليرعى» بدل «ليذهب يرعى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «ذهب ليذهب» بدل «أدبر يذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «قال فدعوته فلبسهما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «ليذهب» بدل «يذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «فقال الرجل» بدل «الرجل فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) «فقال رسول الله ﷺ: في سبيل الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَكَذَا كَانَتْ نِيَّةُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْبِدَايَةِ.

وزيد بن أسلم سمع جابر بن عبد الله؛ لأن جابراً مات سنة تسع وسبعين، ومات أسلم مؤلفي عمر في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين، وصلى عليه مروان بن الحكم، وكان على المدينة إذ ذاك. فهذا يدل على أنه سمع جابراً وهو كبير، ومات زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة، وقد عمر.

[٥٤١٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَثَرَ النِّعْمَةِ يَجِبُ أَنْ يُرَى^(٢) عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ
فِي نَفْسِهِ وَمُوَاسَاتِهِ عَمَّا فَضَّلَ إِخْوَانَهُ

١١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَا^(٣) نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى^(٤) مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ؛ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ زَادَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ؛ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ^(٥)».

[٥٤١٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ [د/٢١٩ب]

لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ لِلتَّهَجُّدِ وَهُوَ مُسَافِرٌ

١١٩٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢/٢ (١٢٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٥٣٩٤.

(٢) في (ب): «تري» بدل «يرى»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «بينما» بدل «بيننا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١٧٢٨)، اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المال.

(٦) «بن عبيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان ١٧٦ (٦٨٣).

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ^(١)، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثَقُلُ؛ فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ^(٢). [٢٥٧٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلدَّخْلِ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ

١١٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَانِي، وَزَادَنِي. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ^(٣) فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ!»^(٤). [٢٤٩٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

١١٩٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ^(٥) الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٦). [٢٤٩٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ أَرَادَ بِهِ رَكَعَتَيْنِ

١١٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٧). [٢٤٩٨]

(١) «في سفر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٠/١ (٥٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٩٣).

(٣) في طبعة الإحسان «للمسجد» بدل «المسجد».

(٤) البخاري (٤٣٢)، المساجد، باب: الصلاة إذا قدم من سفر.

(٥) في (د): «سالم» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

(٧) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمَرَ بِرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَالْاِسْتِخْبَارِ

١١٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَسْتَخْبِرَ»^(١). [٢٤٩٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلدَّخْلِ الْمَسْجِدَ [١٢٢٠/د] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ

١١٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا^(٢) دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ^(٤) جَابِرٍ، قَالَا:

دَخَلَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ أَنْ^(٥) يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ^(٦).

تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَهُوَ قَاضِي الْكُوفَةِ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ. [٢٥٠٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدَّخْلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ

١٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ جَوْصَا بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ

(١) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

(٢) في (ب) وموارد الظمان ١٠٢ (٣٢٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «أبي سفيان عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «وأن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٠٠ (٢٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠٢٢).

خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ»^(١).

[٢٥٠١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَفُتَّهُ صَلَاةُ أَمْرِهِ^(٢)
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَهَا كَمَا زَعَمَ مَنْ حَرَّفَ الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ
وَتَأَوَّلَ لَهُ مَا وَصَفْتُ

١٢٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ،
عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَا، فَأَمَرَهُ
أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَا فَأَمَرَهُ أَنْ
يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَا
فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ^{(٣)(٤)}.

[٢٥٠٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

١٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٥). [٢٤٧٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

١٢٠٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ [د/٢٢٠] الْعَزِيزِ الْحَلَبِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (٨٧٥)، الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب.

(٢) في (د): «وأمره» بدل «أمره»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «ثم دخل الجمعة الثالثة ورسول الله ﷺ على المنبر فدعا فأمره أن يصلي ركعتين» سقطت من موارد
الظمان ١٠٢ (٢٢٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠١/١ (٢٨٣)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة
للألباني، ١٧٩٩.

(٥) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»^(١). [٢٤٨١]

**ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي عَقِبِ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ**

١٢٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَلَّى^(٢) بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ عَلِيّاً الْبَارِقِيَّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي»^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: وَالْبَارِقُ: جَبَلٌ بِأَزْدَ^(٤) [٢٤٨٢]

ذَكَرُ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ

١٢٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَصْفَهَانِيُّ بِالْكَرَجِ، أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ^(٦) سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ^(٧): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً. فَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ، فَرَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ»^(٨). [٢٤٨٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْأَخِيرَةَ إِنَّمَا هِيَ^(٩)

مِنْ قَوْلِ أَبِي صَالِحٍ أَدْرَجَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي الْخَبَرِ

١٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا^(١٠) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ،

(١) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٢) في طبعة الإحسان «يعلى» بدل «معلى».

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٧/١ (٥٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٧٢).

(٤) في (ب): «أزد» بدل «بأزد»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٩) في (د): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا. قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ لِي أَبِي: إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي بَيْتِكَ رَكْعَتَيْنِ^(١). [٢٤٨٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ

١٢٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ^(٢). [٢٧١٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ [١٢٢١/د] لِمَنْ أَرَادَ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

١٢٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٣) بْنِ قُتَيْبَةَ بَعْسَقْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَبْدَأْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٤). [٢٦٠٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ لِبَيْتِهِ

١٢٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ^(٥)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.
(٢) مسلم (٧١٥)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه.
(٣) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٧٦٨)، صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل.
(٥) في (د): «خازم» بدل «خازم»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ»^(١)؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا^(٢). [٢٤٩٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ أَيَّامِ^(٣) الْبَيْضِ

١٢١٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعِ عَشْرَةٍ، وَخَمْسِ عَشْرَةٍ^(٤).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: يَحْيَى هَذَا، يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ سَامٍ؛ وَيُقَالُ: يَحْيَى بْنُ سَالِمٍ؛

وَالصَّوَابُ: سَامٌ. [٣٦٥٥]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٢١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، حَدَّثَنَا^(٥) الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةٍ،

وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ^(٦). [٣٦٥٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ لِمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْطَرَ

١٢١٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) «من صلاته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٧٧٨)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

(٣) في (د): «الأيام» بدل «أيام»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٨/١ (٧٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/٢١١٥.

(٥) في موارد الظمان ٢٣٥ (٤٤٤): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٨/١ (٧٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/٢١١٥.

أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ؛ فَأُهْدِي لَنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»^(١) ^(٢). [٣٥١٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ نِصْفِ الدَّهْرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ

١٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِشُتْرَ [د/٢٢١ب] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكَرْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؛ فَلَا تَفْعَلْ! فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ صُمْ وَأَفْطِرْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمَ الدَّهْرِ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ: صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا!» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ الرُّخْصَةَ^(٣). [٣٦٣٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَجَّى فِيهِ كَلِيمَهُ ﷺ وَأَهْلَكَ مَنْ ضَادَّهُ وَعَادَاهُ

١٢١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ^(٤)، فَوَجَدَ يَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ عَظِيمٌ، نَجَّى فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ؛ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصِيَامِهِ

(١) في موارد الظمان ٢٣٦ (٩٥١): «صوما يوماً مكانه» بدل «صوما مكانه يوماً آخر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٧ (١١٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٢٠٢).

(٣) مسلم (١١٥٩)، الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر...

(٤) «المدينة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

[٣٦٢٥]

مِنْكُمْ»؛ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(١).ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ^(٢) الْأَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

١٢١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالْمَدِينَةِ فِي قَدَمَةِ قَدَمِهَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: أَيُّنَ عُلَمَائُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ»^(٣).

[٣٦٢٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِصَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ مِنْ عَاشُورَاءَ
لِمَنْ غَفَلَ^(٤) عَنْ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ لَهُ

١٢١٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَنَّ الْيَوْمَ [١٢٢٢/د] يَوْمُ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ أَكَلَ، فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلْيَصُمْ!^(٥).

[٣٦١٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ لَا يَكُونُ صَوْمًا

١٢١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِي الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ^(٦)، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ

(١) البخاري (١٩٠٠)، الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.

(٢) «بأن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) البخاري (١٨٩٩)، الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.

(٤) في (ب): «عقل» بدل «غفل»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (١٨٢٤)، الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوماً.

(٦) «يوم عاشوراء» سقطت من موارد الظمان ٢٣٢ (٩٣٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

الْيَوْمَ؟» قَالُوا: مِمَّا مَنْ كَانَ^(١) طَعِمَ، وَمِمَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ^(٢) لَمْ يَطْعَمْ مِنْكُمْ، فَلْيَصُمْ؛ وَمَنْ طَعِمَ، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَآذِنُوا أَهْلَ الْعَرُوضِ، فَلْيَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ»^(٣).

[٣٦١٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَقْصِدَ ذَوَاتِ الدِّينِ مِنَ النِّسَاءِ

١٢١٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِحِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٤).

[٤٠٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَزَوِّجَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَقْصِدَ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ

١٢١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ^(٥)، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، وَهُوَ^(٦) الْفِطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ^(٧) بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا؛ خُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(٨).
عَمَّتُهُ: زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٩).

[٤٠٣٧]

(١) «كان» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «كان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٩٤ (٧٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦٢٤).

(٤) البخاري (٤٨٠٢)، النكاح، باب: الأكفاء في الدين.

(٥) في موارد الظمان ٣٠٢ (١٢٣١): «السوسي» بدل «النسوي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «وهو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٠٠ (١٠٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٧).

(٩) في (د): «مالك» بدل «عجرة»، وما أثبتناه من (ب).

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَزَوِّجِ بِالْوَلِيْمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

١٢٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ!»^(١).

[٤٠٦٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتَمٌ

١٢٢١ - أَخْبَرَنَا [د/٢٢٢ب] عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمَرٍ^(٢).

[٤٠٦١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْخِصَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا

مَنْ جَلَسَ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ

١٢٢٢ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَغِيثُوا^(٣) الْمَلْهُوفَ»^(٤).

[٥٩٧]

(١) البخاري (٤٨٥٨)، النكاح، باب: الصفرة للمتزوج.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٨)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشماثل للألباني، ١٥٠/٩٩.

(٣) في موارد الظمان ٤٨٠ (١٩٥٣): «وأعينوا» بدل «وأغيثوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٥٥ (١٦٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٠١).

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْخَارِصِ أَنْ يَدَعَ ثُلُثَ التَّمْرِ أَوْ رُبْعَهُ لِيَأْكُلَهُ أَهْلُهُ رُطْباً غَيْرَ دَاخِلٍ فِيهَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ

١٢٢٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا خُبَيْبٌ^(١) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ نِيَارٍ يُحَدِّثُ، قَالَ:

جَاءَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَجُذُّوا»^(٢)، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: لِهَذَا الْخَبَرِ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُتْرَكَ الثُّلُثُ أَوْ الرَّبْعُ مِنَ الْعُشْرِ. وَالثَّانِي: أَنْ يُتْرَكَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُعْشَرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَائِطاً كَبِيراً يَحْتَمِلُهُ. [٣٢٨٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ قَالَ هُجْراً فِي كَلَامِهِ

١٢٢٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»^(٤).

[٥٧٠٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالشَّهَادَةِ مَعَ التَّفْلِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً لِمَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ

(١) في موارد الظمان ٢٠٤ (٧٩٨): «أنبأنا حبيب» بدل «أخبرنا حبيب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب) و(د): «فخذوا» بدل «فجذوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٢٠٤ (٧٩٨).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٢ (٨٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٢٨١).

(٤) البخاري (٦٢٧٤)، الأيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت.

(٥) في (ب) وموارد الظمان ٢٨٦ (١١٧٨): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أبي وقاص^(١)، قال:

حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قُلْتَ [د/٢٢٣] هُجْرًا! فَأَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا، وَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ
وَالْعُزَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ اتَّقِ اللَّهَ عَنِ
يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَا تَعُدْ!»^(٢). [٤٣٦٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُكُونِ الشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذْ هِيَ مَرْكَزُ الْأَنْبِيَاءِ

١٢٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ^(٣) عَلَيْكُمْ نَارٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ^(٤) مِنْ حَضْرَمَوْتَ
تَحْشُرُ النَّاسَ». قَالَ: قُلْنَا: بِمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»^(٥).
□ قال أبو حاتم: أَوَّلُ الشَّامِ بَالِسُ، وَآخِرُهُ عُرَيْشُ مِصْرَ. [٧٣٠٥]

ذَكَرُ ابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ فِي الدِّينِ^(٦) لِمُسْتَوَظِنِ الشَّامِ

١٢٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ، فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ»^(٧). [٧٣٠٢]

(١) «سعد بن أبي وقاص» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٠ (١٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/١٩٢. قال الشيخ الألباني: ضعيف؛ وصح منه الجملة الأولى دون: «ثلاثًا».

(٣) في موارد الظمان ٥٧٥ (٢٣١٢): «سيخرج» بدل «ستخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «في آخر الزمان نار» بدل «نار في آخر الزمان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤١٠ (١٩٦٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج الفضائل للألباني، (١١).

(٦) «في الدين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤١٠ (١٩٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٠٣).

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِنُصْرَةِ الظَّالِمِ وَالْمَظْلُومِ مَعاً إِذَا قَدَرَ الْمَرْءُ عَلَى ذَلِكَ

١٢٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ^(١) مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ^(٢) ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنْ^(٣) الظُّلْمِ»^(٤). [٥١٦٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالتَّشَفُّعِ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ الْحُلُّ وَالْعَقْدُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ

١٢٢٩ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّازُ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُوتِيَ فَأُسْأَلُ؛ وَيُطْلَبُ إِلَيَّ الْحَاجَةُ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي، فَاشْفَعُوا فَلْتُوجَرُوا؛ وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ أَوْ مَا شَاءَ»^(٥).

□ قَالَ (الشيخ): ابْنُ أَبِي [د/٢٢٣ب] بُرْدَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، أَرَادَ بِهِ ابْنَ أَبِي بُرْدَةَ.

□ قَالَ (أبو حاتم): وَهُوَ بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. [٥٣١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ لِمَنْ أَرَادَ الذَّبْحَ وَإِحْسَانَ الذَّبْحِ بِالرَّفْقِ

١٢٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

(١) في (ب): «ينصره» بدل «نصره»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «ينصره» بدل «نصره»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في هوامش النسخ: «تكفه عن» بدل «تمنعه من» وفي طبعة الإحسان: «يكفه عن».

(٤) البخاري (٢٣١٢)، المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.

(٥) البخاري (١٣٦٥)، الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

ثُتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِئِذَا أَحَدُكُمْ شَفَرْتُهُ، وَلِئِذَا ذَبَحْتُهُ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أراد بقوله: «أَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»، في القصاص. [٥٨٨٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِي قَوْمٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ وَاسْتَعْمَالَ مِثْلِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ

١٢٢١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٢).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْعَتَاقَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ

١٢٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(٣). [٢٨٥٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِاسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ بِالتَّعَاهُدِ عَلَى قِرَاءَتِهِ

١٢٢٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بُسْتِ، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَسَنُ^(٤) بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) مسلم (١٩٥٥)، الصيد، الأمر بإحسان الذبح والقتل.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٣).

(٣) البخاري (٢٣٨٣)، العتق، باب: ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات.

(٤) في (ب): «حسين» بدل «حسن»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا؛ وَبِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ [١٢٢٤/د] أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّي»^(١).

□ قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على أن الاستطاعة مع الفعل لا قبله. [٧٦٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْأُمُورِ وَتَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ

١٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٢)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٣) الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ؛ وَلَكِنْ سَدِّدُوا»^(٤). [٣٤٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَحَبَّ الطَّاعَاتِ إِلَى اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا مَا وَاضَبَ عَلَيْهَا الْمَرْءُ وَإِنْ قَلَّ

١٢٣٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(٥). [٣٢٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالمُقَارَبَةِ فِي الطَّاعَاتِ إِذَا الْفَوْزُ فِي الْعُقْبَى يَكُونُ بِسَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ لَا بِكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ

١٢٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَا:

(١) البخاري (٤٧٤٤)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاذه.

(٢) صوابه «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٣٦٠/٧ (١١٤٤٥).

(٣) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) مسلم (٢٨١٦)، صفات المنافقين، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى.

(٥) البخاري (٦٠٩٧)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يُنْجِي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قُلْنَا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ»^(١) «^(٢)». [٣٥٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ وَالِدُّلْجَةِ فِي الطَّاعَاتِ عِنْدَ الْمُقَارَبَةِ فِيهَا

١٢٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»^(٣). [٣٥١]



(١) في (ب): «برحمة» بدل «برحمته»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٨١٧)، صفات المنافقين، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى.

(٣) البخاري (٣٩)، الإيمان، باب: الدين يسر.



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْءٍ بِذِكْرِ شَرْطٍ ^(١) [د/٢٢٤ب] مَعْلُومٌ، زَادَ ذَلِكَ الشَّرْطُ أَوْ نَقَصَ عَنْ تَحْصِيرِهِ، كَانَ الْأَمْرُ عَلَى حَالَتِهِ وَاجِبًا بَعْدَ أَنْ يُوجَدَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ تَحْصِيرٍ مَعْلُومٍ.

١٢٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ^(٢) بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ ^(٣) الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: كَانَ إِذَا دُعِيَ ذَهَبَ إِلَى الدَّاعِي، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، دَعَا بِالْبَرَكََةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا جَلَسَ، فَأَكَلَ.

قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا» ^(٤).

[٥٢٩٠]



(١) في (ب): «يذكر بشرط» بدل «بذكر شرط»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «القسم» بدل «الهيثم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٤٢٩)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.



النَّوعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ تَقَدَّمَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ^(١) التَّأْدِيبُ،
لِئَلَّا يَرْتَكِبَ الْمَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ ذَلِكَ^(٢) الْأَمْرَ مِنْ
غَيْرِ عُذْرٍ.

١٢٣٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي^(٣) قُدَامَةُ بْنُ وَبَرَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَجِيفٍ - عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ»^(٤). [٢٧٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْمَنْدُوبَ إِلَيْهِ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ تَرَكَ
الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ دُونَ مَنْ يَكُونُ مَعْدُورًا

١٢٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا^(٥)
هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ^(٦)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ»^(٧). [٢٧٨٩]



(١) في (ب): «منها» بدل «منه»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «بذلك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في موارد الظمان ١٥٣ (٥٨٣): «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٦ (٥٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٩٥) - (١٩٨).

(٥) في موارد الظمان ١٥٣ (٥٨٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «بن جندب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٦ (٥٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٩٥) - (١٩٨).



النُّوعُ السَّبْعُونَ

الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ، مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ دُونَ الْحُكْمِ وَالْإِجَابِ.

١٢٤١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ [١٢٢٥/د] مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: قَدْ أَصْبَحْتَ، قَدْ أَصْبَحْتَ^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا عَنْ مَالِكٍ إِلَّا الْقَعْنَبِيُّ وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ. وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... [٣٤٦٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِرُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُقْلَدَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

١٢٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبْهَا!» قَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ!»^(٢). [٤٠١٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِالْمَعْرُوفِ

إِلَى أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ بِظَهْرِ يَجِدُهُ

١٢٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا»^(٣). [٤٠١٥]

(١) البخاري (٢٥١٣)، الشهادات، باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه...

(٢) البخاري (١٦٠٤)، الحج، باب: ركوب البدن.

(٣) مسلم (١٣٢٤)، الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ مَا ذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

١٢٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ^(١) السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٢): سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ أَبَا^(٣) عَيْسَى الْبَاهِلِيَّ، قَالَ^(٤): سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ^(٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا، فَأَكَلُوهَا^{(٦)(٧)}.

[٥٨٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ أَكَلَ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ جَائِزٌ أَكَلُهُ خِلَا السَّنِّ وَالظُّفْرِ

١٢٤٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا؛ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ. فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ [د/٢٢٥ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ^(٨)، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَنْ نَلْقَى غَدًا عَدُوًّا

(١) «بن العباس» سقطت من موارد الظمان ٢٦٤ (١٠٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (د): «أبنا» وفي موارد الظمان: «بن» بدل «أبا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «يحدث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «فأكلوا» بدل «فأكلوها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٦/١ (٩٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦٤/٨.

(٨) في (ب): «الوحوش» بدل «الوحش»، وما أثبتناه من (د).

وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟^(١) فَقَالَ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ. [وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ]»^(٢) [٣].

فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ تَقُومُ عَنْ عَشْرَةِ عِنْدَ النَّحْرِ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ. [٥٨٨٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالدَّبْحِ وَالرَّمْيِ لِمَنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ وَالنَّحْرَ عَلَيْهِمَا مَعَ إِسْقَاطِ الْحَرْجِ عَنْ فَاعِلٍ^(٤) ذَلِكَ

١٢٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرْجَ!» فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ! فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجَ!» فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرْجَ!»^(٥). [٣٨٧٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاشْتِرَاكِ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ تَنْحَرُ

١٢٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً؛ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِاشْتِرَاكِ^(٦) النَّفَرِ فِي الْهَدْيِ»^(٧). [٤٠٠٤]

(١) فِي (ب): «بِالْقَصَبِ» بَدَلَ «بِالْقَصَبِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٢) وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ ٦٧٢/٩).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥١٧٩)، الذَّبَائِحُ وَالصِّيدُ، بَابُ: التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا.

(٤) فِي (د): «فَاعِلُهُ» بَدَلَ «فَاعِلٍ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٦٤٩)، الْحَجُّ، بَابُ: الْفَتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ.

(٦) فِي (ب): «يَشْتَرِكُ» بَدَلَ «لِاشْتِرَاكِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٧) مُسْلِمٌ (١٣١٨)، الْحَجُّ، بَابُ: الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ [د/١٢٢٦] أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ

١٢٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»^(١). [٤٣٩٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ قَتْلَهَا

١٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ شَرِيكِ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ، فَأَمَرَهَا^(٢) بِقَتْلِهَا^(٣). [٥٦٣٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

١٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهَنَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ^(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ»^(٦). [٢٣٥٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ

١٢٥١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ لَيْلَةً بَارِدَةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الرَّحَالِ؛ وَحَدَّثَنَا

(١) البخاري (٦٣٢٠)، الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر.

(٢) في (ب): «فأمر» بدل «فأمرها»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٣١٨٠)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(٤) وفي الباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير: الفراهيدي، بالمعجمة (٤١٦/٢).

(٥) في (د): «جوشن» بدل «جوس»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ١٤١ (٥٢٨).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٦/١ (٤٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ فِي مَوْضِعٍ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الرَّحَالِ^(١).

[٢٠٧٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَطَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًا

١٢٥٢ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبُلْ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [د/٢٢٦ب]: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٢).

[٢٠٧٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْحَجِّ عَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلرُّكُوبِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٢٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣).

[٣٩٨٩]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَجِّ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، بِالْدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ

١٢٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ:

(١) البخاري (٦٠٦)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...
 (٢) البخاري (٦٠٦)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...
 (٣) مسلم (١٣٣٤)، الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ عَنْ أُمِّهَا؛ قَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَإِنْ أَنَا شَدَدْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِي، خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، وَإِنْ لَمْ أَشُدَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا؛ أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ، لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَحْجُ عَنْ أَبِيكَ!»^(١).

[٣٩٩٠] فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى رُخْصِ الْمُقَايَسَاتِ.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْعُمَرَةِ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ إِذَا فَرَضُهَا كَفَرَضِ الْحَجِّ سَوَاءً

١٢٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ^(٢)، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ^(٥) كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ وَالظَّعْنَ؟ فَقَالَ [١٢٢٧/د]: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ!»^(٦).

[٣٩٩١] أَبُو رَزِينٍ، لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الرُّكُوبَ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

١٢٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْهَقْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْيَمَانِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ حُمَيْدًا^(٧) الطَّوِيلَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

(١) النسائي (٢٦٤٣)، مناسك الحج، باب: حج الرجل عن المرأة.

(٢) في موارد الظمان ٢٣٩ (٩٦١): «أويس» بدل «أوس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «سنه» بدل «شيخ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٥/١ (٧٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(١٥٨٨).

(٧) في (ب): «حميد» بدل «حميداً»، وما أثبتناه من (د).

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يُهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، يَعْنِي إِلَى الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»؛ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^(١).

وَاللَّيْثُ، وَالْهَقْلُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ أَقْرَانُ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْيَمَانِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحُمَيْدٌ أَقْرَانُ، رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٤٣٨٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ إِذْ هُنَّ مِنَ الْفَوَاسِقِ

١٢٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ؛ وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا^(٢).

[٥٦٣٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفِسْقِ عَلَى غَيْرِ أَوْلَادِ آدَمَ وَالشَّيَاطِينِ

١٢٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْوَزَغُ فُؤَيْسِقٌ»^(٣).

وَهَذَا غَرِيبٌ؛ قَالَ الشَّيْخُ.

[٣٩٦٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

١٢٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٤).

[٥٢٦٩]

(١) البخاري (١٧٦٦)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة.

(٢) مسلم (٢٢٣٨)، السلام، باب: استحباب قتل الوزغ.

(٣) البخاري (١٧٣٤)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

(٤) مسلم (١٩٤١)، الصيد، باب: أكل لحوم الخيل.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْأَسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ

١٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ [د/٢٢٧ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ ^(١).

[٦١٠٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اسْتِرْقَاءَ الْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ الْعِلَلِ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَرُقَى نَسْتَرْقِي ^(٣) بِهَا، وَأَشْيَاءَ نَفْعُهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ ^(٤) قَدَرُ اللَّهِ» ^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَعَمْرُو ^(٦) بْنُ الْحَارِثِ: حَمِصِيٌّ، ثِقَّةٌ، وَلَيْسَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ ^(٧).

[٦١٠٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً

خَلَا شَيْئَيْنِ

١٣٦٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ يَقُولُ:

(١) البخاري (٥٤٠٦)، الطب، باب: رقية العين.

(٢) في مسند أحمد بن حنبل: «محمد بن الوليد» بدل «محمد بن عبد الله». والصواب محمد بن الوليد؛ انظر: المسند ٤٢١/٣؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٣٧٣/٧ (١٠٤٩٧). وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان ٣٣٩ (١٣٩٦).

(٣) في موارد الظمان: «يسترقى» بدل «نسترقى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (ب) وموارد الظمان: «هي من» بدل «هي»، وما أثبتناه من (د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩/٢ (١١٧١)؛ وللتفصيل انظر: تخريج أحاديث مشكلة الفقر للألباني، ١١/١٣.

(٦) «قال أبو حاتم و» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «هو بالمصري» بدل «عمرو بن الحارث المصري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ فِي كَذَا؟ مَرَّتَيْنِ؛ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا أَمْرُؤُ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ^(١)؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

قَالَ سُفْيَانُ: مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ إِسْنَادٌ أَجْوَدُ مِنْ هَذَا^(٢). [٦٠٦١]

ذَكَرُ وَصَفِ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا دَوَاءَ لَهُمَا

١٣٦٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ^(٣)، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ^(٤) أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً^(٥)، إِلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ»^(٦). [٦٠٦٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالرَّمْيِ وَتَعْلِيمِهِ إِذْ هُوَ مِنْ سُنَّةِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٣٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ [١٢٢٨/د] مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسُّوقِ؛ فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ؛ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ. فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ. فَقَالَ: «مَا لَكُمْ، ارْمُوا!» قَالُوا^(٧): كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي

(١) في موارد الظمان ٤٧٥ (١٩٢٥): «الإنسان» بدل «العبد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٦ (١٦١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٣٢).

(٣) «عباد الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٣٩ (١٣٩٥).

(٤) «وقد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «دواء» بدل «شفاء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩ (١١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٤٥٣٢).

(٧) في (د): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب).

فَلَانٍ! قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»^(١). [٤٦٩٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِنْكَاحِ إِلَى الْحَجَّامِينَ وَاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ مِنْهُمْ

١٣٦٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٣) ﷺ، قَالَ:

«يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَكَانَ حَجَّامًا^(٤). [٤٠٦٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَحْجُمَهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ الصَّلَاحُ فِيهِمَا مَوْجُودًا

١٣٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنْتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ^(٥). [٥٦٠٢]



(١) البخاري (٢٧٤٣)، الجهاد، باب: التحريض على الرمي.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٥ (١٢٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٠٤ (١٠٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٦٠، ٢٤٤٦).

(٥) مسلم (٢٢٠٦)، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.



النوع الحادي والسبعون

الأوامر التي أبيحت من أجل أشياء محصورة^(١) على شرط معلوم للسعة والترخيص.

١٢٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ^(٢) عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا لِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: حَكٌّ فِي نَفْسِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ^(٣) ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا^(٤)، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(٥).

قُلْتُ لَهُ^(٦): سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الْهَوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرٍ، فَنَادَاهُ أَغْرَابِي بِصَوْتٍ جَهْورِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ عَلَى نَحْوٍ مِنْ كَلَامِهِ، قَالَ: «هَؤُلُم!»، قُلْنَا: وَيْلَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ [د/٢٢٨ ب] قَدْ^(٧) نُهَيْتَ عَنْ ذَلِكَ! قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقُهُمْ^(٨)؟ قَالَ: «هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ بَابًا فَتَحَهُ اللَّهُ لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَةً

- (١) في (د): «محظورة» بدل «محصورة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في موارد الظمان ٧٣ (١٨٦): «بل» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «سفرى» بدل «سفرًا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «ونوم وبول» بدل «وبول ونوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «يلحق بهم» بدل «يلحقهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

أَرْبَعِينَ سَنَةً فَتَحَهُ^(١) يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ مِنْهُ^(٢). [١٣٢١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ
إِذَا أَدْخَلَ الْمَرْءُ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُوَ عَلَى طُهُورٍ

١٣٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خُزَيْمَةَ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ:
أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أَنْبِطَ
الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ
يَطْلُبُ الْعِلْمَ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ». قَالَ: جِئْتُ
أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُم
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ
ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا^(٣) مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ^(٤). [١٣٢٥]

ذَكَرَ الْقَدَرِ الَّذِي يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ^(٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ،
عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ سُئِلَ^(٧) عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ فَقَالَ: «ثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ^(٨)، وَلِلْمُقِيمِ

(١) «فتحه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٤/١ (١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٧٣/٤.

(٣) في (ب): «نخلعها» بدل «نخلعهما»، وما أثبتناه من (د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٤/١ (١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض للألباني، (٣٦٠).

(٥) في (ب) وموارد الظمان ٧٢ (١٨١): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) إن في بعض مصادر الحديث بين إبراهيم التيمي وأبي عبد الله الجدلي عمرو بن ميمون، وفي التقاسيم
والأنواع أربعة أسانيد توافقه؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٧) في (د): «سأل» بدل «سئل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «للمسافر ثلاثاً» بدل «ثلاثاً للمسافر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

[١٣٣٠]

يَوْمًا»^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ثَلَاثًا وَيَوْمًا»، أَرَادَ بِهِ بِلَيَالِيهَا

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ:

«لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: مَا رَفَعَهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو الْوَلِيدِ [١٢٢٩/د] الطَّيَالِسِيُّ. [١٣٣١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَمْرٌ تَرْخِصٌ وَسَعَةٌ

دُونَ حَتْمٍ وَإِجَابٍ

١٣٧١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّادٍ الْغَزَّالُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ:

رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي^(٤) الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْحَاضِرِ^(٥).

[١٣٢٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٤ (١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٥).

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(٤) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(١). [١٣٣٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِسْلَامُهُ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

١٢٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى؛ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ هَذَا يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ فِي آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ^(٢). [١٣٣٦]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِقَبُولِ قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي الْأَسْفَارِ، إِذْ هُوَ مِنْ صَدَقَةِ اللَّهِ الَّتِي تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ

١٢٧٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيَّةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) [د/٢٢٩ب]: إِقْصَارُ النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]؛ فَقَدْ ذَهَبَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْهُ حَتَّى سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةُ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ!»^(٤). [٢٧٤١]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّ قَبُولَهَا

١٢٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) البخاري (٣٨٠)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخفاف.

(٢) البخاري (٣٨٠)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخفاف.

(٣) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) مسلم (٦٨٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(١) ^(٢). [٢٧٤٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ
لِتُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ إِذَا قَصَرَ الزَّوْجُ فِي النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ

١٢٧٦ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ^(٣):

قَالَتْ هِنْدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِي إِلَّا مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ. قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤). [٤٢٥٥]



(١) في موارد الظمان ١٤٤ (٥٤٥): «معاصيه» بدل «معصيته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٢ (٤٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/١٠ - ١١.

(٣) في (د): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٢٠٩٧)، البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار...



النَّوعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ حَدُوثِ سَبَبٍ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ.

١٢٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ، وَقُمْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ»^(١).

□ قال أبو حاتم: أَمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ؛ فَأُطْلِقَ هَذَا الْمَقْصُودَ عَلَى سَبَبِهِ وَهُوَ الْمَسَاجِدُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَّصِلُ فِيهَا، لَا أَنْ^(٢) الْمَسَاجِدَ [د/١٢٣٠] يُسْتَعْنَى بِحُضُورِهَا عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ^(٣) الْقَمَرِ دُونَ الصَّلَاةِ. [٢٨٢٩]



(١) البخاري (١٠١٠)، الكسوف، باب: الذكر في الكسوف.

(٢) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ

الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ مُرَادُهَا التَّهْدِيدُ وَالزُّجْرُ عَنْ ضِدِّ الْأَمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

١٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(١).

مَا سَمِعَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ^(٢) شُعْبَةَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ؛ قَالَهُ (الشَّيْخُ).

[٦٠٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَيَاءَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ؛
إِذَا الْإِيمَانُ شُعْبٌ وَأَجْزَاءُ^(٣) عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

١٢٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «دَعُهُ»، لَفْظَةُ زَجْرٍ مُرَادُهَا^(٥) ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ.

[٦١٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْمُؤَاطَبَةِ عَلَى الْجُمُعَاتِ لِلْمَرْءِ
مَخَافَةً مِنْ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ

١٢٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) البخاري (٣٢٩٦)، الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم.

(٢) في (ب): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «لأجزاء» بدل «وأجزاء»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٢٤)، الإيمان، باب: الحياء من الإيمان.

(٥) في (ب): «يراد بها» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَيَنْتَهَيْنَ قَوْمٌ عَنْ
وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١). [٢٧٨٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَذَرُ مُخَالَفَةِ الْوُجُوهِ عِنْدَ تَرْكِهِ

١٢٨١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ [د/٢٣٠ ب] يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الْقَدَحِ، أَوْ الرُّمْحِ؛ فَرَأَى
صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ^(٢)
لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٣). [٢١٦٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٢٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ
السَّجَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأُكْتَفِ؛ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي
لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذَفُ»^(٤). [٢١٦٦]



(١) مسلم (٨٦٥)، الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة.

(٢) في (د): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٤٣٦)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٨/١ (٣٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٧٣).



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ فِعْلِ مَاضٍ مُرَادُهُ جَوَازٌ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ ^(١)
الْمَسْئُولِ عَنْهُ، مَعَ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

١٢٨٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ ^(٢):

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَّ مَلِكَكُمْ ^(٣) هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تَرْقِيهِ؟ فَرَقِيَّتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأً، فَأَعْطُونِي مِائَةَ شَاةٍ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلَتْ ^(٤) بِرُقِيَّةٌ حَقٌّ» ^(٥).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «خُذْهَا»، أَرَادَ بِهِ جَوَازَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْخُوذِ مَعَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ ^(٦) أَخَذَهَا الرَّاقِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا»، أَرَادَ بِهِ جَوَازَ فِعْلِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ مَعاً.

وَعَمَّ خَارِجَةُ بْنُ الصَّلْتِ: عِلَاقَةُ بَنِي صُحَارٍ [١٢٣١/د] السَّلِيطِيُّ؛ وَسَلِيطٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. [٦١١١]



(١) في (د): «للفعل» بدل «الفعل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان ٢٧٦ (١١٢٩): «علاقة بن صحرار السليطي التميمي» بدل «عمه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «ملكهم» بدل «ملككم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «أكلته» بدل «أكلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٢ (٩٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠٢٧).

(٦) في (ب): «الشاء» بدل «الشاة»، وما أثبتناه من (د).



النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ

الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الزَّجْرُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُمَا مَعاً عِلَّةٌ مضمرةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُحَرَّمٌ، وَإِنْ زُجِرَ عَنِ ارْتِكَابِهِ.

١٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ الْمَهْرِيِّ^(١)، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلْنَا أَرْضاً كَثِيرَةَ الضَّبَابِ، وَنَحْنُ مُرْمِلُونَ، فَأَصَبْنَاهَا؛ فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: ضَبَاباً أَصَبْنَاهَا. فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ!» فَأَمَرْنَا فَأَكْفَأْنَا^(٢) وَإِنَّا لَجِيَاعٌ^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ الَّتِي فِيهَا الضَّبَابُ أَمْرٌ قُصِدَ بِهِ الزَّجْرُ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ، وَالْعِلَّةُ الْمُضْمَرَةُ هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْافُهَا لَا أَنْ أَكْلَهَا مُحَرَّمٌ. [٥٢٦٦]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ

١٢٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ فَإِذَا بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَتِ النِّسْوَةُ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ؛ فَأَخْبَرُوهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضٍ

(١) «المهري» سقطت من موارد الظمان ٢٦٣ (١٠٧٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «فأمر فكفأناها» بدل «فأمرنا فأكفأنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٤٤ (٨٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٧٠).

قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ^(١)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(٢).

[٥٢٦٧]



(١) «فأكلته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (٥٠٧٦)، الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو.



النَّوعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ

[د/٢٣١ب] الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّعْلِيمُ حَيْثُ جَهَلَ الْمَأْمُورُ بِهِ كَيْفِيَّةَ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى سَبِيلِ الْحَثِّ وَالْإِجَابِ.

١٢٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبَجٍ، أَخْبَرَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بُشَيْرٍ ^(٢) بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى؛ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ أَضْحِيَّةً أُخْرَى. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا؛ فَقَالَ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَادْبَحْهُ!» ^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الْأَضْحِيَّةِ أَمْرٌ نَذْبٍ قَصَدَ بِهِ التَّعْلِيمُ؛ إِذِ النَّسِيكَةُ لَا يَكُونُ فَضْلُهَا إِلَّا لِمَنْ ذَبَحَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَمَا كَانَ مِنْهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَفِيهِ الْفَضْلُ لَا فَضْلَ النَّسِيكَةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جُعِلَ لِفَضْلِ الْوَقْتِ، ثُمَّ نَذِبَ إِلَيْهِ لَوْ قَدَّمَهُ الْإِنْسَانُ عَنْ وَقْتِهِ، لَمْ يَجِدْ ^(٥) ذَلِكَ الْفَضْلَ الَّذِي وَعَدَ عَلَى ذَلِكَ الْفَضْلِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَعْدَمْ ^(٦) الْفَضْلُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُقَدَّمِ عَنْ وَقْتِهِ؛ وَنَظِيرُ هَذَا: أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى نَذْبٌ إِلَيْهَا لَوَقْتُ الضُّحَى، فَلَوْ صَلَّى إِنْسَانٌ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ يُرِيدُ بِهِ صَلَاةَ الضُّحَى، لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ أَجْرُ صَلَاةِ الضُّحَى، وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ مُوجُودًا فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ.

[٥٩٠٥]

(١) في موارد الظمان ٢٦٠ (١٠٥٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (د): «بشر» بدل «بشير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣٧ (٨٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/٣٦٧.

(٥) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (د): «يجز» بدل «يجد»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (د): «يقدم» بدل «يعدم»، وما أثبتناه من (ب).

ذِكْرُ لَفْظَةِ جَهْلٍ فِي تَأْوِيلِهَا مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ

١٢٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ:

«أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَنْحَرَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ^(١) سُنَّتَنَا، وَمَنْ تَعَجَّلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً خَيْرٌ مِنْ [١٢٣٢/د] مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تُجْزِيَّ أَوْ تُوفِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢). [٥٩٠٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ تَعْلِيمٌ فِي أَوَّلِ مَا خَرَجَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الصَّحَرَاءِ لِيُعَيِّدَ بِهِمْ فَعَلَمَهُمْ كَيْفَ يُضَحُّونَ، لَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ حَتْمٌ وَإِجَابٌ

١٢٨٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ بِلَدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَزُبَيْدٌ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَمُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَهَذَا حَدِيثُ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ^(٣)، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ^(٤) لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ». قَالَ: وَذَبَحَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَا تُجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٥). [٥٩٠٧]

(١) في (د): «صاب» بدل «أصاب»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٩٠٨)، العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

(٣) في (د): «ثم لا» بدل «ثم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «قدم» بدل «قدمه»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٦٢٩٦)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ ذَبَحَ أَبِي بُرْدَةَ الْأَضْحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِهِ^(١) لَا عَنْ نَفْسِهِ

١٢٨٩ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي فِرَاسٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ وَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ». فَقَالَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي! قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ!» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً؟ قَالَ: «ضَحَّ بِهَا عَنْهُ، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ^(٢)»^(٣). [٥٩٠٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَجَازَ لِأَبِي بُرْدَةَ الْأَضْحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَنَفَى جَوَازَ مِثْلِهِ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ [د/٢٣٢ب] إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ النَّدْبَ وَالْإِرْشَادَ

١٢٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا^(٤) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٥): «لَا يُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ^(٦) أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى يُصَلِّيَ»^(٧). [٥٩٠٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

١٢٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

- (١) في (د): «أبيه» بدل «ابنه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ب): «نسكه» بدل «نسيكة»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) مسلم (١٩٦١)، الأضاحي، باب: وقتها.
- (٤) في موارد الظمان ٢٥٩ (١٠٥١): «عن» بدل «بن حماد حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «فقال النبي ﷺ» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) «بعدك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٦/١ (٨٧٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥٦٢/٧.

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ؛ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً^(١) خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ تُجْزِي عَنْكَ وَلَنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢). [٥٩١٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بُرْدَةَ إِنَّمَا خُصَّ لِحَوَازِ أَضْحِيَّتِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَعَ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَانِيًا

١٢٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ وَهَبًا السُّوَائِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَنَّ خَالِي ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ وَلَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُوفِي عَنْكَ وَلَا تُوفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٣). [٥٩١١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ أَمَرَ بِهِ [١٢٣٣/د] الْمُصْطَفَى ﷺ أَيْضًا غَيْرَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ

١٢٩٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، أَخْبَرَنَا^(٤) حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا^(٥) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ:

(١) في (د): «عناق وجذعة» بدل «عناقا جذعة»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٩٤٠)، العيدان، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد...

(٣) البخاري (٥٢٣٧)، الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجدع...

(٤) في (ب) وموارد الظمان ٢٥٩ (١٠٥٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّهُ ذَبَحَ أَضْحِيَّةً^(١) قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ الْأَضْحَى؛ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ^(٢)، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ^(٣) أَنْ يُعِيدَ أَضْحِيَّةً أُخْرَى^(٤). [٥٩١٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمَرَ بِهِ غَيْرَ هَذَيْنِ أَيْضاً فِي أَوَّلِ ابْتِدَاءِ
إِنْشَاءِ الْعِيدِ حَيْثُ جَهِلُوا كَيْفِيَّةَ الْأَضْحِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

١٢٩٤ - أَخْبَرَنَا الْجُنَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:

ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا نَاسٌ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ، رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى؛ وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(٥). [٥٩١٣]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ وَالْأَمْرَ بِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ

١٢٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ^(٦): «أَمِرتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». فَقَالَ الرَّجُلُ^(٨): أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً أَنْتَى أَفَأَضْحِي^(٩) بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقْلَمُ»^(١٠) أَظْفَارَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، وَتَقْصُرُ شَارِبَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ»^(١١). [٥٩١٤]

- (١) في موارد الظمان: «أضحيت» بدل «أضحية»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «للنبي» بدل «لرسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٧/١ (٨٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٦٨/٤.
- (٥) البخاري (٥١٨١)، الذبائح والصيد، باب: قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله».
- (٦) في موارد الظمان ٢٥٨ (١٠٤٣): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) «لرجل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «رجل» بدل «الرجل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «أضحى» بدل «أفأضحى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في (د): «وتقلم من» بدل «وتقلم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٣ (١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٤٨٢).



النُّوعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ^(١) الْوَثِيقَةُ لِيَحْتَاطَ الْمُسْلِمُونَ لِدِينِهِمْ^(٢)
عِنْدَ الْإِشْكَالِ بَعْدَهُ.

١٢٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ [د/٢٣٣ب] الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ
زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي
وَقَّاصٍ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ:
أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ^(٣) أَخِي، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ
فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». ثُمَّ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ»، لَمَّا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بَعْتَبَةَ.
فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^(٤).

[٤١٠٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّشْبِيهِ فِيمَا^(٥) وَصَفْنَا
غَيْرُ جَائِزٍ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ مَعْدُومًا

١٢٩٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «منه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «لدينهم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٤) البخاري (١٩٤٨)، البيوع، تفسير المشبهات.
- (٥) في (ب): «مما» بدل «فيما»، وما أثبتناه من (د).

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَضَعَتْ غُلَامًا
 أَسْوَدًا! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»
 قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا وُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى آتَاهُ
 ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ
 عِرْقٌ»^(١).

[٤١٠٦]



(١) البخاري (٤٩٩٩)، الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد.

النُّوعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ

الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَتْ مُرَادُهَا التَّعْلِيمُ.

١٢٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالْأُبْلَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: مَعْنَى «عِنْدَنَا^(٢) مِنْهُ»، يَعْنِي بِأَوَامِرِهِ، وَنَوَاهِيهِ، وَإِخْبَارِهِ^(٣)، وَأَفْعَالِهِ

وَإِبَاحَاتِهِ ﷺ. [د/١٢٣٤] [٦٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ إِذَا قَصَدَ الْمُصَلِّيُ أَدَاءَ فَرَضِهِ

١٢٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٤) اللَّهُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ نَافِعًا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَزَرَّ وَلْيَرْتَدِ!»^(٥).

[١٧١٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ إِنَّمَا أَمْرٌ لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَجْزِئَةً

١٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، أَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١١٩ (٦٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ١/١٤٢/٦٥.

(٢) في (د): «وعندنا» بدل «عندنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «وأخباره» بدل «وإخباره»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٠٥ (٣٤٨).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٦ (٣٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٤٥).

(٦) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

نَادَى^(١) رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ^(٢): «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَبَاءٍ». قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ»^(٣).

[١٧١٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالَاتِّشَاحِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِذَا صَلَّى الْمَرَّةُ فِيهِ

١٣٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَا رَجُلُ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «لِيَتَوَشَّحَ بِهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ^(٤) فِيهِ»^(٥).

[٢٣٠٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ بِالْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا الْتَشَّاحَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لَا يَخْلُو مِنَ السَّدَلِ أَوْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

١٣٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ [د/٢٣٤ب] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَلْيُخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ»^(٦). [٢٣٠٤]

(١) في (ب): «سأل» بدل «نادى»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «أوكلكم يجد ثوبين؟ ثم سأل رجل عمر فقال» هذه العبارة (انظر: البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء). سقطت من نظر المستنسخ.

(٣) البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.

(٤) في (ب): «ليصلي» بدل «ليصل»، وما أثبتناه من (د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٧/١ (٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٣٦ - ٦٤٠).

(٦) البخاري (٣٥٣)، الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.



ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ غَيْرُ وَاسِعٍ

١٣٠٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ أَتَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ جَابِرٌ:

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أُمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ اشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» فَقُلْتُ: كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا ضَيِّقًا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِزْ بِهِ»^(١). [٢٣٠٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

١٣٠٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(٢) هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ:

أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ فَلَمَّا قَضَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا كَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا. قَالَ: وَاللَّهِ مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: أَمَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا^(٣) قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، يُحِبِّبُكُمْ اللَّهُ؛ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ فَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

(١) البخاري (٣٥٤)، الصلاة في الثياب، باب: إذا كان الثوب ضيقاً.

(٢) في (د): «ابن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «إذا» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا قَالَ: [١٢٣٥/د] سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ؛ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

[٢١٦٧]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَاعْتِدَالِهَا عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ

١٢٠٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ خَبَّابٍ^(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عُمَرَ لَمَّا زَادَ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَلُوا عَنِ الْعُودِ الَّذِي كَانَ فِي الْقِبْلَةِ. قَالَ أَنَسٌ، أَتَذَرُونَ لَأَيِّ شَيْءٍ جُعِلَ ذَلِكَ الْعُودُ؟ فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَخَذَ الْعُودَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَاسْتَوُوا!» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ!»^(٣).

[٢١٧٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

١٢٠٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) مسلم (٤٠٤)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٢) في طبعة الإحسان «حباب» بالمهملة بدل «حباب».

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٤ (٢٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٠٢) - (١٠٣).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا^(١) صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٢). [٢١٧١]

ذَكَرُ وَصْفٍ خَيْرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَشَرُّهَا

١٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَخَيْرُ صُفُوفِ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا [د/٢٣٥ب] وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(٣). [٢١٧٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْقَوْمِ إِذَا احْتَبَسَ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ

١٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، أَخْبَرَنَا^(٤) يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ وَعُرْوَةَ ابْنِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا الْمُغِيرَةَ^(٥)، قَالَ:

تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُفَّ جُبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ صُوفٌ رُومِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فُرُوجٍ كَانَ فِي خَصْرِهَا فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَنَا مَعَهُ، فَوَجَدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمُهُمْ، فَأَذَرَكْنَاهُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَصَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٦) الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في (ب): «أتموا» بدل «أقيموا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٤٣٣)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٣) مسلم (٤٤٠)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٤) في موارد الظمان ١٠٩ (٣٧١): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «المغيرة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «بن عوف» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ، إِذَا اخْتَبَسَ إِمَامُكُمْ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدِّمُوا رَجُلًا يُوَمِّكُم»^(١).

□ قَصَرَ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ فِي سَنَدِ هَذَا الْخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ فِيهِ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ.

[٢٢٢٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا إِذَا أَخْرَاهَا إِمَامُهُ عَنْ وَقْتِهَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ سُبْحَةً لَهُ

١٣٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأُودِيِّ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنِ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا، فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ، رَجُلٌ أَجَشُّ^(٢) الصَّوْتِ، فَأُلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ. ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ؛ فَقَالَ لِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أُمِّرَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ [١٢٣٦/د] يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ^(٣) أَذْرَكْنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ^(٤) الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً»^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً»، أَغْظَمُ الدَّلِيلِ عَلَى إِجَازَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ لِلْمَأْمُومِ خَلْفَ الَّذِي يُؤَدِّي الْفَرَضَ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٣/١ (٣٢٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٦).

(٢) في (د): «أحسن» بدل «أجش»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان ١١١ (٣٧٦): «إذا» بدل «إن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (د): «صلي» بدل «صل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٦/١ (٣٢٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٤٥٩).



عَلَى^(١) إِجَازَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ جَمَاعَةً. [١٤٨١]

ذَكَرُ اسْتِحْوَاذِ الشَّيْطَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانُوا فِي بَدْوٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَلَمْ يَجْمَعُوا الصَّلَاةَ

١٣١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ:

سَأَلَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكُنُكَ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمَصٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ^(٢) فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ»^(٣).

قَالَ السَّائِبُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: جَمَاعَةُ الصَّلَاةِ. [٢١٠١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ رَحْلِهِ ثُمَّ حَضَرَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثَانِيًا

١٣١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدُّلَيْلِ^(٤) يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مُحَجَّنٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٥):

أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦) فَصَلَّى^(٧)، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ

(١) في (د): «على أن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان ١٢٠ (٤٢٥): «ولا تقوم» بدل «لا تقام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٦/١ (٣٦٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٥٦).

(٤) في موارد الظمان ١٢٢ (٤٣٣): «الدليل» بدل «الدئل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «عن محجن بن الأدرع» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «أُذِنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «يصلي» بدل «فصلي»، وما أثبتناه من (د)، وموارد الظمان.

(٨) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ [د/٢٣٦ب] فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ!»^(١). [٢٤٠٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَعْلَيْهِ وَيَمْسَحَ الْأَذَى عَنْهُمَا إِنْ كَانَ بِهِمَا

١٣١٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ، فَخَلَعْنَا! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ، وَلَكِنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا؛ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذَى، فَلْيَمْسَحْهُ»^(٢). [٢١٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي نَعْلَيْهِ وَبَيْنَ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

١٣١٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، وَغَيْرُهُ [د/٢٣٧أ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يُؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ!»^(٣). [٢١٨٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٨/١ (٣٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٩٠ - ٥٩١).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٩/١ (٣١٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٥٧).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٩/١ (٣١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٦٢).

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ وَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا

١٣١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا!»^(١).

[٢١٤٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَقْضُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَأَقْضُوا عَلَى الْإِتْمَامِ لَا عَلَى التَّعْكِيسِ

١٣١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُبِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»^(٢)، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَمَا سَبَقْتُمْ فَأَتِمُّوا»^(٣).

[٢١٤٦]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ

١٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ^(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ. فَلَمَّا صَلَّى، دَعَاهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «لَا تَسْتَعْجِلُوا! إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقْتُمْ فَأَتِمُّوا!»^(٥).

[٢١٤٧]

(١) مسلم (٦٠٢)، المساجد، باب: إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا.

(٢) في (ب): «السكينة» بدل «بالسكينة»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦١٠)، الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.

(٤) في (د): «خير» بدل «حسين»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٦٠٩)، الأذان، باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ لِلْقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ يُرِيدُ قَضَاءَ فَرْضِهِ

١٣١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»^(١).

[١٧٥٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِاتِّمَامِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثُمَّ الْوُقُوفِ فِي الَّذِي يَلِيهِ

١٣١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى^(٢)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ^(٣)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ^(٤) فَلْيَكُنْ فِي الْمُؤَخَّرِ»^(٥).

[٢١٥٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ

إِذَا حَزَبَهُمْ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِمْ

١٣١٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ. فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي^(٦) لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيْقَ، أَلْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ

(١) البخاري (٨٦٦)، الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة.

(٢) «حدثنا محمد بن المثنى» سقطت من (ب) وموارد الظمان ١١٤ (٣٩٠)، وأثبتناها من (د).

(٣) في (ب) وموارد الظمان: «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «نقصان» وفي (د): «نقصا» بدل «نقص»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٩/١ (٣٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٧٥).

(٦) في (د): «أتصل» بدل «أتصلي»، وما أثبتناه من (ب).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ «أَثَبْتُ مَكَانَكَ!» فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى.

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ^(١)، إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ سَبَّحَ التُّفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢). [٢٢٦٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ بِلَالَ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِهِ

١٣٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِنْ حَضَرْتَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، أَدَّانَ بِلَالٌ وَأَقَامَ وَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَقَدَّمَ! فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشُقُّ الصُّفُوفَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَفَّحُوا. [د/٢٣٦ب]

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيقَ^(٣) لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ التَّفَتَّ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ «امْضِ!» فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ هُنِيَّةً^(٤)، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ «امْضِ». ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقْبِهِ.

(١) فِي (ب): «تَلَبَّثُ» بَدَلَ «تَثْبُتُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٥٢)، الْجَمَاعَةُ وَالْإِمَامَةُ، بَابُ: مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ...

(٣) فِي (ب): «التَّصْفِيقُ» بَدَلَ «التَّصْفِيحِ»، وَعَلَى هَامِشِهِ: فِي نَسْخَةِ: التَّصْفِيحِ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٤) «رُحْمَةً» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٥) فِي (ب): «هُنِيَّةٌ» بَدَلَ «هُنِيَّةٍ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ صَلَاتَهُمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ، وَلْتَصَفَّقِ النِّسَاءُ»^(١). [٢٢٦١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى،
لَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ

١٣٢١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ. فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ^(٢) اللَّهُ، تُصَلِّي^(٣) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا رِدَائُكَ إِلَى جَنْبِكَ! فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ [١٢٣٨/د] أَحْمَقُ مِثْلِكَ فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ^(٤) بِمِثْلِهِ. أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ^(٥): فَقُلْنَا: لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا»، وَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، «أُرُونِي عَبِيرًا!» فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ

(١) البخاري (٦٧٦٧)، الأحكام، باب: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم.

(٢) في (ب): «رحمك» بدل «يرحمك»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «أتصلي» بدل «تصلي»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «يفضع» بدل «يفضع»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتَيْهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ
الْعُرْجُونِ، وَلَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ^(١).

[٢٢٦٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي

١٣٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ
الْكَلْبِ»^(٢).

[١٩٢٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ عِنْدَ الْإِنْتِصَابِ فِي السُّجُودِ

١٣٢٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ^(٣) اللَّهُ بْنُ
إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ، وَانْتَصِبْ!»^(٤).

[١٩١٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْمَرْءُ فِي سُجُودِهِ التُّرَابَ،

إِذَا اسْتَعْمَلَهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّوَاضُّعِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

١٣٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الشَّحَّامُ بِالرِّيِّ^(٥)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى آلِ^(٦) طَلْحَةَ بْنِ [د/٢٣٨ب]
عُبَيْدِ اللَّهِ^(٧)، قَالَ:

(١) مسلم (٣٠٠٨)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٢) البخاري (٧٨٨)، صفة الصلاة، باب: لا يفتريش ذراعيه في السجود.

(٣) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٩٤)، الصلاة، باب: الاعتدال في السجود.

(٥) في موارد الظمان ١٣١ (٤٨٣): «بالرقة» بدل «بالري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أبي» بدل «آل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «بن عبيد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهَا^(١) ذُو قَرَابَتِهَا غُلَامٌ^(٢) شَابٌّ ذُو جُمَّةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي؛ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْجُدَ^(٣)، نَفَخَ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَنَا أَسْوَدَ: «يَا رَبَّاحُ، تَرَبُّ وَجْهَكَ!»^(٤). [١٩١٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِضَمِّ الْفَخِذَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي^(٥)

١٣٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَفْتَرِشِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلِيَضُمَّ فَخِذَيْهِ!»^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: لَمْ يَسْمَعْ اللَّيْثُ مِنْ دَرَّاجٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [١٩١٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِدْعَامِ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي، إِذَا الْأَعْضَاءُ تَسَجَّدُ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا^(٧) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ^(٨)، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامَ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَكْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْسُطُ ذِرَاعَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ كَبَسُطِ السَّبْعَ، وَادَّعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَجَافِ عَنْ ضَبْعَيْكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ»^(٩). [١٩١٤]

(١) في موارد الظمان: «فأتى» بدل «فأتاها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «غلام» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أراد أن يسجد» بدل «ذهب ليسجد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣١ (٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٤٨٥).

(٥) في (د): «وللمصلي» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٧٨٨)، صفة الصلاة، باب: لا يفتريش ذراعيه في السجود.

(٧) في (ب) وموارد الظمان ١٣٤ (٤٩٨): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «الزهري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٤/١ (٤٠٩)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ٦٤٥.

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا أُخْرَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاتَهُ

١٣٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِسُتَرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(١).

[١٥٨١]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِجَازَةِ صَلَاةٍ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأُخْرَى بَعْدَهَا ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

١٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(٢).

[١٥٨٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ لِلنَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ اسْتِيقَاضِهِ

١٣٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ^(٥) زَوْجِي

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٦ (٢٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/ ٢٧٤.

(٢) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.

(٣) «المثنى» سقطت من موارد الظمان ٢٣٧ (٩٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «إن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ، وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ^(٢) وَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهُمَا^(٣). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتْ النَّاسَ».

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، وَلَا أَضْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا!» قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: لَا أُصَلِّي الصُّبْحَ^(٤) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥): «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ، فَصَلِّ»^(٦).

[١٤٨٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

١٣٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِسُتْرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَبْحَابِيُّ^(٧)، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا^(٨) قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: [د/٢٣٩ب]

«مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا^(٩) إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(١٠). [٢٤٧٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ لِمَنْ أَرَادَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ

١٣٣١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) «يا رسول الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «بسورتي» بدل «بسورتين»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) في (ب) و(د): «عنهما» بدل «عنهما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) «الصبح» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠١/١ (٧٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٩٥).

(٧) في موارد الظمان ١٦٢ (٦١٣): «البخاري» بدل «الحبحابي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في (ب): «فليصليهما» وفي موارد الظمان: «فليصلها» بدل «فليصلهما»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٠/١ (٥٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣٦١).

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا^(١) الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»^(٢). فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يَجْزِي أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ؟! قَالَ: لَا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ! قَالَ^(٣): فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ^(٤) وَجَبْنَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: مَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ^(٥) حَفِظْتُ شَيْئًا^(٦) وَنَسُوا!^(٧)

[٢٤٦٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكْعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ وَتَرَهُ

١٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً أَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ»^(٨).

[٢٦٢٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَهَجِّدَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ آخِرَ صَلَاتِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ لَا بَعْدَهُ

١٣٢٣ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ^(٩)

- (١) في موارد الظمان ١٦١ (٦١٢): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «شقه» بدل «يمينه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في (ب) و(د): «أكثر» بدل «اجترأ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) «كنت» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «شيئا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٩/١ (٥٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٤٦).
- (٨) البخاري (٤٦٠)، المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد.
- (٩) في (ب): «ابن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ^(١) اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ وَاحِدَةً وَسَجَدَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»^(٢). [٢٦٢٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ

١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [د/١٢٤٠] قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ!»^(٣).

□ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ. [٢٤٤٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكْعَةً تَكُونُ وَتْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْشَ الصُّبْحَ

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ وَاحِدَةً تُوتِرُ لَكَ مَا^(٥) صَلَّيْتَ»^(٦). [٢٦٢٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّنْفُلِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ النَّشَاطِ وَتَرْكِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ

١٣٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٧٤٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

(٣) مسلم (٧٥٠)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «ما قد» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د).

(٦) البخاري (٩٤٦)، الوتر، باب: ما جاء في الوتر.

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ^(١) هَذَا؟» قَالُوا: زَيْنَبُ^(٢) تُصَلِّي، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ، أَمْسَكَتْ بِهِ. قَالَ: «حُلُوهُ!» ثُمَّ قَالَ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ، فَلْيَقْعُدْ!»^(٣). [٢٤٩٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ

١٣٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ»^(٤). [٣٧٥٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٣٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأُخْبِرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ»^(٥). [٣٧٦٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاشْتِرَاطِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَهُوَ شَاكِي

١٣٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) في طبعة الإحسان «لمن» بدل «من».

(٢) في طبعة الإحسان «لزيب» بدل «زينب».

(٣) البخاري (١٠٩٩)، التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة.

(٤) البخاري (١٤٥٠)، الحج، باب: فرض مواقيت الحج والعمرة.

(٥) مسلم (١١٨٢)، الحج، باب: فرض مواقيت الحج.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١). [٣٧٧٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ أَنْ يَنْزِعَهُ نَزْعاً ضِدَّ قَوْلٍ مِنْ أَمْرِ بِشَقِّهِ

١٣٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمَرَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعاً، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجَّتِكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمَرَتِكَ!»^(٢). [٣٧٧٨]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي سَأَلَ هَذَا السَّائِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلَ

١٣٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهَا الْخُلُوقُ، أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمَرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ. وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ؛ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَلَهُ غَطِيطٌ. قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الْعُمَرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ، أَوْ قَالَ: الْخُلُوقِ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّتِكَ»^(٣). [٣٧٧٩]

(١) مسلم (١٢٠٨)، الحج، باب: اشتراط المحرم التحلل في أرض المرض ونحوه.

(٢) البخاري (٤٠٧٤)، المغازي، باب: غزوة الطائف.

(٣) البخاري (٤٠٧٤)، المغازي، باب: غزوة الطائف.

ذَكَرُ [١٢٤١/د] الْأَمْرَ لِمَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً عِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ إِلَى وَقْتِ إِنْشَائِهِ الْحَجِّ مِنْهَا

١٣٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَهَلَّلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ؛ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، قَالَ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً!» فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسًا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، نَرُوحُ إِلَى مِنَى وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً فَقَالَ: «قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَأَبْرُكُكُمْ وَأَتَّقَاكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ، لَحَلَلْتُ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَاهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: فَقَالَ^(١): «لِلْأَبَدِ»^(٢). [٣٧٩١]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٣٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلََّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلََّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ ذَكَرْتُ [الْمَحِيضَةَ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجْ

(١) في (ب): «فقال: بل» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٦٩٣٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته وكذلك أمره.

العام؛ وَذَكَرَتْ^(١) مَحِيضَتَهَا^(٢).

فَقَالَ^(٣) النَّبِيُّ^(٤) ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكُمْ وَامْتَشِطِي، وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ» [د/٢٤١] فِي حَجِّهِمْ! قَالَتْ^(٥): فَأَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الصَّدرِ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَخْرَجَهَا إِلَى التَّعِيمِ. قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ^(٦). [٣٧٩٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا^(٧) الْأَمْرِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهَا^(٨)، دُونَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ

١٣٤٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ^(٩) بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي^(١٠) سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا؛ فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، قَالَ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». قَالَ: فَحَلَلْنَا، وَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. فَلَمَّا كَانَ غَدَاةُ التَّرْوِيَةِ، صَرَخْنَا بِالْحَجِّ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى مِنًى^(١١). [٣٧٩٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمَرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ دُونَ حَتْمٍ وَإِجَابٍ

١٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو

(١) هذه العبارة مكررة في (د).

(٢) في (د): «محيضها» بدل «محيضتها»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «قالت: فقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «النبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٣١١)، الحيض، باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض.

(٧) في (د): «هذا» بدل «بهذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في طبعة الاحسان «ساقه» بدل «ساقها».

(٩) في (ب): «العدل» بدل «المعدل»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (د): «ابن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) مسلم (١٢٤٧)، الحج، باب: التقصير في العمرة.

دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْلُ الْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا»^(١).

[٣٧٩٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ خَالِصًا أُرِيدَ بِهِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَعَلَ ذَلِكَ لَا الْكُلَّ

١٣٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحَرَمَ الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفٍ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ^(٢): «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَا!» قَالَتْ: [د/ ١٢٤٢] فَالَاخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا هَنْتَاهُ؟» قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمَنِعْتُ الْعُمْرَةَ! قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ»^(٣)، فَعَسَى أَنْ تُدْرِكِيهَا! قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مَنًى، فَطَهَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنًى، فَأَفْضْتُ الْبَيْتَ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي».

(١) مسلم (١٢٤٠)، الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

(٢) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «حجك» بدل «حجتك»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ لِذَلِكَ حَتَّى فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ سَحَرًا، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَذِنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكِبَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

[٣٧٩٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ فَرَضٌ لَا يَسَعُ تَرْكُهُ

﴿١٣٤٧﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ^(٢) قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ^(٣)، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا [د/٢٤٢ب] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(٤). [٣٨٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ أَحَلَّ وَجَعَلَ عُمْرَةً إِهْلَالَهُ

الْأَوَّلَ بِإِنْشَائِهِ الْحَجِّ ثَانِيًا مِنْ مَكَّةَ

﴿١٣٤٨﴾ - حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكَرَّمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ:

(١) البخاري (١٤٨٥)، الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾.

(٢) «أنه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في طبعة الاحسان هنا زيادة: «وكانت مناة حذو قديد».

(٤) البخاري (٤٢٢٥)، التفسير/البقرة، باب: قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).



أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرْنَا بَعْدَ مَا تَمَتَّعْنَا أَنْ نَحِلَّ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى، فَأَهْلُوا!» قَالَ: فَأَهَّلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ^(١).

[٣٧٩٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّمَتُّعِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَاسْتِحْبَابَهُ وَإِيثارِهِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا

١٣٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى آخَرَ مَعَهُ قَالَا: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ؛ قَالَ: فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَمْ أَحْجِ قَطُّ، فَبَايَهُمَا أَبَدًا بِالْعُمْرَةِ أَمْ بِالْحَجِّ؟ قَالَتْ: أَبَدًا بِأَيُّهُمَا شِئْتُ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ صَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ لِي مِثْلَ مَا قَالَتْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ^(٣) لِي أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: أَبُو عِمْرَانَ هَذَا اسْمُهُ: أَسْلَمُ بْنُ^(٥) عِمْرَانَ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ. [٣٩٢٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِرَمْيِ الْجِمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

١٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [١٢٤٣/د]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ!» وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ حَتَّى أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَهُوَ مِنْ مِنًى، قَالَ:

(١) مسلم (١٢١٤)، الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) في (ب): «المقبري» بدل «المقري»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) في (د): «قالت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٦ (٨٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٤٦٩).

(٥) في (ب): «أبو» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د).

«عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى^(١) بِهِ الْجَمْرَةُ»، قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(٢).

[٣٨٧٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلَّهَا

١٣٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهِدْيِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا^(٣).

[٤٠٢١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ لَا يُعْطَى الْجَازِرُ مِنَ الْهَدْيِ عَلَى أَجْرَتِهِ شَيْئاً

١٣٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا لِلْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً^(٤).

[٤٠٢٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ الْبُذْنَ وَأَرَادَتْ أَنْ تَعْطَبَ أَنْ يَنْحَرَهَا ثُمَّ

يَجْعَلُهَا لِلْوَارِدِ وَالصَّادِرِ

١٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ^(٥)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

- (١) في (ب): «ترمى» بدل «يرمى»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) مسلم (١٢٨٢)، الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية...
- (٣) البخاري (١٦٢٩)، الحج، باب: لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً.
- (٤) البخاري (١٦٣٠)، الحج، باب: يتصدق بجلود الهدى.
- (٥) في (د): «خازم» بالحاء المهملة بدل «خازم»، وفي موارد الظمان ٢٤٢ (٩٧٦): «أبو خازم» بدل «محمد بن خازم»، وما أثبتناه من (ب).

عَنْ نَاجِيَةِ الْخُرَاعِيِّ، وَكَانَ صَاحِبَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُذْنِ؟ قَالَ: «انْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْتِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهَا!»^(١). [٤٠٢٣]

ذِكْرُ آدَبِ الْقَاضِي عِنْدَ إِمْضَائِهِ الْحُكْمَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

١٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْزِيُّ^(٢) بِالمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ [د/٢٤٣ب] سِمَاكِ^(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِرَاءَةٍ^(٥)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْعَثُنِي وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ؟ فَأَسْأَلُ عَنِ الْقَضَاءِ وَلَا أَدْرِي مَا أَجِيبُ! قَالَ: «مَا بُدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَذْهَبَ^(٦) بِهَا أَنَا أَوْ أَنْتَ». قَالَ: فَقُلْتُ: وَإِنْ^(٧) كَانَ وَلَا بُدَّ، أَذْهَبُ أَنَا. فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاقْرَأْهَا عَلَى النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثَبِّتُ لِسَانَكَ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ سَيَتَقَاضُونَ إِلَيْكَ^(٨)؛ فَإِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ^(٩) لِوَاحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ لِمَنْ الْحَقُّ»^(١٠). [٥٠٦٥]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤١٢ (٨١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٥٤٦).

(٢) في موارد الظمان ٣٧٠ (١٥٣٩): «الخوزي» بدل «الجوزي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «بالموصل حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا عمرو بن حماد حدثنا أسباط بن نصر عن سماك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «عن ابن عباس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب) و(د): «برسالة» بدل «ببراءة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «تذهب» بدل «أذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «قلت إن» بدل «فقلت وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «إليك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٩) في (ب) و(د): «تقضي» بدل «تقض»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١١ (١٨٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٢٦١/٧.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَدَاءَ فَرَضِهِ

١٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَفَقَتَانِ فِي صَفْقَةِ رَبٍّ؛ وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ^(١). [١٠٥٣]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

١٣٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ. قَالَ: فَاَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ، لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ!»^(٣). [١٠٥٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الِاسْتِجْمَارَ أَنْ يَجْعَلَهُ وَتَرًا

١٣٥٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٤) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَاسْتَتِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ!»^(٥). [١٤٣٦]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي [١٢٤٤/د] مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٣٥٨ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السَّرِيِّ بَنَصِييْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٨ (١٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣٢٦).

(٢) في «قال حدثنا» بدل «حدثنا».

(٣) مسلم (٢٤١)، الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٤) في موارد الظمان ٦٦ (١٤٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٥ (١٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٠٥).

«إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتُرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ؛ أَمَا يَرَى^(١) السَّمَاوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَيَّامَ سَبْعًا، وَالطَّوَافَ سَبْعًا^(٢)؟ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ^(٣)» [١٤٣٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِاسْتِثْمَارِ النِّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ عِنْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ

١٣٥٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ!» قِيلَ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي! قَالَ: «سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا»^(٥)» [٤٠٨٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي سَأَلَتِ الْمُصْطَفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ

١٣٦٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو ذَكْوَانُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبِكْرِ تُخْطَبُ؛ فَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبِكْرُ تَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا»^(٦)» [٤٠٨١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا هَذَا^(٧) الرِّضَى بِمَا سُئِلَتْ

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى عَائِشَةَ:

(١) في (ب): «ترى» بدل «يرى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) «سبعاً» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٣٩ (١١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٩٥).

(٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٦٥٤٧)، الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره.

(٦) البخاري (٦٥٤٧)، الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره.

(٧) في (ب): «هو» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ فَقَالَ ﷺ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»^(١).

[٤٠٨٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الثَّيْبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ اسْتِئْذَانِهَا فِي الْإِذْنِ عَلَيْهَا

﴿١٣٦٢﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [د/٢٤٤ب] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ^(٢):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٣).

[٤٠٨٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَقْدَ النِّسَاءِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِنَّ دُونَهُنَّ، وَإِنَّ الْإِذْنَ لِلْأَيِّمِ مِنْهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ

﴿١٣٦٣﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعاً، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ مُسْنِداً، وَمَرَّةً يُرْسِلُهُ؛ وَسَمِعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ مُرْسِلاً وَمُسْنِداً مَعاً؛ فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مَرْفُوعاً وَتَارَةً مُرْسِلاً^(٥). فَالْخَبَرُ صَحِيحٌ مُرْسِلاً^(٦) وَمُسْنِداً^(٧) مَعاً لَا شَكَّ، وَلَا ارْتِيَابَ فِي صِحَّتِهِ.

[٤٠٨٣]

(١) البخاري (٤٨٤٤)، النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

(٢) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).


(٣) مسلم (١٤٢١)، النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣١٣٠).

(٥) في (د): «موصلاً» بدل «مرسلاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «مرسل» بدل «مرسلاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (د): «مسند» بدل «مسنداً»، وما أثبتناه من (ب).



ذَكَرُ نَفِي إِجَازَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ

١٣٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمدانيُّ من أصلِ كتابه، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) ﷺ، قَالَ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ؛ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» ^(٢).

□ قال أبو حاتم: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ هَذَا: «وَشَاهِدَي عَدْلٍ»، إِلَّا ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ: سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الرَّقِّيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. وَلَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرُ هَذَا الْخَبَرِ. [٤٠٧٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يُخْلَقَ رَأْسُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ الْحَلْقِ

١٣٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ [د/١٢٤٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ؛ فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ، وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خُلُوقًا» ^(٣).

[٥٣٠٨]

ذَكَرُ عَقِيقَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ ابْنِي ابْنَتِهِ ﷺ

وَعَنْ أُمِّهِمَا وَعَنْ أَبِيهِمَا وَقَدْ فَعَلَ

١٣٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ ^(٤):

(١) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/١٨٤٠/٢٤٣.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣٩ (٨٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٦٣)، (٢٤٥٢).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦١ (١٠٦١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ بِكَبْشَيْنِ^(١).

[٥٣٠٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: بِكَبْشَيْنِ، أَرَادَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ،
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ عَائِشَةَ
أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٢). [٥٣١٠]

ذِكْرُ الْيَوْمِ الَّذِي يُعَقُّ فِيهِ عَنِ الصَّبِيِّ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ (أَبُو هَاتِمٍ): وَهُوَ الْيَافِعِيُّ شَيْخٌ ثِقَةٌ مِصْرِيٌّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ
عَنْ رَأْسِهِ الْأَذَى^(٣). [٥٣١١]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ:

أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعَقِيقَةِ، قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ [د/٢٤٥ب] وَعَنِ
الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ^(٥) إِنْثَا^(٦)». [٥٣١٢]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ٣٨١.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٣٩ (٨٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١١٦٦).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٣٩ (٨٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ٣٨٠.

(٤) في موارد الظمان ٢٦١ (١٠٥٩): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في (د): «ذكوراً و» بدل «ذكراناً كن أو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّاتَيْنِ إِذَا عُقِّ بِهِمَا عَنِ الصَّبِيِّ يَجِبُ أَنْ تَكُونَا مِثْلَيْنِ

١٣٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خَيْثَمٍ، عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزٍ الْكَعْبِيِّنَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». فَقُلْتُ لَهُ، يَغْنِي عَطَاءٌ: مَا ^(١) الْمُكَافِئَتَانِ؟ قَالَ: مِثْلَانِ وَ^(٢) ذُكْرَانُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إُنَاثِهِمَا ^(٣).

[٥٣١٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِرَدِّ الشُّهَدَاءِ إِلَى مَصَارِعِهِمْ إِذَا أُخْرِجُوا عَنْهَا

١٣٧١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٤) شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى ^(٥) أَحَدٍ: حَمَلُوا قَتْلَاهُمْ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ» ^(٦) ^(٧).

[٣١٨٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَتْلَى مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ بِرَدِّهِمْ إِلَى مَصَارِعِهِمْ لِئَلَّا يُدْفَنُوا فِي غَيْرِهَا

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

- (١) «ما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «و» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٥٢٥).
- (٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٩٦ (٧٧٥).
- (٥) في (ب): «قتل» بدل «قتلى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في (د): «مضاجعهم» بدل «مصارعهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٩ (٦٤٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (٢٥).

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ. فَقَالَ لِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ: يَا جَابِرُ، لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا؛ فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي لِأُحِبِّتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا فِي النَّظَارِينَ، إِذْ جَاءَ ابْنُ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي، عَادِلَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ، فَدَخَلَ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِيَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلِ^(١)، فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ. قَالَ: فَارْجِعْنَاهُمَا مَعَ الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلَتْ^(٢).

□ قَالَ [د/١٢٤٦] (أبو حاتم): فَارْجِعْنَاهُمَا، أُضْمِرَ فِيهِ^(٣): فَدَفَنَاهُمَا. [٣١٨٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْإِغْضَاءِ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْبِتْ

١٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ فِي مَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكُّوا فِيَّ: أَمِنَ الذُّرِّيَّةُ أَنَا أَمْ^(٤) مِنْ الْمُقَاتِلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ الشَّعْرَ فَاقْتُلُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُوهُ!»^(٥). [٤٧٨١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْوَضْعِ عَمَّنِ اشْتَرَى ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ وَهُوَ مُعَدِمٌ

١٣٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ^(٦). [٥٠٣١]

(١) في موارد الظمان ١٩٦ (٧٧٤): «القتلى» بدل «بالقتلى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٨/١ (٦٤٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (١٧٥).

(٣) في (ب): «في» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «أنا» بدل «أنا أم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٣٦٠ (١٤٩٩).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٠/٢ (١٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٩٧٤).

(٦) مسلم (١٥٥٤)، المساقاة، باب: وضع الجوائح.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ وَضْعَ الْجَوَائِحِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا

١٣٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَ مَالِهِ، فَأَخْصَيْنَاهُ^(١)، لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَخْصَيْنَا^(٢) مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا، أَوْ نَطْعِمُ مَسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكََةِ؛ وَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقْصَنَا، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَضَعُ لَنَا شَيْئًا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى لَا يَصْنَعُ خَيْرًا!» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَتْ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ الثَّمَرِ^(٣)، فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي، إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقْصُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَوَضَعَ مَا نَقْصُوا^(٤).

[٥٠٣٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ بَاقِي ثَمَرِهِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ

١٣٧٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ [د/٢٤٦ب] عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ!» فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٥).

[٥٠٣٣]

(١) في (د): «فأخصيناه» بدل «فأخصيناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «أخصينا» بدل «أخصينا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «التمر» بدل «التمر»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (١٥٥٧)، المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين.

(٥) مسلم (١٥٥٦)، المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ^(١) زَجَرَ الْمَرْءِ عَنْ أَخْذِ ثَمَنِ ثَمَرِهِ
بَعْدَ أَنْ أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ زَجْرٌ تَحْرِيمٍ لَا زَجْرٌ نَدْبٍ

١٣٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ
أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمَ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: هَلْ
سَمَى لَكُمْ الْجَوَائِحَ؟ قَالَ: لَا^(٢). [٥٠٣٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِأَصْحَابِ السَّهَامِ فَرِيضَتَهُمْ
وَإِعْطَاءِ الْعَصَبَةِ بَاقِي الْمَالِ بَعْدَهُ

١٣٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْحَقُّوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأُولَى^(٣) رَجُلٍ ذَكَرٍ^(٤)». [٦٠٢٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ رَوْحُ بْنُ
الْقَاسِمِ وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ

١٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأُولَى
رَجُلٍ ذَكَرٍ^(٥)». [٦٠٢٩]

(١) في (د): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (١٥٥٤)، المساقاة، باب: وضع الجوائح.

(٣) في (ب): «فلأول» بدل «فلأولى»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٦٣٦٥)، الفرائض، باب: ابني عم: أحدهما أخ للأم، والآخر زوج.

(٥) مسلم (١٦١٥)، الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

١٣٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيِّ [د/١٢٤٧] عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْحَقُّوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرُ»^(١). [٦٠٣٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ وَضُوءَ الصَّلَاةِ

١٣٨١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ^(٢) بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ^(٤) مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَتُهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمُقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ^(٥) فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٦).

□ قال أبو عاتم: مَاتَ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ بِالْجُرْفِ، سَنَةً ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ. وَمَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ سَنَةً أَرْبَعَ وَتِسْعِينَ؛ وَقَدْ سَمِعَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ الْمُقْدَادَ وَهُوَ ابْنُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ. [١١٠١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ»، أَرَادَ بِهِ: فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ

١٣٨٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (١٦١٥)، الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.
(٢) في (د): «إسماعيل» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٨٤ (٢٤٤).
(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «فخرج منه المذي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
(٥) «أحدكم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٢ (٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٢).

زائدةُ بْنُ قَدَامَةَ، حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ^(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ، فَاغْتَسِلْ!»^(٢).

□ قال أبو حاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ الْمُقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ الْمُقْدَادَ عَلِيًّا بِذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلَ عَلِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ الْمُقْدَادُ حَتَّى يَكُونَا سُؤَالَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَنَّ عِنْدَ سُؤَالِ عَلِيٍّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُ بِالْاِغْتِسَالِ عِنْدَ الْمَنِيِّ، وَلَيْسَ هَذَا فِي خَبَرِ الْمُقْدَادِ، يَدُلُّكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَضَادَّيْنِ. [١١٠٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الذَّكَرِ لِلْمَذْيِ لَا يُجْزِي بِهِ صَلَاتُهُ دُونَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِي عَنْ نَضْحِ الثَّوْبِ لَهُ

[١٣٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ السَّبَّاقِ [د/٢٤٧ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنَيْفٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ الْاِغْتِسَالِ مِنْهُ؛ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ». فَقُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ^(٣) ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»^(٤)»^(٥). [١١٠٣]

(١) في (د) و(ب): «عقبة» بدل «قميص»، وما أثبتناه من موارد الظمان، انظر ٨٣ (٢٤١).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٢ (٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٢).

(٣) في موارد الظمان ٨٣ (٢٤٠): «أصاب» بدل «يصيب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «حيث ترى أنه أصابه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧١ (٢٠٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٥).

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّيَامُنِ فِي الْوُضُوءِ وَاللَّبَاسِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ

١٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدُوا بِمَيَامِنِكُمْ!»^(٢). [١٠٩٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِعْطَاءِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى

١٣٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ الدَّلَالُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُؤَدِّيَهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ^(٣).
□ قال أبو حاتم: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعَجِّلُ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَيَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ وَقَصْرِ الْخُطْبَةِ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَاتِ

١٣٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْنَةٌ مِنْ فَقْهِ الرَّجُلِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(٤). [٢٧٩١]

(١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٤٤ (١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (٤٠٧).

(٣) مسلم (٩٨٦)، الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

(٤) مسلم (٨٦٩)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْأَغْتِسَالِ لِمَنْ أَعَانَهُ^(١) أَخُوهُ الْمُسْلِمُ

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما^(٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ؛ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ [٢٤٨/د] فَاغْسِلُوا»^(٣).

حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ مِثْلَهُ. [٦١٠٧ - ٦١٠٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِالْمَغْرِبِ^(٤) إِذَا اجْتَمَعَا

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»^(٥). أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٥٢٠٩ - ٥٢١٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا أَوْ سَاهِيًا بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَاسْتِقْبَالِ الصَّلَاةِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

١٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيْسَى بْنِ حَظَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ الْحَنْفِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ،

(١) في (ب): «عانه» بدل «أعانه»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٢١٨٨)، السلام، باب: الطب والمرضى والرقى.

(٤) في (ب): «للمغرب» بدل «بالمغرب»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٦٤٠)، الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.



وَلْيُعِذْ صَلَاتُهُ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١).

لَمْ يَقُلْ: «وَلْيُعِذْ صَلَاتُهُ»، إِلَّا جَرِيرٌ، قَالَهُ (أَبُو حَاتِمٍ)؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ لِلْمُحَدِّثِ غَيْرُ جَائِزٍ.

[٢٢٣٧]

ذَكَرُ وَصَفِ انْصِرَافِ الْمُحَدِّثِ عَنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا

١٣٩٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو^(٢) بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِصِبِينٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»^(٣). [٢٢٣٨]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا الْمُقَدَّمِيُّ

١٣٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ^(٥) قَالَ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»^(٦). [٢٢٣٩]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهَرِهَا لَا فِي حَيْضِهَا

١٣٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ [٢٤٨/ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٠ (١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣١٤) التحقيق الثاني.

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٧٧ (٢٠٦).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٠ (١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠٢٠).

(٤) في موارد الظمان ٧٧ (٢٠٥): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٠ (١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠٢٠).

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، فَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى، فَطَهَّرْتُ، فَإِنْ شَاءَ، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ، فَلْيُمْسِكْهَا»^(١). [٤٢٦٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِإِعْطَاءِ مَا طَابَتْ نَفْسُهَا بِهِ عَلَى الْخَلْعِ

١٣٩٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عَلَى^(٣) بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِرُؤُوسِهَا؛ فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرْتُ^(٤) مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ». قَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ^(٥): «خُذْ مِنْهَا!» فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا^(٦). [٤٢٨٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ

١٣٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِيُّ^(٧)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلٍ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ:

(١) مسلم (١٤٧١)، الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...
 (٢) في موارد الظمان ٣٢٢ (١٣٢٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
 (٣) في موارد الظمان: «عند» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
 (٤) في موارد الظمان: «فذكرت» بدل «قد ذكرت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
 (٥) «بن قيس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
 (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٣٠ (١١٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٩٢٩).
 (٧) في (د): «البزاز» بدل «البزار»، وما أثبتناه من (ب).

هَذَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، قُبِضَ^(١)، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بَلِيلٍ، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»^(٣). [٣٠٣٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ جَمَرَ الْمَيِّتَ أَنْ يُجَمَّرَهُ وَتَرَا

١٣٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمْ^(٤) الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا»^(٥). [٣٠٣١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالَاتِّبَاعِ لِمَنْ أُحِيلَ [١٢٤٩/د] عَلَى مَلِيٍّ مَالُهُ

١٣٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مِثْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٧). [٥٠٥٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عِنْدَ مُبَايَعَتِهِ غَيْرُهُ الشَّيْءَ التَّافَهُ الَّذِي لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا أَنْ يَقُولَ: لَا خِلَابَةَ، لِئَلَّا يُخْدَعَ فِي بَيْعَتِهِ

١٣٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٨) عُمَرَ:

- (١) «قبض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) في (ب): «وزجر» بدل «فزجر»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) مسلم (٩٤٣)، الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت.
- (٤) في (ب) و(د): «جمرتهم» بدل «أجمرتهم»، وما أثبتناه من موارد الظمان ١٩١ (٧٥٢).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٢/١ (٦٢٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (٨٤).
- (٦) «رضي عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٧) البخاري (٢١٦٦)، الحوالات، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة.
- (٨) في (ب): «ابن» بدل «عبد الله بن»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَنْخَدِعُ فِي الْبُيُوعِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا ابْتَاعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ»^(١). [٥٠٥٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتَقَ الزَّوْجَ مِنْ رَقِيقِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالزَّوْجِ ثُمَّ بِالْمَرْأَةِ^(٢)

١٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ؛ فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَهُمَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْتَقْتَهُمَا فَأَبْدئي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ»^(٣). [٤٣١١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِغَمْسِ الذُّبَابِ فِي الْمَرْقَةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ الْإِخْرَاجَ وَالانْتِفَاعَ بِتِلْكَ الْمَرْقَةِ

١٣٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ»^(٤).

□ قال أبو حاتم: الْعَرَبُ تُسَوِّغُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْإِتْقَاءِ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْغَمْسِ وَالرَّفْعِ مَعًا فَإِنَّ الْإِتْقَاءَ يَقَعُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا. [٥٢٥٠]

(١) البخاري (٢٠١١)، البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع.

(٢) «ذكر الأمر لمن أراد أن يعتق الزوج من رقيقه أن يبدأ بالزوج ثم بالمرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٥ (١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٣٨٦).

(٤) البخاري (٣١٤٢)، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا سَافَرَ الْمَرْءُ فِي السَّنَةِ عَلَيْهَا

١٤٠٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا؛ وَإِذَا [د/ ٢٤٩ب] سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَاسْرِعُوا السَّيْرَ عَلَيْهَا؛ وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ^(١)، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ»^(٢).

[٢٧٠٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرَدِّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ إِذَا رَدَّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ نُصْرَتُهُ

١٤٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا!» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تُمْسِكُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»^(٤).

[٥١٦٦]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٤٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) في (ب) و(د): «هوام الطريق» بدل «الطريق»، وما أثبتناه من موارد الظمان انظر ٢٤٢ (٩٧٢).
(٢) مسلم (١٩٢٦)، الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق.
(٣) «عن أبيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٢٣١٢)، المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

«انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ»^(١). [٥١٦٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى نَادِي قَوْمٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ مِثْلَهُ عِنْدَ رُجُوعِهِ عَنْهُمْ

١٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٣). [٤٩٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِابْتِدَاءِ السَّلَامِ لِلْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

١٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لْيُسَلِّمِ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^{(٤)(٥)}. [٤٩٧]

ذِكْرُ وَصْفِ رَدِّ السَّلَامِ لِلْمَرْءِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ

١٤٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه^(٦): أَنَّ يَهُودِيًّا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ

(١) البخاري (٢٣١٢)، المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٣).

(٤) في (د) زيادة: «قال الشيخ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان التميمي رضي الله عنه».

(٥) البخاري (٥٨٧٨)، الاستئذان، باب: يسلم الراكب على الماشي.

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

النَّبِيُّ ﷺ: [د/٢٥٠] «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، سَلَّمَ عَلَيْنَا. قَالَ: «لَا، إِنَّمَا قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، أَيُّ: تُسَامُونَ دِينَكُمْ؛ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ»^(١). [٥٠٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِنْتِعَالَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى وَعِنْدَ النَّزْعِ بِالشَّمَالِ

١٤٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ؛ فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ^(٥) وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ^(٦)»^(٧).

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ التِّيَامَنِ لِلْإِنْسَانِ فِي أَسْبَابِهِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

١٤٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ بِالْبَصْرَةِ^(٨)، حَدَّثَنَا^(٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا^(١٠) إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التِّيَامَنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي التَّرَجُّلِ وَالْإِنْتِعَالِ^(١١). [٥٤٥٦]

(١) مسلم (٢١٦٣)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «مالك» بدل «مالك بن أنس»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (ب): «بفعل» بدل «تنعل»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «بنزع» بدل «تنزع»، وما أثبتناه من (د).

(٧) البخاري (٥٥١٧)، اللباس، باب: ينزع نعله اليسرى.

(٨) «بالبصرة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(١١) البخاري (٥٠٦٥)، الأطعمة، باب: التيمن في الأكل وغيره.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي بِالْقُسْطِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ

١٤٠٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٢) عُتْبَةَ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصَنِ، أَخْبَرْتَنِي:

أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تَذْغُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»^(٣).

□ الْكُسْتُ يَعْنِي الْقُسْطَ، قَالَهُ الشَّيْخُ. [٦٠٧٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّودَاءِ لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ مُلَائِمًا لَطَبْعِهِ

١٤٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السَّودَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا السَّامَ»؛ يُرِيدُ الْمَوْتَ^(٤). [٦٠٧١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ وَاكَلَ غَيْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بِالْيَمِينِ

مَعَ ابْتِدَاءِ التَّسْمِيَةِ

١٤١٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ [د/٢٥٠ب] الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَنَا^(٥) سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «عبد الله بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) البخاري (٥٣٨٥)، الطب، باب: العذرة.

(٤) البخاري (٥٣٦٤)، الطب، باب: الحبة السوداء.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُ بُنَيَّ، فَسَمَّ اللَّهَ، وَكُلَّ يَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو وَجْزَةَ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدِ السَّعْدِيِّ.

[٥٢١٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَتَى بِالْمَاءِ لِيَشْرَبَهُ أَنْ يُنَاولَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ
وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ الْأَفْضَلُ وَالْأَجَلُّ

١٤١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا^(٢) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا^(٣) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي^(٤) الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ وَقَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»^(٥).

[٥٣٣٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِقَالَةِ زَلَّاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ

١٤١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ^(٧) عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَّاتِهِمْ»^(٨).

[٩٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ حِينَئِذٍ

١٤١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا^(٩) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا^(١٠)

(١) البخاري (٥٠٦١)، الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٢٢٢٥)، المساقاة، باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم.

(٦) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٣٦٤ (١٥٢٠)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «محمد بن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٦٥ (١٢٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٣٨).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(١) هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ:
 «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً أُعْجِبَتْهُ،
 فَلَيَاتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا» ^(٢).

[٥٥٧٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ
 وَالْخَلْقِ دُونَ مَنْ فَوْقَهُ فِيهِمَا

١٤١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ^(٣) ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ^(٤)
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ^(٥) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ،
 فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ هُوَ عَلَيْهِ» ^(٦).

[٧١٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ
 عِنْدَ عَدَمِ الْيَسَارِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

١٤١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ [د/٢٥١] رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَهُ ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَهُ، وَقَالَ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللَّهُ
 عَنْهُ غَنِيٌّ» ^(٨).

[٤٢٣٤]

(١) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (١٤٠٣)، الرضاع، باب: ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه.

(٣) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «قال: أخبرنا بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) البخاري (٦١٢٥)، الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه.

(٧) في (ب): «فأمر» بدل «فأمره»، وما أثبتناه من (د).

(٨) البخاري (٢٢٨٤)، الخصومات، باب: من رد أمر السفیه والضعیف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً،
إِلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ سِوَى دِينِ ^(١) الْإِسْلَامِ

١٤١٦ - حَدَّثَنَا ^(٢) أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٣) يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ^(٤) عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا ^(٥) هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ!» ^(٧).

[٤٤٧٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٤١٧ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا ^(٨) عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٩) أَبُو قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ^(١٠) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دِينَهُ» أَوْ قَالَ: «رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا»؛ يَعْنِي بِالنَّارِ ^(١١).

[٤٤٧٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ أَوْ النِّفْقَةَ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ

١٤١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَانٍ بِأَذْنَةِ، حَدَّثَنَا ^(١٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزُّمَانِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١٣) عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

- (١) «دين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٧) البخاري (٢٨٥٤)، الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله.
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) البخاري (٦٥٢٤)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.
- (١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكَورٍ، دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ يُقَالُ لِلْغُلَامِ: يَعْقُوبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟» فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ بِثَمَنِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُحْتَاجًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِأَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِاقْرِبَائِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(١)»^(٢).

[٣٣٤٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِفِرَاقِهِ الْجَمَاعَةَ وَهُمْ جَمِيعٌ

١٤١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا [د/٢٥١ب] مَنْ كَانَ»^(٣). [٤٤٠٦]

ذَكَرُ اثْبَاتِ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَمَاعَةَ وَإِعَانَةِ الشَّيْطَانِ مَنْ فَارَقَهَا

١٤٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى [بْنُ زُهَيْرٍ بِشْتَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ]^(٤)، حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ^(٦) الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ؛ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَمْرِهِمْ جَمِيعٌ، فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْتَكِضُ»^(٧). [٤٥٧٧]

(١) «وها هنا» مكرر في (ب).

(٢) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

(٣) مسلم (١٨٥٢)، الإمامة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «صريح» بدل «شريح»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (١٨٥٢)، الإمامة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَ الْمَرَّةِ فِي أََسْبَابِ الدُّنْيَا

١٤٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ^(١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ^(٢) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ^(٣)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ، أَوْ الرِّزْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ هُوَ عَلَيْهِ» ^(٤).

[٧١١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ أَنْ يَخْتِمَهُ فِي سَبْعٍ لَا فِيمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ

١٤٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٦) يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

حَفِظْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ. فَقَالَ لَهُ ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ] ^(٨)، دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي عَشْرِ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: فَأَبَى ^(٩).

[٧٥٧]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «عن أبي الزناد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٦١٢٥)، الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٨) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٩) مسلم (١١٥٩)، الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يُرِيدَ بِقِرَاءَتِهِ اللَّهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ دُونَ تَعْجِيلِ الثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا

١٤٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٣) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَذَكَرَ ابْنُ سَلَمٍ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ بُكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحٍ الصَّدْفِيِّ^(٤)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ^(٥)، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِي^(٦)، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ^(٧) وَاحِدٌ، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ. اقْرَؤوه قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ [د/ ١٢٥٢] يُقَوِّمُونَهُ كَمَا يُقَوِّمُ أَلْسِنَتَهُمْ^(٨) يَتَعَجَّلُ^(٩) أَجْرُهُ^(١٠) وَلَا يَتَأَجَّلُهُ^(١١)».

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَا وَقَعَ السَّمَاعُ، وَإِنَّمَا هُوَ السَّهْمُ. [٧٦٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ فَخِذِهِ إِذَا الْفَخِذُ عَوْرَةً

١٤٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَقَدْ^(١٤) كَشَفَ فَخِذَهُ، فَقَالَ: «غَطَّهَا، فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ!»^(١٥). [١٧١٠]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٤٢ (١٧٨٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «الصدفي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «الساعدي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «نقرأ» بدل «نقترئ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «السهم» بدل «ألسنتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في طبعة الإحسان بتحقيق شعيب الأرنؤوط: «يتعجل أحدهم» بدل «يتعجل».

(١٠) في (ب): «بتعجيل آخره» بدل «يتعجل أجره»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ١٩٢ (١٤٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٩).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٦ (٣٥٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٣) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٤) في (د): «وهو» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٠٨ (٣٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٢٩٥ - ٢٩٨.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ لِمَنْ غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالْاضْطِجَاعُ إِذَا كَانَ جَالِسًا

١٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ^(٢) بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ؛ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ!»^(٥).

[٥٦٨٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْمَرْءِ الْحَيَّةِ إِذَا رَأَاهَا فِي دَارِهِ بَعْدَ إِعْلَامِهِ إِيَّاهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَاءً

١٤٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي^(٧) السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَاً تَحْتَ السَّرِيرِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ! فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، وَقَالَ: تَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ!»

(١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٤٨٤ (١٩٧٣)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «شريح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦١ (١٦٥٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٧٩/٣.

(٦) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

فَأَخَذَ سِلَاحَهُ ثُمَّ ذَهَبَ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمَحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ الْغَيْرَةُ، فَقَالَتْ^(١): اكْفُفْ عَنْكَ رُمَحَكَ حَتَّى تَرَى مَا فِي بَيْتِكَ! فَدَخَلَ، فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا، فَانْتَضَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ، فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمَحِ، وَخَرَّ الْفَتَى صَرِيْعًا، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ [د/٢٥٢ب] مَوْتًا: الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ؟

قَالَ^(٢): فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ! فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ!» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ^(٣) أَسْلَمُوا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ^(٤) شَيْئًا، فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٥).

[٥٦٣٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِوَفَاءٍ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ مَا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ

١٤٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ^(٧) إِذْ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ؛ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ^(٨)، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا^(٩) يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يُفْطِرَ. فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَقْعُدْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَصُمْ، وَلَا يُفْطِرْ!»^(١٠).

[٤٣٨٥]

(١) في (د): «فقال» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «منها» بدل «منهم»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (٢٢٣٦)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

(٦) في (د): «الشامي» بدل «السامي»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (د): «خطيباً» بدل «يخطب»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «هذا أبو إسرائيل» بدل «أبو إسرائيل»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) البخاري (٦٣٢٦)، الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّذْرَ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ

لَيْسَ عَلَى النَّاذِرِ الْوَفَاءُ بِهِ

١٤٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ^(١)، أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعه؛ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه!»^(٤). [٤٣٨٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ

طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

١٤٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٥) بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا^(٦) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(٧) الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا^(٨) الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي^(٩) مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا^(١٠) الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِه!»^(١١). [٤٣٩٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْقَدْرِ لِشَهْرِ شَعْبَانَ

إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ رُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ

١٤٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا^(١٢) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(١٣)

- (١) «الأنصاري» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) «عائشة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٤) البخاري (٦٣٢٢)، الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.
- (٥) في (ب) و(د): «الحسين» بدل «الحسن».
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) البخاري (٦٣٢٢)، الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.
- (١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا^(١) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»^(٢).

[٣٤٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ

١٤٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا^(٤) أَبِي، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَافْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»^(٥). [د/٢٥٣]

[٣٤٤٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِحْصَاءُ شَعْبَانِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ الصَّوْمُ لِرَمَضَانَ بَعْدَهُ

١٤٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٦) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيِيَةِ رَمَضَانَ؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ^(٩).

[٣٤٤٤]

(١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفرط لرؤية الهلال...

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفرط لرؤية الهلال...

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٦٩)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧٧/١ (٧١٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اقْدُرُوا لَهُ»^(١)، أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ

١٤٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا^(٢) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي^(٤) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^(٥).

ذَكَرُ قَبُولِ شَهَادَةِ جَمَاعَةٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلْعِيدِ

١٤٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ^(٩).

[٣٤٥٦]

ذَكَرُ إِجَازَةِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ

إِذَا كَانَ عَدْلًا عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

١٤٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (١٠٨١)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...

(٦) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٧٢)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٧ (٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠٥٠).

(١٠) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

جَاءَ إِلَى^(١) النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهَيْلَالَ اللَّيْلَةَ؛ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ^(٢): «قُمْ يَا بِلَالُ^(٣)، فَنَادِ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا!».

وَأَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو يَعْلَى مَرَّةً أُخْرَى، وَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ^(٥)»^(٦). [٣٤٤٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَضَرَّدَ بِهِ
سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَأَنَّ رَفْعَهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِيمَا زَعَمَ

١٤٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَرَأَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ^(٩). [٣٤٤٧]

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ أَنَّ يَتَقَدَّمَ الْمَرْءُ صِيَامَ رَمَضَانَ
بِصَوْمٍ [د/٢٥٣ب] يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مُبْتَدَأً^(١٠)

١٤٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا^(١١) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،

(١) «إلى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
(٣) في (ب): «فلان» بدل «بلال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
(٤) في (ب): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «بلال» بدل «فلان»، وما أثبتناه من (د).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٩ (٩٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٤٠٢ - ٤٠٣).

(٧) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٧١)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧٧/١ (٧٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٢٨).

(١٠) والجادة هي: «مبتدأين».

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، حَدَّثَنَا ^(٢) الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ^(٣) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي ^(٤) أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْ» ^(٥) ^(٦).

[٣٥٩٢]

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ أَنَّ يَصُومَ الْمَرْءُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ
أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمْ مِنْ ^(٧) رَمَضَانَ

١٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٨) مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا ^(٩) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ!» ^(١٠).

[٣٥٩٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، أَرَادَ بَعْضَ الشَّهْرِ لَا الْكُلَّ

١٤٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١١) الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١٢) ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ!» ^(١٣).

[٣٤٥١]

- (١) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «قال: حدثني بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال: حدثني بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «فليصمه» بدل «فليصم»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) مسلم (١٠٨٢)، الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.
- (٧) «من» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.
- (١١) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

١٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ^(١) إِمْلَاءً، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَاةٌ فَأَكْمِلُوا^(٦) ثَلَاثِينَ!»^(٧).

[٣٥٩٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمٌّ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ آثِمًا عَاصِيًا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ

١٤٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ السَّنْجِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ^(١٠)، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا! فَتَنَحَّى بَعْضُ مَنْ^(١١) الْقَوْمِ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ^(١٢): مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ^(١٣)(١٤).

[٣٥٩٥]

- (١) في (د): «الحسين» بدل «الجنيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٧٣).
- (٢) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٦) في موارد الظمان: «فعدوا» بدل «فأكملوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧٨/١ (٧٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٩٠٢).
- (٨) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢٢ (٨٧٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «الأحمر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «من» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٢) «بن ياسر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧٨/١ (٧٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٢٢).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رُؤْيَا هِلَالِ شَوَّالٍ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ كَانَ عَلَيْهِمْ إِتِمَامُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

١٤٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [١٢٥٤/د] الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ^(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ^(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَوْ أَحَدِهِمَا، شَكَّ إِسْحَاقُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صُومُوا لِرُؤْيَايِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَايِهِ؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ!» ^(٤). [٣٤٥٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَصُومُوا ثَلَاثِينَ»، أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تَرَوْا الْهِلَالَ

١٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ^(٧)، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» ^(٨). [٣٤٥٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُتِمُّوا صَوْمَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ عَدَمِ رُؤْيَا هِلَالِ شَوَّالٍ

١٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ^(٩)، حَدَّثَنَا ^(١٠) يَزِيدُ بْنُ

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «مسلم» (١٠٨١)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...

(٥) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢٢ (٨٧٥)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بن حراش» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧٨/١ (٧٢٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠١٥).

(٩) «حدثنا أبو خيثمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

هَارُونَ، أَخْبَرَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَفْطِرُوا!»^(٢).

[٣٤٥٩]



(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «مسلم» (١٠٨١)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ لِإِعْلَافِ مَعْلُومَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَقَدْ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ إِمْضَاءِ حُكْمِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

١٤٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ^(٣) ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ»^(٤)، وَمَنْ عَادَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ!»^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ يُشَبَّهُ أَنْ تَكُونَ: فَإِنْ عَادَ عَلَى أَنْ لَا يَقْبَلَ تَحْرِيمَ اللَّهِ فَاقْتُلُوهُ.

[٤٤٤٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ

١٤٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٦) بْنُ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا^(٧) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا^(٨) شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا^(٩) ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٠)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٣٦٤ (١٥١٨)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «فاجلدوه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٥/٢ (١٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٦٠).

(٦) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

«إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ»^(١)، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ!^(٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ جَمِيعاً. [د/٢٥٤ب]

[٤٤٤٦]



(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٥/٢ (١٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٦٠).



النُّوعُ الثَّمَانُونَ

الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِطْلَاقِ الْأَسْمِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

١٤٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١) مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ^(٢) عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا لِأَصْحَابِهِ. وَعَلَيْكُمْ بِالزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةُ وَآلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ ^(٣) أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا؛ وَعَلَيْكُمْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ أَخَذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ» ^(٤).

[١١٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِكْتَارِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ

١٤٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٥) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَثَكُمْ ^(٦) شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ ^(٧) الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]» فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ ^(٨).

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «غيابتا» بدل «غيايتان»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٨٠٤)، صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٤٣٨ (١٧٦٧).

(٦) «أحدثكم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «عياش» بدل «عباس»، وما أثبتناه من (د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٦/٢ (١٤٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني،

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله عليه السلام: «تَسْتَغْفِرُ لِمَا جِئْتُهَا»، أراد به ثواب قراءتها، فأطلق الاسم على ما تولد منه وهو الثواب، كما يُطلق اسم السورة نفسها عليه. وكذلك قوله عليه السلام في خبر أبي أمامة، أراد به ثواب القرآن، وثواب البقرة، وآل عمران؛ إذ العرب تُطلق في لغتها اسم ما تولد من الشيء على الشيء^(١) نفسه كما ذكرناه.

[٧٨٧]



(١) «الشيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



النُّوعُ الْحَادِي وَالْثَمَانُونَ

الْفَاطَةُ الْأَوَامِرِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِالْكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ.

١٤٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(٢) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ!»^(٤).

□ قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: مَعْنَاهُ: أَعْلِنُوا بِشَاهِدِي عَدْلٍ^(٥). [٤٠٦٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْحَتِّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَتْلِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

١٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٦) أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا^(٧) عَفَّانُ، حَدَّثَنَا^(٨) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ!»^(٩). [٤٧٠٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِرْضَاءِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ

١٤٥١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا^(١٠) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

(١) «الشيْبَانِي قَالَ» سقطت من موارد الظمآن ٣١٣ (١٢٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥١٥ (١٠٧٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣١٥٢).

(٥) في (ب): «بشاهدين عدلين» بدل «بشاهدي عدل» وفي هامشها من نسخة: «بشاهدي عدل»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٣٩٠ (١٦١٨).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٩) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٠١ (١٣٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٦٢).

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ [د/١٢٥٥] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثِيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشِيْطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ» ^(٣).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: الْكَيْسُ: أَرَادَ بِهِ الْجِمَاعَ. [٢٧١٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِمُفَارَقَةِ ^(٤) أَهْلِهِ إِذَا شَهِدَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ عَدْلَةً ^(٥)
أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا

١٤٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(٦) خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا ^(٧) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ ^(٨) أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءً، فَذَكَرْتُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ، دَعَهَا عَنْكَ!» ^(٩).

[٤٢١٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ»،
إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ نَهَاةٌ عَنِ الْكَوْنِ مَعَهَا

١٤٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ^(١٠) نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ،

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (١٩٩١)، البيوع، باب: شراء الدواب والحمير.

(٤) في (ب): «مفارقة» بدل «بمفارقة»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «عدل» بدل «عدلة»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «ابن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٢٥١٧)، الشهادات، باب: شهادة المرضعة.

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا ^(١) يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَرَزَعَمَتِ امْرَأَةً سَوْدَاءً أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا؛ فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَجِئْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَاذِبَةٌ؛ قَالَ: «فَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا!» فَنَهَا عَنْهَا ^(٢).

□ أَخْبَرَنَا هَذَا الشَّيْخُ فِي وَسْطِ أَحَادِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ مَشَايِخِهِ. [٤٢١٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُقْبَةَ فَارَقَهَا، وَتَزَوَّجَتْ آخَرَ غَيْرَهُ

حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ»

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ^(٣) حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي ^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ:

أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةً، فَقَالَتْ لَهُ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا ^(٦) عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي؟! فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَاهَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(٧). [٤٢١٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَا كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ^(٨) هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ،

- (١) فِي (ب): «قَالَ: أَخْبَرَنَا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).
- (٢) الْبُخَارِيُّ (٤٨١٦)، النِّكَاحُ، بَابُ: شَهَادَةُ الْمَرْضُوعَةِ.
- (٣) فِي (ب): «قَالَ: حَدَّثَنَا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).
- (٤) فِي (ب): «قَالَ: أَخْبَرَنَا» بَدَلَ «أَخْبَرَنَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).
- (٥) فِي (ب): «قَالَ: حَدَّثَنِي» بَدَلَ «حَدَّثَنِي»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).
- (٦) فِي (د): «لَهَا» بَدَلَ «لَهَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).
- (٧) الْبُخَارِيُّ (٨٨)، الْعِلْمُ، بَابُ: الرَّحْلَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ.
- (٨) فِي (ب): «قَالَ: حَدَّثَنَا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

حَدَّثَنَا ^(١) مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [د/٢٥٥ب] قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَعَا يَجْرُ ثَوْبُهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّيهِمَا ^(٢) حَتَّى انْجَلَتْ؛ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٣)، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ ^(٤) مَا بِكُمْ» ^(٥).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَادْعُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا؛ إِذِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الصَّلَاةَ دُعَاءً.

[٢٨٣٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «فَادْعُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿١٤٥٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(٦) أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ^(٧) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ ﷺ عَجَلَانًا إِلَى الْمَسْجِدِ يَجْرُ ^(٨) إِزَارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ، وَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تُصَلُّونَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، لَا ^(٩) يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «يصلِّيها» بدل «يصلِّيها»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) «تعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٤) في (ب): «يكشف» بدل «ينكشف»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) البخاري (٥٤٤٨)، اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء.
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) في (ب): «فجر» بدل «يجر»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في (ب): «وإنهما لا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (د).

ابْنُهُ تُوْفِّي، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً^(١)، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ^(٢) مَا بِكُمْ!^(٣)

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ أَبِي بَكْرَةَ: فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تُصَلُّونَ، أَرَادَ بِهِ كَمَا^(٤) تُصَلُّونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

[٢٨٣٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْاِغْتِرَارِ عِنْدَ الْمَدْحِ إِذَا مُدِّحَ الْمَرْءِ بِهِ

١٤٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ^(٦) اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(٧) بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشَقِيِّ، حَدَّثَنَا^(٨) مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا^(٩) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «احْثُوا فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ»^(١٠). [٥٧٦٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمُجَانَبَةِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عِنْدَ الْأَكْلِ

١٤٥٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا^(١١) أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا^(١٢) شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابُوا حُمُرًا فَذَبَحُوهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْفُؤُوا الْقُدُورَ!»^(١٣).

[٥٢٧٧]

(١) في (ب): «منها شيئاً» بدل «شيئاً»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «يكشف» بدل «ينكشف»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (١٠٠١)، الكسوف، باب: قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف».

(٤) «كما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٤٩٢ (٢٠٠٨).

(٦) في (د): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٧) في (د): «حمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٧١ (١٦٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٢).

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٣) مسلم (١٩٣٨)، الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.



النَّوعُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ [١٢٥٦/د]

الأوامرُ التي أمرَ بها النساءُ في بعضِ الأحوالِ دونَ الرجالِ.

١٤٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ^(١) يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي ^(٢) اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ؛ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ^(٣). [٤٢٨٩]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ
بِالانْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

١٤٦٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا ^(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ. ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَأَعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي!». .

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي.

(١) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ؛ اُنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ!» قَالَتْ: فَكْرِهْتُ. ثُمَّ قَالَ: «اُنْكِحِي أُسَامَةَ!» فَكَحَّتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ^(١). [٤٢٩٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِعْتِدَادِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُهُ

١٤٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا^(٢) شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٣) سَعْدُ^(٤) بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّتَهُ زَيْنَبَ تُحَدِّثُ عَنْ فُرَيْعَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ تَبَعَ أَغْلَاجًا فَقَتَلُوهُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ الْوَحْشَةَ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ لَهَا، وَأَنَّهَا اسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ تَأْتِيَ إِخْوَتَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ أَعَادَهَا، ثُمَّ قَالَ^(٥) لَهَا: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ^(٦) الَّذِي جَاءَ فِيهِ [د/٢٥٦ب] نَعْيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»^(٧). [٤٢٩٣]

ذِكْرُ وَصْفِ عِدَّةِ^(٨) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٤٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٩) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ^(١٠) كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ،

(١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٢٣ (١٣٣١).

(٣) «شعبة قال أخبرني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٤) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «بيته» بدل «بيتك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٣٢ (١١١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٩٩٢).

(٨) «عدة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٢٣ (١٣٣٢).

(١٠) في (د): «بن عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

أَنَّ الْفُرَيْعَةَ^(١) بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٢)، أَخْبَرَتْهَا:
 أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ^(٣) أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ
 زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ، لِحَقِّهِمْ^(٤)،
 فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَرْجَعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي
 مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةَ لِي^(٥). فَقَالَتْ: فَقَالَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».
 فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَتْ^(٨): فَرَدَدْتُ
 عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ
 الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ^(٩) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ
 عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(١٠)، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ^(١١).
 □ قال أبو حاتم: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. وَالْقُدُومُ: مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ،
 وَهُوَ^(١٢) الْمَوْضِعُ الَّذِي رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَنَ بِالْقُدُومِ. [٤٢٩٢]

ذَكَرُوصِفِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ

١٤٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(١٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ،
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

- (١) في موارد الظمان: «القرية» بدل «الفرية»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) «الخدري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في (د): «فسأله» بدل «تسأله»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «أدركهم» بدل «لحقهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «إلى» بدل لفظة «الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) «قالت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في (ب): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٠) «بن عفان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٣٣ (١١١٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٩٩٢).
- (١٢) في (د): «وهذا» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفُسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نَفِسَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ؛ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؛ فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «قَدْ حَلَلْتَ فَاكِحِي»^(١). [٤٢٩٦]

ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي وَضَعَتْ فِيهِ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا

[١٤٦٤] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ [١٢٥٧/د] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ؛ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدْتُ، فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ. فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ. فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحِلِّ، وَإِنَّ^(٢) أَهْلَهَا غَيْبٌ^(٣)، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا. فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ، فَاكِحِي مِنْ شَيْتٍ»^(٤). [٤٢٩٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ^(٥) إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ خِلا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

[١٤٦٥] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٦) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(٧)

(١) مسلم (١٤٨٥)، الطلاق، باب: انقطاع عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

(٢) في (ب): «وكان» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «غيباً» بدل «غيب»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٥٠١٢)، الطلاق، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن.

(٥) «المحرمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ. فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ، حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفِستِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ!» وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ^(١). [٣٨٣٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ أَنْ تَنْفِرَ

١٤٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا^(٢) يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا طَافَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ!»^(٣). [٣٩٠٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِعَمَّهَا^(٤) مِنَ الرِّضَاعَةِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا

١٤٦٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا^(٥) دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا^(٦) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا^(٧) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَكَ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ. [د/٢٥٧ب] فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، اسْتَأْذَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، وَإِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي

(١) البخاري (٢٩٠)، الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض...

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٤١٤٠)، المغازي، باب: حجة الوداع.

(٤) في (د): «عمها» بدل «لعمها»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

امْرَأَةُ أَبِي قُعَيْسٍ وَلَمْ يُرْضِعْنِي أَبُو قُعَيْسٍ. فَقَالَ: «اِئْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ»^(١). [٤٢٢٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرِّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ سِوَاءِ

١٤٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ^(٣) النَّبِيَّ ﷺ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأُذِنِي لَهُ!» قَالَتْ^(٤): فَقُلْتُ^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٦). [٤١٠٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ بِالِاتِّزَارِ عِنْدَ إِرَادَةِ^(٧)

مُبَاشَرَةِ الزَّوْجِ إِيَّاهَا

١٤٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا^(٨) أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا^(٩) أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا^(١٠). [١٣٦٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، أَرَادَتْ بِهِ: ثُمَّ يُضَاجِعُهَا

١٤٧٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا^(١١) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) البخاري (٤٩٤١)، النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع.

(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «أسال» بدل «أستأذن»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «فقلت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «فقلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) البخاري (٤٩٤١)، النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع.

(٧) «إرادة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) مسلم (٢٩٣)، الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَاجِعَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا، فَاتَّرَرَتْ ^(٢).

[١٣٦٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ بِتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخُلَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِحَيْضٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ؛ فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ عَدَدَ أَيَّامِكَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهِ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» ^(٤).

[١٣٥٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو حَمْزَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ

أَخْبَرَنَا [١٢٥٨/د] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ فِي عَقِبِ خَبَرِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ^(٥).

[١٣٥٥]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٩٣)، الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٣٢١)، الحيض، باب: عرق الاستحاضة.

(٥) البخاري (٣٢١)، الحيض، باب: عرق الاستحاضة.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِحْدَادِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

١٤٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أُمِّي ^(٢) الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ^(٣).

[٤٣٠٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِإِجَابَةِ الزَّوْجِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً

١٤٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا ^(٤) مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا ^(٥) مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا ^(٧) الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَجِئْهُ ^(٨) وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التُّورِ» ^(٩).

[٤١٦٥]



(١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «أمهات» بدل «أُمِّي»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣١٥ (١٢٩٥).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) في (د): «دعى» بدل «دعا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «فلتجبه» بدل «فلتجئه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٢٠ (١٠٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

(١٢٠٢).



النَّوعُ الثَّالِثُ وَالثَّمَانُونَ

الأوامرُ التي وَرَدَتْ بِالْفَافِ التَّعْرِيزِ مُرَادُهَا الأوامرُ باستِعمالِهَا.

١٤٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ وَالْجُنَيْدِيُّ^(١)، قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(٢) بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:


«إِنَّ أَمْرَكَ لِمِمَّا يَهْمُنِي بَعْدِي؛ وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكَ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُ»^(٣). قَالَ^(٤): ثُمَّ تَقُولُ: فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ، تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ^(٥) أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ بِيَعُ بِأَرْبَعِينَ^(٦) أَلْفًا^(٧).

[٦٩٩٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ تَافِهًا

١٤٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا^(٨) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا^(٩) أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا^(١٠) الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) في (ب): «الجندي» بدل «الجندي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٥٤٧ (٢٢١٦). والجندي أيضاً من شيوخ ابن حبان، ولكننا لم نجد له رواية عن قتيبة بن سعيد في التقاسيم والأنواع؛ وأما الجندي، فله روايتان عن قتيبة بن سعيد؛ فلذلك أثبتناه.
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «عبد الرحمن بن عوف ﷺ» بدل «الصابر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) «أمهات المؤمنين» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «يلغ أربعين» بدل «بيع بأربعين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٧/٢ (١٨٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٩٤).
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).



[٥٢٩١]

«لَوْ أَهْدَيْ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ؛ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ لَأَجَبْتُهُ»^(١).

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ فِي اللُّحُوقِ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ وَالْتَهَجِيرِ وَالْمُوَظَّابَةِ عَلَى الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٤٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ [د/٢٥٨ب] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»^(٢)؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٣). [٢١٥٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْخُذَ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ بْنُ أَبِي الدُّمَيْكِ بَغْدَادًا، حَدَّثَنَا^(٥) عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا^(٦) الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِلضَّعِيفِهِمْ»^(٨). [٥٠٥٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقِلَّةِ الضَّحِكِ وَكَثْرَةِ الْبُكَاءِ

١٤٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا^(٩) أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا^(١٠) يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَمُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

- (١) البخاري (٢٤٢٩)، الهبة، باب: القليل من الهبة.
- (٢) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) البخاري (٥٩٠)، الأذان، باب: الاستهام في الأذان.
- (٤) في (ب) وموارد الظمان ٣٧٤ (١٥٥٤): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨١/٢ (١٢٩٢)؛ وللتفصيل انظر: مختصر العلو للألباني، (٥٩).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١). [٥٧٩٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢) عَلَى مَا
هَدَاهُ لِلْإِسْلَامِ، إِذَا رَأَى غَيْرَ إِسْلَامٍ أَوْ قَبْرَهُ

حَدَّثَنَا ١٤٨٠ - حَدَّثَنَا^(٣) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٤) الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ النَّقَّالُ^(٥)،
حَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ^(٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(٨)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَرَرْتُمْ بِقُبُورِنَا وَقُبُورِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ»^(٩).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَبْرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ،
أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَلَى هِدَايَتِهِ إِيَّاهُ لِلْإِسْلَامِ^(١٠) بِلَفْظِ الْأَمْرِ بِالْإِخْبَارِ إِيَّاهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُخَاطَبَ مَنْ قَدْ بُلِيَ بِمَا لَا يَقْبَلُ عَنِ الْمُخَاطَبِ بِمَا يُخَاطَبُهُ بِهِ. [٨٤٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

حَدَّثَنَا ١٤٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ^(١١)، حَدَّثَنَا^(١٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا^(١٣) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا^(١٤) الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) البخاري (٦١٢٠)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم...»

(٢) في (ب): «جل وعلا» بدل «تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب) وموارد الظمان ٤٥ (٦٥): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في (ب) و(د): «البقال» بدل «النقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) في (ب) و(د): «اليمان» بدل «يمان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «عمرو بن عطاء» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٦/١ (٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨).

(١٠) في (ب): «الإسلام» بدل «للإسلام»، وما أثبتناه من (د).

(١١) في (ب): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (د).

(١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، قَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(١). [١٢٨٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ دِبَاغِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ لَا قَبْلَهُ

١٤٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(٢) يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا^(٣) حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي^(٤) عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ [د/٢٥٩] مُنْذُ حِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ شَاةً مَاتَتْ لَهُمْ^(٥)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا^(٦) دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا!»^(٧). [١٢٨٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ بِاللَّيْلِ وَلَوْ بِعُودٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ

١٤٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(٨) يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلْبَنٍ، وَهُوَ بِالْبَقِيعِ^(٩)، غَيْرِ مُخَمَّرٍ، فَقَالَ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرَضُ عَلَيْهِ عُودًا!». [١٢٧٠]

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا كُنَّا نُوْمَرُ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلاً^(١٠)(١١).

(١) البخاري (٢١٠٨)، البيهقي، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «لهم ماتت» بدل «ماتت لهم»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «ألا» بدل «هلا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (٣٦٤)، الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في طبعة الإحسان: «بالنقيع» بدل «بالبقيع».

(١٠) في طبعة الإحسان زيادة: «وبالأبواب أن تغلق ليلاً».

(١١) البخاري (٥٢٨٣)، الأشربة، باب: شرب اللبن.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمَعُونَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقَرَّبُهُمْ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

١٤٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ^(١) أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٢). [٢٣١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الشَّعْرِ لِمُرَبِّيهِ وَتَنْظِيفِ الثِّيَابِ، إِذِ النَّظَافَةُ مِنَ الدِّينِ

١٤٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(٣) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا^(٤) الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

«أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلًا شَعَثًا، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟» وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟»^(٥). [٥٤٨٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَلَا يَلْبَسَهُمَا إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ

١٤٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(٧) عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا^(٨) زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ:

- (١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) البخاري (٢٣١٤)، المظالم، باب: نصر المظلوم.
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٤٨ (١٤٣٨).
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣/٢ (١٢٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٩٣).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٤٩ (٥٦٨).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

أَنَّ النَّبِيَّ ^(١) ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ، فَقَالَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى ^(٣) أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ» ^(٤).

[٢٧٧٧]



(١) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في (ب): «صلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦٩/١ (٤٧١): وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٨٩).



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْثَّمَانُونَ

لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ بِلَفْظِ الْمَسْأَلَةِ مُرَادُهَا ^(١) اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ
الِإِعْتَابِ ^(٢) لِمُرْتَكِبِ ضِدِّهِ.

﴿١٤٨٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ،
حَدَّثَنَا ^(٤) الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٥) مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْكَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُسَوَّرِ
[د/٢٥٩ب] بَنِي يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ ^(٦)، قَالَ:

شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا! قَالَ: «فَهَلَّا أَذْكَرْتُمُونِيهَا؟» ^(٧). [٢٢٤٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمْ يَذْكُرْ ﷺ تِلْكَ الْآيَةَ

﴿١٤٨٨﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٨) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،
أَخْبَرَنَا ^(٩) مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ^(١٠) يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْكُوفِيُّ، شَيْخٌ لَهُ قَدِيمٌ، حَدَّثَنِي ^(١١)
الْمُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ:

شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَعَايَى فِي آيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

(١) في (ب): «مراده» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «العتاب» بدل «الاعتاب»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١١١ (٣٧٩).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في الثقات: «الأسدي» وهو الصواب، انظر الثقات للمؤلف ٣/٣٩٥ (١٢٩٩).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢١٦ (٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،
(٨٤٢، ٨٤٣).

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١١١ (٣٧٨).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١٠) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.



رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَرَكْتَ آيَةً. قَالَ: «فَهَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟» قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا قَدْ^(١) نُسِخَتْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ»^(٢).

[٢٢٤١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِمَعْنَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ

١٤٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرِ بْنِ مُعَاذٍ^(٣) الْبَزَّازُ بِنَسَا، حَدَّثَنَا^(٤) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، حَدَّثَنَا^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ^(٧)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لِأَبِيٍّ: «أَشْهَدْتَ^(٨) مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟»^(٩).

[٢٢٤٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِاتِّمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِذِ اسْتَعْمَالَ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الْمَلَائِكَةِ مِثْلَهُ

١٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا^(١٠) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا^(١١) جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

(١) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٦/١ (٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٤٢، ٨٤٣).

(٣) في موارد الظمان ١١٢ (٣٨٠): «معاوية» بدل «معاذ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) في (د) و(ب): «زيد» بدل «زبر». وما أثبتناه من موارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٢٧/٧ (٨٨٥٢).

(٨) في موارد الظمان: «شهدت» بدل «أشهدت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٧/١ (٣٢٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٤٣).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»^(١). [٢١٥٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَهْلَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ

١٤٩١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ﴾ [٢٦٠/د] ﴿أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]^(٢). [٢٥٦٦]



(١) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة.

(٢) البخاري (١٠٧٥)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْثَّمَانُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ نَفْيِ الْأَسْمِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ.

١٤٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ^(٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ^(٣) عُبَيْدُ ^(٤) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي ^(٥) سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَعْرِفُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي! فَقَالَ ^(٦): «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» ^(٧).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «وَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، يُرِيدُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ. وَقَوْلُهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، نَفَى الصَّلَاةَ عَنْ هَذَا الْمُصَلِّي، لِنَقْصِهِ عَنْ حَقِيقَةِ إِتْيَانِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ فَرَضِهَا، لَا أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ. فَلَمَّا كَانَ فَعْلُهُ نَاقِصًا عَنْ حَالَةِ الْكَمَالِ، نَفَى عَنْهُ الْأَسْمَ بِالْكُلِّيَّةِ.

[١٨٩٠]

(١) فِي (ب): «قَالَ: حَدَّثَنَا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).

(٢) فِي (ب): «قَالَ: حَدَّثَنَا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).

(٣) فِي (ب): «قَالَ: حَدَّثَنَا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).

(٤) فِي (د): «عَبْدٌ» بَدَلَ «عَبِيدٌ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب).

(٥) فِي (ب): «قَالَ: حَدَّثَنِي» بَدَلَ «حَدَّثَنِي»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).

(٦) فِي (ب): «قَالَ» بَدَلَ «فَقَالَ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).

(٧) الْبُخَارِيُّ (٧٢٤)، صِفَةُ الصَّلَاةِ، بَابُ: وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ...

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُكْتَبُ لَهُ بَعْضُ صَلَاتِهِ إِذَا قَصَرَ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ

﴿١٤٩٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٢) الْقَطَّانُ ^(٣)، عَنْ ^(٤) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ:

أَنَّ عَمَّارَ ^(٦) بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَخَفَّفَهُمَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ ^(٧): يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، أَرَاكَ قَدْ خَفَّفْتَهُمَا! فَقَالَ ^(٨): إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا ^(٩) الْوُسُوءَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، وَلَعَلَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، أَوْ تِسْعُهَا، أَوْ ثَمْنُهَا، أَوْ سَبْعُهَا، أَوْ سُدُسُهَا»، حَتَّى أَتَى عَلَى الْعَدَدِ ^(١٠).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا إِسْنَادٌ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لَأَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ [د/٢٦٠ب] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عُبَيْدُ ^(١١) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ لَا أَنَّ ^(١٢) عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمَّارٍ عَلَى ظَاهِرِهِ.

[١٨٨٩]

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٣٩ (٥٢١).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «يحيى القطان» بدل «القطان»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) «عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا القطان عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في طبعة الإحسان: «هشام عن أبيه أن عمار» بدل «هشام أن عمار».
- (٧) «بن الحارث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «بها» بدل «بهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٣/١ (٤٣٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٦١).

(١١) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»، وما أثبتناه من (د).



النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْثَّمَانُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ.

١٤٩٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا ^(٢) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَّيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ ^(٣).

[٥٩٢٠]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا كَانَتْ فِي الْأَضْحِيَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضْحَى بِهَا

١٤٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا ^(٤) حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ^(٥) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ^(٦) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا أَرْبَعٌ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» ^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: يُرْوَى هَذَا الْخَبَرُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، وَأَخْطَأَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْإِسْنَادِ.

[٥٩٢١]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٥/١ (٨٧١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٣٦٢) - (٣٦٣).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٥٨ (١٠٤٦).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٥/١ (٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٤٩٧).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُبَيْدَ^(١) بَنَ فَيْرُوزَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ

﴿١٤٩٦﴾ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا^(٣) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ:

سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا كَرِهَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(٥). [٥٩٢٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ

﴿١٤٩٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَوْدُودٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ^(٧)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ^(٨) بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

لَمْ أَزَلْ أَحِبُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ [١٢٦١/د] مِنْ أَرْبَعَةٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَسَلَامِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ»^(٩). [٧٣٦]

- (١) في (د): «عمر» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٥٨ (١٠٤٧).
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) في (د): «ما ذكره» بدل «ما كره»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٣٥ (٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٤٩٧).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «مسلمة» بدل «سلمة»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) في (ب): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) البخاري (٣٥٤٨)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سالم...



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْثَّمَانُونَ

الْأَمْرُ بِمُجَانِبَةِ شَيْءٍ مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ^(١) ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ.

١٤٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا^(٢) يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ^(٤) سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ^(٥) عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ يَقُولُ^(٦): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ!»^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»، [أَمْرٌ بِاتَّقَاءِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ]^(٨)، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ^(٩) ذَلِكَ الدُّعَاءُ مِنْهُ، وَهُوَ: الظُّلْمُ؛ فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ بِالْأَمْرِ بِمُجَانِبَةِ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ.

[٨٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تُسْتَجَابُ لَهُ لَا مَحَالَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا الْبُرْهَةُ مِنَ الدَّهْرِ

١٤٩٩ - أَخْبَرَنَا^(١٠) عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي، حَدَّثَنَا^(١١) فَرْجُ بْنُ رَوَاحَةَ

(١) في (د): «يولد» بدل «تولد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٥٩٧ (٢٤٠٩).

(٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان إلا أن في الموارد: «حدثنا».

(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٣/٢ (٢٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٧٠).

(٨) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (د): «يولد» بدل «تولد»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في موارد الظمان ٥٩٧ (٢٤٠٨): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

الْمُنْبِجِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١) زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ^(٢) سَعْدُ ^(٣) الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٤) أَبُو الْمُدَلَّةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ ^(٥) عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ اللَّهُ ^(٦) تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» ^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو الْمُدَلَّةِ اسْمُهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ مَدِينِيُّ، ثِقَةٌ. [٨٧٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا

١٥٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا ^(٨) الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادُهُ، حَدَّثَنَا ^(٩) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ تَبْكِي، فَقَالَ: «يَا هَذِهِ، اصْبِرِي!» فَقَالَتْ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا مُصَابِي! فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ ^(١٠).

[٢٨٩٥]



(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٣) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٥) في موارد الظمان: «ترفع» بدل «تحمل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
 (٦) في (ب) وموارد الظمان: «الرب» بدل «الله»، وما أثبتناه من (د).
 (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٣/٢ (٢٠٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٧٠).

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
 (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
 (١٠) البخاري (١١٩٤)، الجنائز، باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري.



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْثَمَانُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الرَّدِّ وَالْإِرْجَاعِ مُرَادُهُ نَفْيٌ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، دُونَ إِجَازَتِهِ وَإِمْضَائِهِ.

١٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا ^(١) الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٢) لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ [النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:]
أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ ^(٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا، هَذَا الْعَبْدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُلْ» ^(٥) وَلَدِكَ نَحَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارُدُّهُ!» ^(٦).
[٥٠٩٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النُّحْلِ إِذَا تَرَكَهُ حَيًّا

١٥٠٢ - أَخْبَرَنَا [د/٢٦١ب] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَدٍ بِفَمِ الصَّلَحِ، حَدَّثَنَا ^(٧) يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْخَرَقِيُّ ^(٨)، حَدَّثَنَا ^(٩) حَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ، حَدَّثَنَا ^(١٠) فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ:
انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ يُعْطِينِيهَا؛ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «سَوْ بَيْنَهُمْ!» ^(١١).
[٥٠٩٨]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر الثقات للمؤلف ٣٦٠/٧ (١١٤٤٥).

(٤) في (د): «بشير بن سعد قال: جاء النعمان بن بشير» بدل «النعمان بن بشير أن بشير بن سعد جاء»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «أوكل» بدل «أكل»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «الخرمي» بدل «الخرقي»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١١) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٥٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا ^(١) حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ^(٢) عَبْدُ ^(٣) اللَّهِ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا؛ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «سَوْ بَيْنَهُمْ!» ^(٤). [٥٠٩٩]

ذَكَرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِثَارَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ جَائِزٌ

١٥٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا ^(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ!» ^(٦). [٥١٠٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»، أَرَادَ بِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْحَقِّ

١٥٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٧) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ^(٨) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ^(٩) زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي هَذَا غُلَاماً، وَأَشْهَدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ، يَعْني

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) البخاري (٢٤٤٦)، الهبة، باب: الهبة للولد...

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَعْطَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا أُعْطِيْتَهُ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ»^(١). [٥١٠١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِنَفْيِ جَوَازِ الْإِيْثَارِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ

١٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا^(٣) جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

أَنَّ أَبَاهُ أَعْطَاهُ غُلَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: غُلَامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَاهُ كَمَا أَعْطَاكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارُدُّهُ!» وَقَالَ لِأَبِيهِ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ!»^(٤). [٥١٠٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْإِيْثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي النُّحْلِ

١٥٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا^(٥) حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا^(٦) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(٧) أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَوَهَبَهَا لِي، وَإِنَّهَا قَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رَوَاحَةَ قَاتَلْتَنِي مُنْذُ سَنَةٍ عَلَى بَعْضِ مَوْهَبَةٍ لِابْنِي هَذَا، وَقَدْ بَدَأَ لِي، فَوَهَبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ تُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «يَا بَشِيرُ، أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ!»^(٨). [٥١٠٣]

(١) مسلم (١٦٢٤)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال: أخبرنا بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: أخبرنا بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) البخاري (٢٥٠٧)، الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد...

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النُّحْلِ حَيْفٌ غَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُهُ

١٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ^(٢) جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

طَلَبْتُ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ إِلَى بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ يَنْحَلَنِي نُحْلًا مِنْ مَالِهِ؛ وَإِنَّهُ أَبِي عَلَيْهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ حَوْلٍ أَوْ حَوْلَيْنِ أَنْ يَنْحَلَنِيهِ، فَقَالَ لَهَا: الَّذِي سَأَلْتَ لَابْنِي كُنْتُ مَنَعْتُكَ، وَقَدْ بَدَا لِي أَنْ أَنْحَلَهُ إِيَّاهُ. قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَرْضَى حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِهِ فَتَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُشْهِدَهُ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مَعَهُ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ آتَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي آتَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا، هَذَا جَوْرٌ، أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، اْعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النُّحْلِ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ!» ^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، أَرَادَ بِهِ الْإِعْلَامَ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَوْ فَعَلَهُ، فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ بِضِدِّهِ، كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[٥١٠٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيثَارَ فِي النُّحْلِ مِنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ

١٥٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ ^(٤)، أَخْبَرَنَا ^(٥) عَمْرُو بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ^(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ خَتَنُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا ^(٧) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ [د/ ٢٦٢] عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٤) في (د): «سلم» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ أَرَادَتْني أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا بِصَدَقَةٍ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْهُمْ مِثْلُ مَا أُعْطِيَتْ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرِ»^(١). [٥١٠٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يُصَرِّحُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِ الْإِيثَارِ لِلْمَرْءِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ وَلَدِهِ

١٥١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا^(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

إِنَّ أَبِي نَحَلَنِي كَذَا وَكَذَا، فَأَتَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أُعْطِيَتْ مِثْلُ مَا أُعْطِيَتْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، هَذَا جَوْرٌ!» ثُمَّ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٥). [٥١٠٦]

ذَكَرُ خَبَرٍ سَادِسٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ

١٥١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٧) مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ:

(١) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: أخبرنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٨٠ (١١٤٧).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

إِنَّ وَالِدِي بِشِيرَ بْنَ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ نَفِسَتْ بِغُلَامٍ، وَإِنِّي سَمَيْتُهُ: نُعْمَانُ، وَإِنَّهَا أَبَتْ أَنْ تُرَبِّيَهُ حَتَّى^(١) جَعَلْتُ لَهُ حَدِيقَةً لِي، هِيَ أَفْضَلُ مَالِي^(٢)، وَإِنَّهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ^(٣). فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي إِلَّا عَلَى عَدْلٍ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ!»^(٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله^(٥): تَبَايُنُ الْأَلْفَاظِ فِي قِصَّةِ النُّحْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَبَرَ فِيهِ تَضَادٌّ وَتَهَاتُرٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النُّحْلَ مِنْ بِشِيرٍ لِابْنِهِ كَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ. وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَا وُلِدَ النُّعْمَانُ أَبَتْ عَمْرَةُ أَنْ تُرَبِّيَهُ حَتَّى يَجْعَلَ لَهُ بِشِيرٌ حَدِيقَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَأَرَادَ الْإِشْهَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشْهَدُنِي إِلَّا عَلَى عَدْلٍ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ!» عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي حَرِيرٍ؛ تُصَرِّحُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَنَّ الْحَيْفَ [د/٢٦٣] فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ. فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّبِيِّ مُدَّةً، قَالَتْ عَمْرَةُ لِבَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي هَذَا، فَالْتَوَى عَلَيْهَا سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ، عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي حَيَّانِ التِّيمِيِّ وَالْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَنَحَلَهُ غُلَامًا؛ فَلَمَّا جَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِيُشْهَدَهُ، قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ». وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ النُّعْمَانُ^(٦) قَدْ نَسِيَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ، أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ قَدْ نُسِخَ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ»، فِي الْكُرَّةِ الثَّانِيَةِ، زِيَادَةٌ تَأْكِيدٍ فِي نَفْيِ جَوَازِهِ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النُّحْلَ فِي الْغُلَامِ لِلنُّعْمَانِ كَانَ ذَلِكَ وَالنُّعْمَانُ مُتَرَعِّعٌ، أَنَّ فِي خَبَرِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: غُلَامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي، فَذَلَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا النُّحْلَ غَيْرُ النُّحْلِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي حَرِيرٍ فِي الْحَدِيقَةِ. لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ امْتِنَاعِ عَمْرَةَ عَنْ تَرْبِيَةِ النُّعْمَانِ عِنْدَمَا وَلَدَتْهُ، ضِدٌّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَتَضَادُّ وَتَتَهَاتَرُ^(٧).

وَأَبُو حَرِيرٍ كَانَ قَاضِي سَجِسْتَانَ.

[٥١٠٧]

(١) فِي (ب): «وَحَتَّى» بَدَل «حَتَّى»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (د) وَمَوَارِدِ الظَّمَانِ.

(٢) فِي (ب) وَ(د): «أَفْضَلُ مَالِي هُوَ» بَدَل «هِيَ أَفْضَلُ مَالِي»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ.

(٣) «عَلَى ذَلِكَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب) وَ(د).

(٤) انْظُرْ: صَحِيحُ مَوَارِدِ الظَّمَانِ لِلْأَلْبَانِيِّ، ١/٤٦٧ (٩٦٢)؛ وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ: الْإِرْوَاءَ لِلْأَلْبَانِيِّ، ٦/٤١ - ٤٢.

(٥) «رَضِيَ عَنْهُ» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٦) نَظُنُّ أَنَّ هَذَا تَصْحِيفٌ مِنَ الْمُسْتَنْسَخِينَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ الْبَشِيرُ لَا النُّعْمَانُ رَضِيَ عَنْهُ.

(٧) فِي (ب): «وَتَهَاتَرُ» بَدَل «وَتَتَهَاتَرُ»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (د).



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ

الْفَاطُ الْمَدْحُ لِلْأَشْيَاءِ ^(١) الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.

١٥١٢ - [أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، حَدَّثَنَا عُثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيَنْصَحَ لِمَوَالِيهِ» ^(٢) [٣].] ---]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

١٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ^(٤) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ^(٥) أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ^(٦) هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا ^(٧) شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ ^(٨) إِلَى سُنَّتِي، فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ ^(٩) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ» ^(١٠).

[١١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِنْفِرَادِ بِالِدِّينِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ

١٥١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا ^(١١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا

(١) في (د): «الأشياء» بدل «للأشياء»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٢٤١١)، العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) «أبو يعلى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٧٠ (٦٥٣).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «فترته» بدل «شرفته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «فترته» بدل «شرفته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٢/١ (٥٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤٦/١.

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالٍ [د/٢٦٣ب] الْمُسْلِمِ غُنَيْمَةً يَتَّبِعُ بِهَا سَعْفٌ^(١) الْجِبَالِ وَمَوَاضِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ: «سَعْفٌ»، وَإِنَّمَا هِيَ^(٣) بِالشَّيْنِ. [٥٩٥٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْبِلَادِ، إِذْ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي بَلَدٍ^(٤)
يَكُونُ أَعَمَّ نَفْعًا مِنْ أَضْعَافِهِ الْقَطْرِ إِذَا عَمَّتْهُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، حَدَّثَنَا^(٦) ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا^(٧) عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ^(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(٩). [٤٣٩٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالْإِسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ خَلْقِهِ،
إِذْ فَاعِلُهُ يُغْنِيهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِتَفَضُّلِهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٥١٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ^(١٠)، حَدَّثَنَا^(١١) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ:

- (١) في (د): «شعب» بدل «سعف» وفي هامشها: «سعف»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) البخاري (٣٤٠٥)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
- (٣) في (د): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (د): «البلد» بدل «بلد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٦٢ (١٥٠٨).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان، إلا أن في الموارد: «حدثنا».
- (٨) «أبي زرعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٢/٢ (١٢٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣١).
- (١٠) في (د): «عتاب» بدل «غياث»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ يَغْفِرُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا أُعْطِينَاهُ». قَالَ: فَارْجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَأَنَا الْيَوْمَ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَا لَا^(١).

[٣٣٩٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الدِّينِ دُونَ أَضْدَادِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَمَثَلُ جَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً؛ وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً»^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْمُقَائِسَاتِ فِي الدِّينِ. [٥٦١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الرَّفْقِ فِي الْأَشْيَاءِ، إِذْ دَوَامُهُ عَلَيْهِ زِينَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

١٥١٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ، حَدَّثَنَا^(٥) نُوحُ بْنُ حُبَيْبٍ الْبَدَشِيُّ الْقُومِسِيُّ، حَدَّثَنَا^(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٧) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٨):

«مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ^(٩) إِلَّا زَانَهُ، وَلَا [٢٦٤/د] كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ

(١) البخاري (١٤٠٠)، الزكاة، باب: الاستغفار عن المسألة.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٥٢١٤)، الذبائح والصيد، باب: المسك.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٤٧٣ (١٩١٥).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «قال: حدثنا بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٨) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «قط» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

إِلَّا شَانَهُ»^(١).

[٥٥١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِلُزُومِ قَعْرِ بَيْتِهَا،
لَأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا

﴿١٥١٩﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٣) عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا^(٤) هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»^(٥).

[٥٥٩٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْبَيْعَيْنِ أَنْ يَلْزَمَا الصَّدَقَ فِي بَيْعِهِمَا، وَيُبَيِّنَا عَيْبًا
عِلْمَاهُ، لَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِمَا

﴿١٥٢٠﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا^(٧) ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٨).

[٤٩٠٤]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٤ (١٦٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض للألباني، (٣٦).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٠٣ (٣٢٩).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٢ (٢٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦٨٨).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) البخاري (١٩٧٣)، البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.



النَّوعُ التَّسْعُونَ

الأوامِرُ الْمُعَلَّلَةُ الَّتِي قُرِنَتْ بِشَرَائِطَ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا.

١٥٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ^(١) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ^(٢) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ^(٣) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْاِخْتِانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ» ^(٥).

[٥٤٨٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفِطْرَةِ، لَا أَنَّهَا كُلُّهَا الْفِطْرَةُ نَفْسُهَا

١٥٢٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ^(٦) سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» ^(٧).

[٥٤٨٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِطَابَةِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِمَنْ أَرَادَهُ

١٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أَبُو صَالِحٍ،

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) مسلم (٢٥٧)، الطهارة، باب: خصال الفطرة.
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) البخاري (٥٥٥١)، اللباس، تقليم الأظفار.
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٦٢ (١٢٨).

قَالَ^(١): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٢) ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ [د/٢٦٤ب] إِلَى الْغَائِطِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ!» وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ^(٣).

[١٤٤٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَهْرَاقَةِ الدَّلْوِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أَصَابَهَا بَوْلُ الْإِنْسَانِ

١٥٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(٤) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَامَ أَغْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ! فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسَرِينَ!»^(٥).

[١٣٩٩]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٩ (١١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٢١٧)، الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد.



النَّوْعُ الْحَادِي وَالتَّسْعُونَ

لَفْظُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ إِلَّا^(١) بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ، مُرَادُهُ الْأَمْرُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجَابِ؛ قَدْ اسْتُثْنِيَ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، فَأُسْقِطَ عَنْهُ حُكْمُ مَا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ.

١٥٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالْأُبْلَةِ، حَدَّثَنَا^(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا^(٣) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَرُزَيْقٍ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٤).

[٤٤٦٥]

ذَكَرُ بَعْضِ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَتِهِ الْخَارِجِ حُكْمُهُ مِنْ حُكْمِهِ^(٥)

١٥٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ:

أَنَّ غُلَامًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطٍ، فَرُفِعَ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ؛ فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(٧).

[---]

(١) في (د): «لا» بدل «إلا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (١٦٨٤)، الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٥) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناه من (د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦١ (١٥٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦١/٢ (١٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٢٤١٤).



النُّوعُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ

الْفَاضِلُ الْإِخْبَارِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.

١٥٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٢) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ ^(٣) أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» ^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [د/١٢٦٥] أَبُو الْخَيْرِ: مَرْتَدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ. [٤٠٩٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّي ^(٥) بِمَا ^(٦) يُفْهَمُ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ
عِنْدَ حَاجَةٍ إِنْ بَدَتْ لَهُ فِيهَا

١٥٢٨ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا ^(٧) أَيُّوبُ بْنُ ^(٨) مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، حَدَّثَنَا ^(٩) مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ^(١٠) عَوْفٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ^(١١).

[٢٢٦٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ يُرِيدُ أَدَاءَهَا

١٥٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ^(١٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ، حَدَّثَنَا ^(١٣) عُثْمَانُ بْنُ

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) «أحق الشروط» مطموسة في (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٤٨٥٦)، النكاح، باب: الشروط في النكاح.
- (٥) في (ب): «للمصطفى» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (د): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) «أيوب بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) البخاري (١١٤٥)، العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء.
- (١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٦٢ (٦١٥).
- (١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

سَعِيدُ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ^(٢) يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ^(٣)». [٢٤٥٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ،
وَأَرَادَ مُنَاوَلَتَهُمْ، أَنْ يَبْدَأَ بِالَّذِي عَنْ يَمِينِهِ

١٥٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَغْرَابِيُّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَايْمَنَ»^(٥). [٥٣٣٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْقَوْمِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى مَاءٍ وَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَسْقِيَهُمْ
أَنْ يَبْدَأَ بِهِمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ آخِرَهُمْ شُرْبًا

١٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا^(٧) الْحَمَّادَانِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»^(٨)^(٩). [٥٣٣٨]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «بين» بدل «وبين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٠ / ١ (٥١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣٢).

(٤) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٥٢٨٩)، الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «شربا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٩) مسلم (٦٨١)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

[ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْتَشَارِ بِالنَّصِيحَةِ لِلْمُسْتَشِيرِ فِيمَا يَسْتَشِيرُهُ فِيهِ]

[١٥٣٢ - حَدَّثَنَا^(١) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ^(٢) بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(٣).

تَفَرَّدَ بِهِ الْأَسْوَدُ عَنْ شَرِيكٍ^(٤). [.....]

[ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسِيرَ، لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ بِالْقَوْلِ دُونَ التَّصْرِيحِ لِلْمُسْتَشِيرِ]

[١٥٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي خُزَيْمَةَ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَلَمَّا حَلَّتْ خَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مُعَاوِيَةُ لَا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ؛ فَإِنَّ أَنْتُمْ عَنْ أُسَامَةَ؟» فَكَأَنَّ أَهْلَهَا [د/٢٦٥ب] كَرِهُوا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: لَا أَنْكِحُ إِلَّا مِنْ^(٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَكَحَتْهُ^(٦).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ وَفُلَانٌ قَوِيٌّ، لَيْسَ بِغَيْبَةٍ^(٧). [.....]

(١) في موارد الظمان ٤٨٨ (١٩٩١): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في موارد الظمان: «أسود» بدل «الأسود»، وما أثبتناه من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٦ (١٦٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦٤١).

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٥) في (د): «ما» بدل «من»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٠٤ (١٢٤٢).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٢ (١٠٤١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٢٠٨.

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ^(١) فَوَاتِحُ أَسْبَابِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا،
لِتَلَّا تَكُونَ أَسْبَابُهُ بُتْرًا

١٥٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ أَبُو عَلِيٍّ^(٢) بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا^(٣) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا^(٤) شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ أَقْطَعُ»^(٥). [٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْحَمَ أَطْفَالَ^(٦) الْمُسْلِمِينَ
رَجَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى^(٧) إِيَّاهُ

١٥٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٨) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٩) سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ النَّبِيُّ ﷺ، يُقْبَلُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ؛ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ! فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ!»^(١٠). [٤٥٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِكْرًا أَنْ يَقْسِمَ لَهَا سَبْعًا،
أَوْ ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا، ثُمَّ الْاِعْتِدَالُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ

١٥٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا^(١١)

(١) «أن تكون» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أخبرنا أبو يعلى» وفي (د): «أبو يعلى» بدل «أبو علي»، وما أثبتناه من موارد الظمان ١٥٢ (٥٧٨).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٥ (٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٣٠/١.

(٦) «أطفال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) في (ب): «جل وعلا» بدل «تعالى»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) البخاري (٥٦٥١)، الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانفته.

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ^(١) سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ^(٢) أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«سَبْعٌ لِلْبَكْرِ وَثَلَاثٌ لِلثَّيْبِ» ^(٣).

أَخْبَرَنَا ^(٤) مُحَمَّدٌ ^(٥) بْنُ خُزَيْمَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٤٢٠٨ - ٤٢٠٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْمُوَظَّيَةِ عَلَى السَّوَاكِ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ مِنَ الْفِطْرَةِ

١٥٣٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٦) عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْأَدِمِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٧) عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ^(٨) شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ» ^(٩). [١٠٦٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوُتْرَ رَكْعَةً وَاحِدَةً

١٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي غِيلَانَ الثَّقَفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا ^(١٠) عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا ^(١١) شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَجَلَزٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» ^(١٢).

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) البخاري (٤٩١٥)، النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب.
- (٤) في (ب): «حدثناه» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) البخاري (٨٤٨)، الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة.
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٢) مسلم (٧٥٢)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.

□ قال أبو حاتم رحمته الله: أبو التَّيَّاح، اسمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ، وَأَبُو مَجْلَزٍ، اسمُهُ: لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ.

[٢٦٢٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِأَخْذِ [١٢٦٦/د] الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ فِي الْعُقْدَةِ الْمَبِيعَةِ

١٥٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ^(٢) سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» ^(٣).

[٥١٨٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»، أَرَادَ بِهِ الْجَارَ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكًا دُونَ الْجَارِ الَّذِي لَا يَكُونُ بِشَرِيكِ

١٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا ^(٤) مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا ^(٥) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي ^(٦) رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فَجَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: اشْتَرِي ^(٧) مِنِّي بَيْتِي الَّذِي ^(٨) فِي دَارِكَ. فَقَالَ: لَا، إِلَّا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ، أَوْ قَالَ: مُقَطَّعَةٍ. فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»، مَا بَعْتُكَهَا؛ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ» ^(٩).

[٥١٨١]

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) البخاري (٦٥٧٥)، الحيل، باب: في الهبة والشفعة.
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في طبعة الإحسان: «اشتر» بدل «اشترى»، والجادة: «اشتر» بدون إثبات الياء.
- (٨) في (ب): «بَيْتِي الَّذِينَ» بدل «بَيْتِي الَّذِي»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) البخاري (٢١٣٩)، الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

ذَكَرُ نَفْيِ الشُّفْعَةِ عَنِ الْعُقْدِ إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرُ شَرِيكِ لِبَائِعِهَا مِنْهَا^(١)

﴿١٥٤١﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُرُّ بْنُ سُلَيْمَانَ بِأَطْرَابُلُسَ، حَدَّثَنَا^(٢) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا^(٣) الْمَاجِشُونُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَفَعَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ مَالِكٍ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ: الْمَاجِشُونُ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي قُتَيْبَةَ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ وَأَرْسَلَهُ عَنْ مَالِكٍ سَائِرُ أَصْحَابِهِ. وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَةً لِمَالِكٍ يَرْفَعُ فِي الْأَحْيَانِ الْأَخْبَارَ، وَيُوقِفُهَا مِرَارًا، وَيُرْسِلُهَا مَرَّةً، وَيُسْنِدُهَا أُخْرَى عَلَى حَسَبِ نَشَاطِهِ. فَالْحُكْمُ أَبَدًا لِمَنْ رَفَعَ عَنْهُ، وَأُسْنَدَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً حَافِظًا مُتَقِنًا عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

[٥١٨٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»

﴿١٥٤٢﴾ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا^(٥) نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا^(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ [د/٢٦٦ب] فَلَا شُفْعَةَ^(٧).

[٥١٨٦]

(١) «منها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٨١ (١١٥٢).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٩ (٩٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٥٣٢).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) البخاري (٢٠٩٩)، البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٥٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١) بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٢) عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ^(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ ^(٤).

[٥١٨٧]



(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٢١٠٠)، البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم.



النَّوعُ الثَّالِثُ وَالتَّسْعُونَ

الإِخْبَارُ عَنِ^(١) الْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَمْرُ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا.

١٥٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا^(٤) أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا؛ وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ؛ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُوقَدَ لَهُ نَارٌ فَيُقْقَذَ فِيهَا»^(٥).

[٢٣٨]



(١) «عن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (١٦)، الإيمان، باب: حلاوة الإيمان.



النوع الرابع والتسعون

الأوامر المتضادة^(١) التي هي من اختلاف المباح.

١٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٣) شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(٤).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٥) غَيْرَ^(٦) مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ وَأَبِي^(٧) خَلِيفَةَ.

[١٦٧٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: «أَمَرَ بِلَالٌ»،
أَرَادَ بِهِ النَّبِيَّ^(٨) ﷺ دُونَ غَيْرِهِ

١٥٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا^(٩) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(١٠) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١١):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(١٢).

[١٦٧٦]

(١) في (ب): «المضادة» بدل «المتضادة»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وفي طبعة الإحسان: «قال: أنبأنا».

(٤) البخاري (٥٨٠)، الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى.

(٥) في (ب): «شعبة ثقة» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «عن» بدل «غير»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «أبو» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١١) «بن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١٢) البخاري (٥٨٠)، الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِفْرَادَ الْإِقَامَةِ إِنَّمَا يَكُونُ خِلاَ قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»

١٥٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ بْنُ عَدِيٍّ بِنَسَا، حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٢) آدَمُ، حَدَّثَنَا ^(٣) شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ^(٤) أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٥): سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، مَرَّتَيْنِ ^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا هُوَ إِمَامُ مَسْجِدِ الْأَنْصَارِ بِالْكُوفَةِ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ مِهْرَانَ بْنِ الْمُثَنَّى، وَأَبُو الْمُثَنَّى: اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ الْمُثَنَّى. [١٦٧٧]

ذَكَرُ الْخَبَرِ [د/١٢٦٧] الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْآمِرُ لِبِلَالٍ بِتَثْنِيَةِ ^(٧) الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، لَا غَيْرَهُ

١٥٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا الْحَذَاءَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّهُمُ التَّمَسُّوا شَيْئًا يُؤَذِّنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ^(٨).

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٩٦ (٢٩٠).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
(٥) «سمعت أبا المثنى قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٩ (٢٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٢٧).

(٧) في (ب): «تثنية» بدل «بتثنية»، وما أثبتناه من (د).

(٨) البخاري (٥٨٠)، الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِلَا بَتْنِيَّةِ
الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، لَا مُعَاوِيَةَ كَمَا تَوَهَّم مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ
الْحَدِيثِ، فَحَرَفَ الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ

١٥٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ^(٤) إِسْحَاقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٦) بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي
أَبِي^(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ^(٩)، قَالَ:

لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ^(١٠)، لِيَجْتَمَعَ^(١١) النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ،
أَطَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ
يَحْمِلُهُ. فَقُلْتُ لَهُ^(١٢): يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ:
أَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِذَا
أَرَدْتَ أَنْ تُؤَدِّنَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٍّ عَلَى
الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي^(١٣) غَيْرَ بَعِيدٍ،

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٤ (٢٨٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في (د): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «أبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في (د): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) في (د): «له» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «ليجمع» بدل «ليجتمع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) «له» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٣) «عني» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

ثُمَّ^(١) قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ^(٢)، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣)، قُمْ فَأَلْقِ عَلَى بِلَالٍ مَا^(٤) رَأَيْتَ، فليُؤَذِّنْ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»^(٥). فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِي عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِذَلِكَ. فَسَمِعَ عُمَرُ صَوْتَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَقَامَ^(٦) يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ^(٧): وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَأَرَيْتُ^(٩) مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(١٠). [د/٢٦٧ب] [١٦٧٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْتَّرْجِيْعِ بِالْأَذَانِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

١٥٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي! قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا فِي بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، مَقْفَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ. فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- (١) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) «فأخبرته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «الذي» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «منك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «فخرج» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في (ب): «لا رأيت» بدل «لأريت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٨ (٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥١٧).

بِالصَّلَاةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْنَا لِلصَّوْتِ^(١) وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَصَرَخْنَا نَسْتَهْزِئُ، نَحْكِيهِ، فَسَمِعَ الصَّوْتِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَعْرِفُ هَذَا الَّذِي أَسْمَعُ الصَّوْتِ؟» قَالَ: فَجِئْنَا بِنَا فَوَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ صَاحِبُ الصَّوْتِ؟».

قَالَ: فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ. قَالَ: فَأَرْسَلَهُمْ وَحَبَسَنِي عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَمَرَنِي بِالْأَذَانِ، وَأَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نَفْسَهُ الْأَذَانَ، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْجِعْ وَامْدُدْ صَوْتَكَ، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّأْذِينِ دَعَانِي فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ! قَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ». قَالَ: فَعَادَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ فِي الْقَلْبِ إِلَى الْمَحَبَّةِ. فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ^(٢)، فَكُنْتُ أُأَذِّنُ بِمَكَّةَ عَلَى^(٣) أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِي خَبَرَ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ هَذَا، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ^(٤).

[١٦٨٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْتَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ وَالتَّثْنِيَةِ فِي الْإِقَامَةِ،

إِذْ هُمَا [١٢٦٨/د] مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

١٥٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) فِي (ب): «الصَّوْتِ» بَدَلَ «لِلصَّوْتِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٢) «بِمَكَّةَ» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتَاهَا مِنْ (د).

(٣) فِي (ب): «عَنْ» بَدَلَ «عَلَى»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٤) مُسْلِم (٣٧٩)، الصَّلَاةُ، بَابُ: صِفَةُ الْأَذَانِ.

عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ:

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، [أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَالْإِقَامَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢). [١٦٨١]

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا رَجَعَ فِي أَذَانِهِ يَجِبُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ
بِالشَّهَادَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيمَا قَبْلَهُمَا وَفِيمَا بَعْدَهُمَا**

١٥٥٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٥)، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ! قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدِّمَ^(٦) رَأْسِي وَقَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ؛ ثُمَّ

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٣٧٩)، الصلاة، باب: صفة الأذان.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٥ (٢٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب): «يا رسول الله ﷺ» بدل «يا رسول الله»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «تقدم» بدل «مقدم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاخْفِضْ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، [أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ] ^(١)، مَرَّتَيْنِ، [وَاخْفِضْ بِهَا صَوْتَكَ] ^(٢)، وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٣).

[١٦٨٢]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

١٥٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ ^(٤) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٥).

[١٩٠٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِدُونِ مَا وَصَفْنَا

١٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

- (١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٩ (٢٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥١٥).
- (٤) في (ب): «غفر له» بدل «غفر»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) البخاري (٧٦٣)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٥ (٥٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١). [١٩٠٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ مَا وَصَفْنَا بِحَذْفِ الْوَاوِ مِنْهُ

١٥٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢). [١٩٠٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّشْهَدِ عِنْدَ الْقَعْدَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ

١٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»؛ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّشْهَدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٤). [١٩٤٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِنَوْعٍ ثَانٍ مِنَ التَّشْهَدِ إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

١٥٥٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٦/١ (٤١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٩٤).

(٢) البخاري (٧٦٣)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

(٣) في (ب): «من» بدل «للمرء في»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٤٠٢)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٥) في (د): «الزهر» بدل «الزبير»، وما أثبتناه من (ب).

وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ.

[١٩٥٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَذَكَرُ كَيْفِيَّتِهَا

١٥٥٨ - أَخْبَرَنَا [١٢٦٩/د] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَشُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا^(٢) السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٣).

[١٩٦٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِنُوعٍ ثَانٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

١٥٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ^(٤) سَعْدِ بْنِ عُבَادَةَ، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ

(١) مسلم (٤٠٣)، الصلاة، باب: باب التشهد في الصلاة.

(٢) في (ب): «عرفنا كيف» بدل «عرفنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٤٠٥)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٤) في (د): «مسجد» بدل «مجلس»، وما أثبتناه من (ب).

عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ،
 وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛
 وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ^(١) عَلِمْتُمْ^(٢).

[١٩٦٥]



(١) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٤٠٥)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ

الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَتْ لِأَسْبَابِ مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ.

١٥٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مِرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً؛ فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ، فَايْعَادُ بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ. وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ، فَايْعَادُ بِالْخَيْرِ، وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ. فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَى^(٣) فَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ»؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، الْآيَةُ^(٤). [٩٩٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالْإِقْرَارِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِصَفِيهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ عِنْدَ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ

١٥٦١ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانَ السَّامِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٧) [د/٢٦٩ب] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَدَعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولَ: اللَّهُ. فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَكَ؟ فَيَقُولَ: اللَّهُ. فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَإِذَا حَسَّ أَحَدُكُمْ بِذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ»^(٨). [١٥٠]

(١) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٤٠ (٤٠)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٣) في موارد الظمان: «الآخر» بدل «الآخرى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١١٠ (٣٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١/ ٢٧/ ٧٤ التحقيق الثاني.

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) مسلم (١٣٤)، الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ بِالصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الْبُلْدَانِ الْحَارَّةِ

١٥٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١). [١٥٠٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ بِالصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ أُرِيدَ بِهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا

١٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَفَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ. [١٥٠٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَرَّ كُلَّمَا اشْتَدَّ يَجِبُ أَنْ يُبْرَدَ بِالظُّهْرِ أَكْثَرَ

١٥٦٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ!» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ!» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ؛ وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(٣).

(١) مسلم (٦١٥)، المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...

(٢) مسلم (٦١٥)، المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...

(٣) البخاري (٣٠٨٥)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.

□ قال أبو حاتم رحمته: أبو الحسن: عبيد بن الحسن مهاجر كوفي. [١٥٠٩]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ [د/١٢٧٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ^(١) أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى أَسْوَدَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ أَنَّ «النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ»^(٢). [١٥١٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَمَّ النَّاسَ بِالتَّخْفِيفِ لَوْجُودِ أَصْحَابِ الْعِلَلِ خَلْفَهُ

١٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ»^(٣). [٢١٣٦]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٥٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ؛ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(٤). [٢١٣٧]

(١) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٦١٧)، المساجد، باب: استحباب الإبراد في شدة الحر.

(٣) مسلم (٤٦٧)، الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٤) البخاري (٩٠)، العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَنْ يُطَوِّلَ مَا شَاءَ فِيهَا

١٥٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(١).

[١٧٦٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَخَّرَ إِمَامَهُ^(٢) الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثَانِيًا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَقْتِ

١٥٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [د/٢٧٠ب] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ^(٣)، فَعَضَّ عَلَى شَفْتِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ فَضَرَبَ فَخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخْذَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، وَضَرَبَ فَخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخْذَكَ، وَقَالَ^(٤): «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي!»^(٥).

[٢٤٠٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَقِفَ مِنْهُمْ وَرَاءَ الْإِمَامِ أَوَّلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى

١٥٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالْأُبُلَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) البخاري (٦٧١)، الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.

(٢) في (د) و(ب): «إقامة» بدل «إمامة»، وما أثبتناه هو من حاشية نسخة (د).

(٣) في صحيح مسلم: فجلس عليه فذكرت له صنع ابن زياد» بدل «فجلس عليه».

(٤) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (٦٤٨)، المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

«لِيلَيِّنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ؛ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمته الله: أبو معشر هذا: زياد^(٢) بن كليب، كوفي، ثقة؛ وليس هذا بأبي معشر السندي؛ فإنه من ضعفاء البغداديين.

[٢١٨٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لِلْمَأْمُومِينَ، إِذَا اسْتَعْمَالُهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

١٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٣).

[٢١٧٤]

ذِكْرُ مَا يُتَوَقَّعُ فِي الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ تَرْكِهِمْ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٧٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ بْنِ أَخِي الْحَجَّاجِ الْعَطَّارِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَدَعَهُ مِثْلَ الْقِدْحِ أَوْ الرُّمَحِ؛ فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئاً مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٤).

[٢١٧٥]

[٢٧١/د]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: بَيْنَ قُلُوبِكُمْ

١٥٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ،

(١) مسلم (٤٣٢)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٢) في (ب): «يزيد» بدل «زياد»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٩٠)، الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٤) مسلم (٤٣٦)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٤ (٣٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ^(٢): أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»، ثَلَاثًا، «وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ^(٣).

أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ هَذَا: اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ قَيْسٍ^(٤) مِنْ جَدِيلَةِ قَيْسٍ، مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ. [٢١٧٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ لِلصَّلَاةِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ

١٥٧٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(٥). [٢١٧٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ^(٦) بِالذُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا

١٥٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٧). [٢٣٧٢]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٩/١ (٣٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٢).

(٤) في الثقات للمؤلف: «حسين بن الحارث» بدل «حسين بن قيس»، انظر ١٥٥/٤ (٢٢٥١).

(٥) البخاري (٦٨٩)، الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٦) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) مسلم (٥٠٥)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي

١٥٧٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(٤).

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ بِالنَّوْمِ عِنْدَ غَلَبَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وَرْدِهِ

١٥٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ»^(٥) [د/٢٧١ب] عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبَ نَفْسَهُ»^(٦).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أُمِرَ بِهِ النَّاعِسُ فِي صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ غَلَبَ عَلَيْهِ

١٥٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَنْصَرِفْ! لَعَلَّهُ يَكُونُ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي»^(٧).

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٧ (٤٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «حدثنا سفيان قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٢/١ (٣٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/٢٩٢.

(٥) «يذهب» مكررة في (د).

(٦) البخاري (٢٠٩)، الوضوء، باب: الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة...

(٧) التعليقات الحسان للألباني ٢٦٥/٤ (٢٥٧٥)، وللتفصيل انظر صحيح أبي داود ١١٨٣: ق.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِاللَّيْلِ مِنَ النَّعَاسِ أَوْ النَّهَارِ كَانَ عَلَيْهِ الْإِنْفِتَالُ مِنْ صَلَاتِهِ

١٥٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ»^(١).

[٢٥٨٥]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٥٨٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ ثُوَيْتِ بْنِ^(٢) حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتٍ، زَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا»^(٣).

[٢٥٨٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ^(٤) وَإِكْثَارِ السَّقَاءِ

وَإِطْفَاءِ الْمِصْبَاحِ وَتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

١٥٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ^(٥) عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَخَمِّرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ

(١) مسلم (٧٨٧)، صلاة المسافر، باب: أمر من نعى في صلاة أو استعجم عليه القرآن بأن يرقد.

(٢) في (ب): «بنت» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٧٨٥)، صلاة المسافرين، باب: أمر من نعى في صلاته..

(٤) في (د): «الباب» بدل «الأبواب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «أبو بكر» كنية عمر بن سعيد بن سنان وليس بابنه.

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ مَعَ التَّسْمِيَةِ

١٥٨٢ - أَخْبَرَنَا [د/١٢٧٢] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٢):

قال رسول الله ﷺ: «أَغْلِقْ بَابَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً. وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوِّكْ سِقَائَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ بَعُودٍ تَعْرُضُ^(٣) عَلَيْهِ^(٤)».

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا^(٥) الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ بِاسْتِعْمَالِهَا لَيْلاً لَا نَهَاراً

١٥٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى عَبْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ وَنَهَانَا عَنْ خَمْسٍ: «إِذَا رَقَدْتَ فَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَأَوِّكْ سِقَاءَكَ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً. وَإِنَّ الْفَأْرَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ تَحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ^(٦). وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْرَبْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ، وَلَا تَحْتَبِ فِي الدَّارِ مُفْضِياً^(٧)».

(١) مسلم (٢٠١٢)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.

(٢) قال: سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) في (ب): «يعرض» بدل «تعرض»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٢٠١٢)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء.

(٥) «هذا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (د): «بينهم» بدل «بيتهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (٢٠٩٩)، اللباس والزينة، باب: منع الاستلقاء على الظهر.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرِّحَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمْرَ بِاسْتِعْمَالِهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ

١٥٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلٍ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«أَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ إِذَا رَقَدْتُمْ بِاللَّيْلِ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَابَ مُغْلَقًا، دَخَلَ؛ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ السَّقَاءَ مُوكَى شَرِبَ مِنْهُ؛ وَإِنْ وَجَدَ الْبَابَ مُغْلَقًا، وَالسَّقَاءَ مُوكَى لَمْ يَحُلْ وَكَاءَ، وَلَمْ يَفْتَحْ بَابًا مُغْلَقًا. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ لِإِنَائِهِ الَّذِي فِيهِ شَرَابُهُ مَا يُخَمِّرُهُ، فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهِ عُودًا»^(١).

[١٢٧٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أَمْرَ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي بَعْضِ اللَّيْلِ لَا كُلَّهُ

١٥٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فِطْرِ [د/٢٧٢ب] بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا»^(٢) أَبْوَابَكُمْ، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ، وَخَمِّرُوا أَنْيَتَكُمْ، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءَ، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً؛ وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا أَضْرَمَتْ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ^(٣)، وَكُفُّوا فَوَاشِيَكُمْ^(٤) وَأَهْلِيَكُمْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ فَجْوَةٌ^(٥) الْعِشَاءِ»^(٦).

[١٢٧٥]

(١) مسلم (٢٠١٢)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء.

(٢) في (ب): «غلقوا» بدل «أغلقوا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «بيتهم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «مواشيكم» بدل «فواشيكم»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «فحوة» بدل «فجوة»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٢٠١٣)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ^(١) فِي هَذَا الْوَقْتِ

١٥٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا فَوَاشِيَكُمْ^(٢) حَتَّى تَذْهَبَ فَرْعَةُ^(٣) الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يَحْتَرِقُ فِيهَا الشَّيْطَانُ»^(٤).

[١٢٧٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْإِنْتِشَارِ لِلْمَرْءِ إِذَا هَدَأَتِ الرَّجُلُ

١٥٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(٥) بْنُ مُوسَى عَبْدَانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٨)، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ كِلَابٍ^(٩)، أَوْ نُهَاقَ حُمْرٍ^(١٠) بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرُونَ^(١١) مَا لَا تَرَوْنَ. وَأَقِلُّوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرَّجُلُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَبْتُ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ. وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١٢)».

(١) في (د): «هذا الأمر» بدل «بهذا الأمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «مواشيكم» بدل «فواشيكم»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «قزعة» بدل «فرعة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٢٠١٣)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...

(٥) في (د): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٤٨٩ (١٩٩٦).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «الكلاب» بدل «كلاب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «الحمير» بدل «حمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «فإنها ترى» بدل «فإنهم يرون»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) في (د): «عليها» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

وَعُطُّوا الْجِرَارَ، وَأَكْفُوا الْآنِيَةَ^(١)، وَأَوْكُوا^(٢) الْقِرْبَ^(٣).

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ^(٤) نَحْوَهُ. [٥٥١٧ - ٥٥١٨]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهَا ذَلِكَ

١٥٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ آدَمَ الْجُرْجَانِيُّ غُنْدَرٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَتْ فَأَرَّةٌ، فَأَخَذَتْ^(٩) تَجْرُ^(١٠) الْفَتِيلَةَ، فَذَهَبَتْ الْجَارِيَةُ تَرْجُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ^(١١) ﷺ: «دَعِيهَا!» قَالَ^(١٢): فَجَاءَتْ بِهَا، فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَاعِدًا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ؛ فَقَالَ ﷺ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرْجَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا^(١٣) فَتَحْرِقُكُمْ»^(١٤). [٥٥١٩]

(١) «وأكفوا الآنية» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمان: «وأوكثوا» بدل «وأوكوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦٧/٢ (١٦٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥١٨، ٣١٨٤).

(٤) «بإسناده» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٩ (١٩٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في موارد الظمان: «فذهبت» بدل «فأخذت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) في (د): «نحو» بدل «تجر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
(١١) في موارد الظمان: «نبي الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٣) في موارد الظمان: «مثل هذا» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦٧/٢ (١٦٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤٢٦).

ذِكْرُ إِطْلَاقِ [د/١٢٧٣] اسْمِ الْعَدُوِّ عَلَى النَّارِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا

١٥٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

اخْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، فَقَالَ ^(١) ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ» ^(٢)؛ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» ^(٣). [٥٥٢٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ رَجَاءَ الْبَرَكَاتِ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ

١٥٩٠ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ الدُّورِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ ^(٥) بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ^(٧) بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ^(٨)، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ ^(٩)، قَالَ:

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ! قَالَ: «تَجْتَمِعُونَ عَلَى طَعَامِكُمْ أَوْ تَتَفَرَّقُونَ؟» قَالُوا: نَتَفَرَّقُ. قَالَ: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ» ^(١٠)، ^(١١). [٥٢٢٤]

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «عدوكم» بدل «عدو لكم»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٢٠١٦)، الأشربة، الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٧ (١٣٤٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «داود» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (د): «أبو الوليد» بدل «الوليد»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (د): «أمه» بدل «أبيه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «بن حرب» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧/٢ (١١٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٦٤).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِبْتِدَاءِ فِي الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الطَّعَامِ إِذْ^(١) الْبَرَكَهُ تَنْزِلُ وَسَطُهُ

١٥٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٣) خَالِدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ:

دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ وَمَعَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَادَانُ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ، وَمُقْسِمٌ؛ فَاتَيْنَا بِالطَّعَامِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ^(٤) ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَهُ تَنْزِلُ وَسَطُ^(٥) الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ»^(٦). [٥٢٤٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

١٥٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُمْ قَالُوا فِي هَذَا الْخَبَرِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٨)، عَنْ أَبِيهِ، وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرٌ، فَقَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. فَقِيلَ لِمَعْمَرٍ: خَالَفَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَسْمَعُ مِنْ جَمَاعَةٍ فَيَحْدُثُ مَرَّةً عَنْ هَذَا، وَمَرَّةً عَنْ هَذَا.

[٥٢٢٦]

- (١) في (د): «إِذَا» بدل «إِذْ»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٨ (١٣٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «أَبَانَا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «يقول سمعت» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «بين أوسط» بدل «تنزل وسط»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨/٢ (١١٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠٣٠).

- (٧) مسلم (٢٠٢٠)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.
- (٨) هو في الثقات للمؤلف: أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، انظر الثقات ٥٦٧/٥ (٦٢٧٦).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِقْلَالَ فِي الْأَكْلِ مِنَ عَلَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ ^(١) [د/٢٧٣ب]
وَالْإِكْتَارَ فِيهِ مِنْ أَمَارَةٍ أَضْدَادِهِمْ

١٥٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ
أَمْعَاءٍ» ^(٢). [٥٢٣٤]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

١٥٩٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ
فَحْلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِيَ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِيَ، فَشَرِبَ
حِلَابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحْلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ
يَسْتَتِمَّهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ
يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» ^(٣). [٥٢٣٥]

ذَكَرُ وَصْفِ أَكْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي ^(٤) يَجِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُهُ
رَجَاءَ ثَوَابِ نَوَالِ الْخَيْرِ فِي الدَّارَيْنِ بِهِ

١٥٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (ب): «المؤمن» بدل «المؤمنين»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٠٦٢)، الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

(٣) مسلم (٢٠٦٣)، الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

(٤) في (د): «الذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٨ (١٣٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَرْبِ الْأُبْرَشُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) سُلَيْمَانُ بْنُ سَلِيمٍ الْكِنَانِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. حَسْبُكَ يَا
ابْنَ آدَمَ لُقِيمَاتٌ يُقْمَنُ^(٣) صُلْبُكَ، فَإِنْ كَانَ وَلَا^(٤) بُدَّ، فَتُلْتُ طَعَامٌ، وَتُلْتُ شَرَابٌ،
وَتُلْتُ نَفْسٌ»^(٥).

[٥٢٣٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدَيِ الْآكِلِ لِئَلَّا يَتْرُكَهَا لِلشَّيْطَانِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطِ الْأَذَى عَنْهَا وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ؛
وَأَسْلِتُوا الصَّخْفَةَ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»^(٦).

[٥٢٤٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ لِلْآكِلِ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالْمِنْدِيلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ [١٢٧٤/د] تَقَدَّرَهُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:

«إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ، فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ مِنْ يَدِهِ، فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا، وَلْيَطْعَمْهَا، وَلَا
يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ؛ وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ يَدَهُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في (د): «تقمن» بدل «يقمن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في (ب) و(د): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨/٢ (١١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٩٥).

(٦) مسلم (٢٠٣٤)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصة.

فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْصُدُ النَّاسَ أَوْ الْإِنْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عِنْدَ مَطْعَمِهِ أَوْ طَعَامِهِ؛ وَلَا يَرْفَعِ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا، فَإِنَّ فِي آخِرِ الطَّعَامِ الْبَرَكَهَ^(١).

[٥٢٥٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطْعِمَ مِمَّا لِيكِهِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُ^(٢)

١٥٩٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا؛ فَقُلْنَا: لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ هَذَا فَضَمَمْتَهُ إِلَى بُرْدِكَ وَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَاشْتَرَيْتَ لَغُلَامِكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ. فَقَالَ: سَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِ لِي كَلَامٍ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُعْذِرَهُ مِنِّي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، سَابَيْتَ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَذَكَرْتَ أُمَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَنْ يَسُبُّ الرَّجَالَ، ذَكَرَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ. قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ!» ثُمَّ قَالَ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِي أَيْدِيكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ»^(٣).

[.....]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِغَمَسِ الذَّبَابِ فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ،

إِذَا^(٤) أَحَدٌ جَنَاحِيَهُ دَاءً وَالْآخَرَ شِفَاءً

١٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

(١) مسلم (٢٠٣٣)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة.

(٢) لم نجد هذا الحديث في الإحسان بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

(٣) مسلم (١٦٦١)، الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل...

(٤) في (ب): «أو» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٠ (١٣٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: [د/٢٧٤ب]

«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَاْمُقْلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ دَوَاءٌ»^(١) ^(٢).

[١٢٤٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ

١٦٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ! قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِشْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣).

[١٠٨٧]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالتَّخْلِيلِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ

١٦٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ عِنْدَ الْمِطْهَرَةِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!»^(٤).

[١٠٨٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ مُعَاوَدَةَ أَهْلِهِ

١٦٠٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان: «شفاء» بدل «دواء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠/٢ (١١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٩).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤٧/١ (١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٠).

(٤) مسلم (٢٤٢)، الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا غَشِيَ^(١) أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، وَأَرَادَ^(٢) أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ!»^(٣). [١٢١٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٦٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّنْجِي^(٤) بِمَرَوْ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ هَاشِمٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمَتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَفَرَّدَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الْأَخِيرَةِ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. [١٢١١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِلِبْسِ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، إِذَا الْبَيْضُ مِنْهَا خَيْرُ الثِّيَابِ

١٦٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ^(١٠)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ [د/١٢٧٥] فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمَدَ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(١١). [٥٤٢٣]

(١) في (ب): «مس» بدل «غشي»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «فأراد» بدل «وأراد»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٣٠٨)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب.

(٤) في (ب): «السنجزي» بدل «السنجي»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) مسلم (٣٠٨)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٨ (١٤٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «يعني عبد الله بن عثمان» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣/٢ (١٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني،

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِكْحَالِ^(١) بِالْإِثْمِ بِاللَّيْلِ، إِذِ اسْتَعْمَالُهُ يَجْلُو الْبَصَرَ

١٦٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٤) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمُ عِنْدَ النَّوْمِ، يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ»^(٦). [٦٠٧٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ»
أَرَادَ^(٧) بِهِ: مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ

١٦٠٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ^(٨) السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(١١) عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمُ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(١٢). [٦٠٧٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهَمٍ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى نُصُولِهَا

١٦٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

- (١) في (ب): «بالاكتحال» بدل «بالإكحال»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٨ (١٤٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «أبو محمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣/٢ (١٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٦٣٨).

(٧) في (ب): «يريد» بدل «أراد»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «بن مجاشع» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٤٨ (١٤٤١).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) في (د): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣/٢ (١٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٦٣٨).

قُلْتُ لَعَمْرٍو بِنِ دِينَارٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ: «أَمْسِكْ بِنُصُولِهَا!» قَالَ: نَعَمْ^(١). [١٦٤٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِالْأَسْهُمِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا

١٦٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا^(٢). [١٦٤٨]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَرَّحٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي^(٣) الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي أَسْوَاقِنَا، أَوْ مَسْجِدِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نُصُولِهَا، لِئَلَّا يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٤). [١٦٤٩]

ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ [د/٢٧٥ب]

١٦١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ^(٥). [٥٦٤٨]

(١) البخاري (٤٤٠)، المساجد، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد.

(٢) مسلم (٢٦١٤)، البر، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق...

(٣) في (د): «عمر بن» بدل «عمي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٦٦٤)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

(٥) مسلم (١٥٧٠)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه...

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

١٦١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ قَدْ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَتْ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ^(١) بِسَاطِ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي اللَّيْلَةَ!» قَالَ: أَجَلُ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَبِتَرْكِ كَلْبِ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ^(٢).

[٥٦٤٩]

ذَكَرُ نَقْصِ الْأَجْرِ عَنْ مُقْتَنِي الْكِلَابِ إِلَّا أَجْنَسًا مَعْلُومَةً مِنْهَا

١٦١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا حَرْثٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(٣).

[٥٦٥٠]

(١) في (ب): «على» بدل «تحت»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢١٠٥)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان...

(٣) البخاري (٥١٦٤)، الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ زَجَرَ عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا جِنْسًا مِنْهَا

١٦١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ [د/١٢٧٦] أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِالْكَلْبِ فَنَقْتُلُهُ^(١). ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٢).

[٥٦٥١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، إِذْ^(٣) زِيَارَتُهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ

١٦١٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ»^(٤) أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ»^(٥).

[٣١٦٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ بِالْجَنَائِزِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

١٦١٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ تَكَ^(٦) خَيْرًا تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ شَرًّا تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٧).

[٣٠٤٢]

(١) في (ب): «فتقتله» بدل «فنقتله»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (١٥٧٢)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه.

(٣) في (د): «إن» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «فاستأذنته» بدل «واستأذنته»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (٩٧٦)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

(٦) في (د): «يك» بدل «تك»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (١٢٥٢)، الجنائز، باب: السرعة بالجنائز.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى، إِذِ اسْتَعْمَالُهُ يُذَكِّرُ^(١) الْآخِرَةَ

١٦١٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا الْمَرْضَى، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»^(٤). [٢٩٥٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِاسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَالتَّعَاهُدِ عَلَيْهِ حَدَرِ نِسْيَانِهِ وَتَفَلُّتِهِ

١٦١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ بِفَمِ الصُّلَحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النِّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا؛ وَبِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، مَا نَسِي، وَلَكِنْ نُسِي»^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يُسْنِدْ سَعِيدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرَ هَذَا. [٧٦٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ

أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ [د/٢٧٦ب]

١٦١٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٩) مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ

(١) في (د): «تذكر» بدل «يذكر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٢ (٧٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٨/١ (٥٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٨١).

(٥) البخاري (٤٧٤٤)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده.

(٦) «بن مجاشع» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٠٣ (١٢٣٦).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ^(١) ﷺ:

«اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» ^(٢). [٤٠٤٣]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٦١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ فَقَالَ: «انْظُرْ

إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» ^(٣). [٤٠٤٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْمُدَارَاةِ لِلرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذْ لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا إِيَّاهَا

١٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ؛ فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرَتْهَا، فَدَارِهَا

تَعِشْ بِهَا» ^(٤). [٤١٧٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِدَوَامِ الْإِنْتِعَالِ لِلْمَرْءِ وَتَرْكِ الْحُفَاءِ

١٦٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ

صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا

انْتَعَلَ» ^(٥). [٥٤٥٧]

(١) «له النبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠١ (١٠٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩٦).

(٣) مسلم (١٤٢٤)، النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة...

(٤) البخاري (٤٨٨٩)، النكاح، باب: المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ: «إنما المرأة كالضلع».

(٥) مسلم (٢٠٩٦)، اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعال وما في معناها.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ فِي الْمَغَازِي وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا

١٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ^(١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزُونَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»^(٢).

[٥٤٥٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَحَبَّ أَخَاهُ فِي اللَّهِ أَنْ يُعْلِمَهُ ذَلِكَ

١٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مَكْحُولٌ بِبِירוْت، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ»^(٦).

[٥٧٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ رَأَى [١٢٧٧/د] بِأَخِيهِ شَيْئًا حَسَنًا أَنْ يُبَرِّكَ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ عَانَهُ تَوَضَّأَ لَهُ

١٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا أُمَامَةَ^(٨) يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ بِالْخَرَّارِ، فَفَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِلْدِ. قَالَ: فَقَالَ عَامِرُ بْنُ

(١) في (د): «مغفل» بدل «معقل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٢٠٩٦)، اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعال وما في معناها.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢٣ (٢٥١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٦/٢ (٢١٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤١٧، ١١٩٩).

(٧) في موارد الظمان ٣٤٤ (١٤٢٤): «أبأننا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «أبا أمامة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ؛ فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، فَاشْتَدَّ وَعْكَهُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ^(١) [أَنَّ سَهْلًا وَعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ^(٢) سَهْلٌ بِالَّذِي^(٣) كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ^(٤) يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، إِلَّا بَرَكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأَ لَهُ!» فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَرَّاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(٥).

[٦١٠٥]

ذَكَرُ وَصَفِ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ^(٦) لِمَنْ وَصَفْنَاهُ

١٦٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَعْقُوبَ بِحْمَصَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوَحَاطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ:

أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ بْنُ كَعْبٍ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَرَّارِ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ! قَالَ: فَلَيْطُ^(٧) سَهْلٌ. فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ رَأَاهُ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، إِلَّا تُبَرَّكَ، اغْتَسِلْ لَهُ!» فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَّاحَ سَهْلٌ مَعَ الرِّكْبِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(١) في موارد الظمان: «فأخبر» بدل «فأخبره»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في (ب) و(د): «بالذي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في (د): «على ما» بدل «علام»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦/٢ (١١٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٧٢).

(٦) في (د): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «فليط» بدل «فليط»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ: وَالْغَسْلُ: أَنْ يُؤْتَى بِالْقَدَحِ، فَيُدْخِلُ الْغَاسِلُ كَفَّيْهِ جَمِيعاً فِيهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَغْسِلُ صَدْرَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَدْخِلُ يَدَهُ، فَيَغْسِلُ ظَهْرَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى [د/٢٧٧ب] ثُمَّ يُعْطَى ذَلِكَ الْإِنَاءَ، قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ بِالْأَرْضِ، الَّذِي أَصَابَهُ الْعَيْنُ، ثُمَّ يَمْجُجُ فِيهِ وَيَتَمَضَّمُضُ، وَيُهْرِيقُ عَلَى وَجْهِهِ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُكْفِي الْقَدَحَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ^(١).

[٦١٠٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِكَظْمِ الْمَرْءِ التَّثَاؤُبَ مَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ

﴿١٦٢٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ»^(٢).

[٢٣٥٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمْرٌ لِلْمُصَلِّيِ^(٣) دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ

﴿١٦٢٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَكْظَمْ»^(٤).

[٢٣٥٩]

(١) «قال: والغسل...» إلى آخره؛ انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٠ (١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (٦٠٧٤). قال الشيخ الألباني: ضعيف معضل من قول الزهري، والمرفوع قبله قوي في «الصحيح».

(٢) مسلم (٢٩٩٤)، الزهد، باب: تسميت العاطس وكراهة التثاؤب.

(٣) في (ب): «المصلي» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٢٩٩٤)، الزهد، باب: تسميت العاطس وكراهة التثاؤب.

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ تَتَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ حَذَرَ دُخُولِ الشَّيْطَانِ فِيهِ

١٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا تَتَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^(١). [٢٣٦٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ خَلْعِهِ نَعْلَيْهِ بِوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

١٦٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلْيَخْلَعْهُمَا^(٥) بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَلَا يُؤْذِ^(٦) بِهِمَا غَيْرَهُ»^(٧). [٢١٨٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفُضُولِ الَّتِي تُذَكَّرُ^(٨) الدُّنْيَا وَتُرْغَبُ^(٩) النَّاسَ فِيهَا

١٦٣٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَزْرَةَ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ الْأَعَوْرُ، عَنْ

- (١) مسلم (٢٩٩٥)، الزهد والرقائق، باب: تسميت العاطس وكراهة التثاؤب.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٧ (٣٥٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «فليخبطهما» وفي هامشه: «فليجعلهما» بدل «فليخلعهما»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (د): «ولا يؤذي» بدل «ولا يؤذ»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٩/١ (٣١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٦٢).
- (٨) في (د): «يذكر» بدل «تذكر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في (د): «ويرغب» بدل «وترغب»، وما أثبتناه من (ب).

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَعُلِّقْتُ عَلَى بَابِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ [د/١٢٧٨] ذَلِكَ، فَقَالَ: «انْزِعِيهِ، فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا»^(١). [٦٧٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحْسِنَ أَسْمَاءَ أَوْلَادِهِ لِنِدَاءِ الْمَلَائِكَةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِيَّاهُمْ بِهَا^(٢)

١٦٣١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ؛ فَحَسِّنُوا^(٦) أَسْمَاءَكُمْ!»^(٧). [٥٨١٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِيَّ^(٨) قَوْمٍ وَاسْتَعْمَالَ مِثْلِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْهُ بِالصَّلَاةِ

١٦٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَلْيُسَلِّمْ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ. ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقٍّ مِنَ الْآخِرَةِ».

(١) مسلم (٢١٠٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٢) «يوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٩ (١٩٤٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «فأحسنوا» بدل «فحسنوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٠ (٢٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٤٦٠).

(٨) في (د): «أتانا ذي قوم» بدل «أتى نادي قوم»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٦ (١٩٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «إبراهيم» بدل «عبد الرحيم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ^(١): وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ^(٢). [٤٩٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُوَاقَعَةِ امْرَأَتِهِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أُعْجِبَتْهُ

١٦٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْجُبَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُعْجِبُهُ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَقَعَ بِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعَهُمْ»^(٣). [٥٥٧٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ السَّحُورِ لِمَنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ بِاللَّيْلِ

١٦٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»، أَوْ قَالَ: «نِدَاءُ بِلَالٍ، مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ»، أَوْ قَالَ: «يُنَادِي، بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ». وَقَالَ: «لَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَضَرَبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا، حَتَّى يَقُولَ: «هَكَذَا»، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٤). [٣٤٦٨]

ذَكَرُ تَسْمِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ السَّحُورَ الْغَدَاءَ الْمُبَارَكَ

١٦٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٧) [د/٢٧٨ب] أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعَرَبَابِضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ:

(١) في (ب): «حاتم» بدل «عاصم»، وما أثبتناه من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٣).

(٣) مسلم (١٤٠٣)، النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أنه يأتي امرأته أو جارتها فيواقعها.

(٤) البخاري (٥٩٦)، الأذان، باب: الأذان قبل الفجر.

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وموارد الظمان ٢٢٣ (٨٨٢)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ»^(١). [٣٤٦٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ أَرَادَ رُكُوبَ الْإِبِلِ لِيُنْفِرَ الشَّيَاطِينُ عَنْ ظُهُورِهَا بِهَا

﴿١٦٣٦﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ - يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ^(٦) حَمَزَةَ^(٧)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ؛ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا، فَسَمُّوا اللَّهَ، وَلَا تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ!»^(٨). [٢٦٩٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِحَدِّ الشَّفَارِ وَالْإِحْسَانِ فِي الذَّبْحِ لِمَنْ أَرَادَهُ

﴿١٦٣٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ^(٩)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ؛ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ؛ وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ^(١٠) شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(١١). [٥٨٨٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٨٠ (٧٣٠)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ١٩٣٨.

(٢) «يعني محمد بن الحسن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٩٠ (٢٠٠٠).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب): «أبا» بدل «أباه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) «حمزة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٦٩ (١٦٧٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على حقيقة الصيام للألباني، (٤٨).

(٩) «الحذاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١٠) في (د): «أخاكم» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) مسلم (١٩٥٥)، الصيد، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل.

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ اشْتَرَى طَعَاماً أَنْ يَكِيلَهُ رَجَاءً وَجُودِ الْبَرَكََةِ فِيهِ

١٦٣٨ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانَ السَّامِيُّ، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»^(١). [٤٩١٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْاِغْتِسَالِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

١٦٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ^(٦) الْحَنْفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَيَقُولُ: إِنْ تَقَتَّلْتُ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمَنَّيْتُ تَمَنَّيْتُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدَ الْمَالَ تُعْطَ مَا شِئْتَ. قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ^(٧) بِقَتْلِ هَذَا. فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَأَسْلَمَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ»^(٨). [١٢٣٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ثُمَامَةَ رُبِطَ إِلَى سَارِيَةٍ فِي وَقْتِ أُسْرِهِ

١٦٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

(١) البخاري (٢٠٢١)، البيوع، باب: ما يستحب من الكيل.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٦٨ (٢٢٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب) وموارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) «بن أثال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في (د): «يصنع» وفي موارد الظمان: «تصنع» بدل «نصنع»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠١/٢ (١٩٤١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦٤/١.

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ^(١)، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ، تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ الْغَدُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ!».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ^(٢) أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ؛ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ؛ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ؛ وَإِنْ خَيْلُكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَا وَاللَّهِ [د/٢٧٨ب] لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ التَّجَارَةِ إِلَى دُورِ الْحَرْبِ لِأَهْلِ الْوَرَعِ. [١٢٣٩]

(١) فِي (د): «خَيْرًا» بَدَل «خَيْرٍ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب).

(٢) فِي (د): «وَجْهَ الْأَرْضِ» بَدَل «الْأَرْضِ وَجْهٌ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب).

(٣) «مِنْ» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (د).

(٤) «مُحَمَّدٌ» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٥) مُسْلِم (١٧٦٤)، الْجِهَادُ وَالسَّيْرُ، بَابُ: رِبْطُ الْأَسِيرِ وَحَبْسُهُ وَجَوَازُ الْمَنِّ عَلَيْهِ.

ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

١٦٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ:

أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٣). [١٢٤٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْلِمِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِمَعْبُودِهِ مَعَ قِلَّةِ التَّقْصِيرِ فِي الطَّاعَاتِ

١٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٤) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ^(٥)، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ»^(٦). [٦٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِالْمَعْبُودِ كَانَ لَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ، وَمَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ

١٦٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ حَيَّانِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٨٢ (٢٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٩ (١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٨٩٣).
- (٤) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) «عن أبي سفيان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٦) مسلم (٢٨٧٧)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٣ (٧١٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

خَرَجْتُ عَائِدًا لِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، فَلَقِيتُ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ وَهُوَ يُرِيدُ عِيَادَتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى وَائِلَةَ بَسَطَ يَدَهُ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَائِلَةَ حَتَّى جَلَسَ، فَأَخَذَ يَزِيدُ بِكَفِّي وَائِلَةَ، فَجَعَلَهُمَا عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ^(١) وَائِلَةُ: كَيْفَ ظَنُّكَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: ظَنِّي بِاللَّهِ، وَاللَّهُ حَسَنٌ. قَالَ: فَأَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي؛ إِنْ ظَنَّ^(٢) خَيْرًا^(٣)، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا^(٤)»^(٥).

[٦٤١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ عَنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

١٦٤٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عِمْرَانَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ^(١٠).

[٤٧٠١]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ ﷺ بِهِذَا الْأَمْرِ

١٦٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ [٢٨٠/د] قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

- (١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «ظن بن» بدل «ظن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «خيراً له» بدل «خيراً»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «شراً فله» بدل «شراً»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٢٠ (٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦٦٣).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٨ (١٤٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٥٧ (١٢٤٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٦٨/ ٤.
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٨ (١٤٩٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَّعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ^(١). [٤٧٠٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٦٤٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»^(٣). [٤٧٠٣]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ الرُّفْقَةَ

الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ

١٦٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»^(٤). [٤٧٠٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِتَرْكِ صَدَقَةٍ مَالِهِ كُلِّهِ

وَالْاِقْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ مِنْهُ إِذْ هُوَ خَيْرٌ

١٦٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرَ، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ. إِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ الْعِيرَ، وَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغِيثِينَ^(٥) لِعَيْرِهِمْ، فَالْتَقَوْا عَلَى غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ.

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٧/٢ (١٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٦٨/٤.

(٢) في (د): «عن أبي صالح عن أبيه» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٢١١٣)، اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.

(٤) مسلم (٢١١٤)، اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.

(٥) في (ب): «معنيين» بدل «مغيثين»، وما أثبتناه من (د).

وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ. وَمَا أَحَبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَعْنَا عَلَى^(١) الْإِسْلَامِ.

وَلَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةِ غَزَاهَا. أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ. وَذَلِكَ حِينَ طَابَ الظَّلَالُ، وَطَابَتِ الثَّمَارُ. وَكَانَ قَلَّ [د/٢٨٠ب] مَا أَرَادَ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنْ يَتَأَهَّبَ النَّاسُ أَهْبَةً^(٣)، وَأَنَا أَيْسَرُ مَا كُنْتُ، قَدْ جَمَعْتُ رَاحِلَتَيْنِ لِي؛ فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ غَادِيًا بِالْغَدَاةِ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَأَصْبَحَ غَادِيًا، فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ غَدًا^(٤) إِلَى السُّوقِ، وَأَشْتَرِي جِهَازِي، ثُمَّ أَلْحَقُ بِهَا. فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى السُّوقِ مِنَ الْغَدِ فَعَسَرَ عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: أَرْجِعْ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَلْحَقُ بِهِمْ؛ فَعَسَرَ عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي أَيْضًا، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَبَسَ بِي الذَّنْبُ، وَتَخَلَّفْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَأَطْرَافِ الْمَدِينَةِ، فَيُحْزِنُنِي أَنْ لَا أَرَى أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ. وَكَانَ لَيْسَ أَحَدٌ تَخَلَّفَ إِلَّا أَرَى ذَلِكَ سَيَخْفَى^(٥) لَهُ، وَكَانَ النَّاسُ كَثِيرًا لَا يَجْمَعُهُمْ دِيْوَانٌ، وَكَانَ جَمِيعُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا.

وَلَمْ يَذْكُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا؛ فَلَمَّا بَلَغَ تَبُوكًا، قَالَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي: خَلَفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِظْفِيهِ. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا^(٦) نَعْلَمُ إِلَّا

(١) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) يجب أن يكون: «بعد عن» بدل «بعد».

(٣) في (ب): «أهبت» بدل «أهبة»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «غدا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (د): «سحقاً» بدل «سيخفى»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «لا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب).

خَيْرًا. قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذَا رَجُلٌ يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَقَفَلَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، جَعَلْتُ أَتَذَكَّرُ مَاذَا أَخْرَجَ بِهِ مِنْ سَخَطِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي؛ حَتَّى إِذَا قِيلَ: النَّبِيُّ ﷺ مُصَبِّحُكُمْ بِالْغَدَاةِ، زَاَحَ^(١) عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَا أَنْجُو إِلَّا بِالصِّدْقِ.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ضُحَى، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَ ذَلِكَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَجَعَلَ يَأْتِيهِ مَنْ تَخَلَّفَ، فَيُحْلِفُونَ لَهُ [٢٨١/د] وَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَيَقْبَلُ عِلَانِيَتَهُمْ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ. فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ؛ فَلَمَّا رَأَيْتُ تَبَسَّمَ تَبَسَّمَ الْمُغْضَبِ. فَجِئْتُ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَكُنْ ابْتَعْتَ ظَهْرًا؟» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا خَلَّفَكَ عَنِّي؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرَكَ جَلَسْتُ، لَخَرَجْتُ مِنْ سَخَطِهِ عَلَيَّ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُوتِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي قَدْ عَلِمْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنِّي إِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ بِقَوْلٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ وَهُوَ حَقٌّ. فَإِنِّي أَرْجُو فِيهِ عَفْوًا^(٢) اللَّهُ. وَإِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ تَرْضَى عَنِّي فِيهِ وَهُوَ كَذِبٌ أَوْشَكَ أَنْ يُطْلِعَكَ اللَّهُ عَلَيَّ. وَاللَّهُ^(٣) يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَيْسَرَ وَلَا أَخَفَّ حَازًا مِنِّي حَيْثُ تَخَلَّفْتُ عَلَيْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَكُمْ الْحَدِيثُ، قُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ».

فَقُمْتُ فَتَارَ عَلَى أَثَرِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي يُؤَنِّبُونَنِي، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَطُّ قَبْلَ هَذَا، فَهَلَا اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُذْرٍ يَرْضَاهُ عَنْكَ فِيهِ، وَكَانَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيِّئَاتِي مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَلَمْ تَقِفْ مَوْقِفًا لَا تَدْرِي^(٤) مَاذَا يُقْضَى لَكَ فِيهِ. فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَرْجِعَ،

(١) في (ب): «راح» بدل «زاح»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «عقبى» بدل «عفو»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «ولكنه» بدل «والله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «ندري» بدل «تدري»، وما أثبتناه من (د).

فَأَكْذَبَ نَفْسِي، فَقُلْتُ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ غَيْرِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمُرَّارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَذَكَرُوا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ شَهِدَا بَدْرًا، لِي فِيهِمَا أُسْوَةٌ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا أَبَدًا، وَلَا أَكْذِبُ نَفْسِي.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ؛ فَجَعَلْتُ أَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَتَنَكَّرَ لَنَا النَّاسُ حَتَّى مَا هُمْ بِالَّذِينَ نَعْرِفُ، وَتَنَكَّرْتُ^(١) لَنَا الْحِيطَانُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْحِيطَانِ الَّتِي نَعْرِفُ، وَتَنَكَّرَتْ لَنَا الْأَرْضُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي نَعْرِفُ. وَكُنْتُ أَقْوَى أَصْحَابِي، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ فَآتِي الْمَسْجِدَ، وَآتِي النَّبِيَّ ﷺ [د/٢٨١ب] فَأَسْلَمُ عَلَيْهِ، وَأَقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِالسَّلَامِ. فَإِذَا قُمْتُ أَصَلِّيَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي، نَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَعْرَضَ عَنِّي. وَاشْتَكَى صَاحِبَايَ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَلَا يُظْلَعَانِ رُؤُوسَهُمَا.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، إِذَا رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ قَدْ جَاءَ بِطَعَامٍ لَهُ يَبِيعُهُ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي وَآتَى بِصَحِيفَةٍ مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ. فَإِذَا فِيهَا: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَأَقْصَاكَ، وَلَسْتَ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نَوَاسِكَ^(٢). فَقُلْتُ: هَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَسَجَرْتُ لَهَا^(٣) التُّورَ، فَأَحْرَقْتُهَا فِيهِ.

فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً، إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي، فَقَالَ: اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ! فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا تَقْرُبُهَا! فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ، فَهَلْ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ!» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا بِهِ حَرَكَةٌ لِشَيْءٍ مَا زَالَ مُتَكِنًا يَبْكِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مُذْ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ.

(١) في (د): «وتنكر» بدل «وتنكرت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «نواسيك» بدل «نواسك»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «له» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا طَالَ عَلَيَّ الْبَلَاءُ، اقْتَحَمْتُ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ حَائِطَهُ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ بَكَيْتُ، ثُمَّ اقْتَحَمْتُ الْحَائِطَ خَارِجًا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، صَلَّيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَأَنَا فِي الْمَنْزِلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: قَدْ ضَاقتْ عَلَيْنَا الْأَرْضُ بِمَا [د/١٢٨٢] رَحِبَتْ، وَضَاقتْ عَلَيْنَا أَنْفُسُنَا، إِذْ سَمِعْتُ نِدَاءً مِنْ ذِرْوَةِ سَلْعٍ أَنْ أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ! فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَاءَنَا بِالْفَرَجِ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَرْكُضُ عَلَى فَرَسٍ يُبَشِّرُنِي، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ فَرَسِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبِي بِشَارَةً، وَلَبِسْتُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ.

وَكَانَتْ تَوْبَتُنَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُلُثَ اللَّيْلِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا نُبَشِّرُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ؟ فَقَالَ^(١): «إِذَا يَحْطِمُكُمُ النَّاسُ وَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ».

قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي تُخْبِرُنِي بِأَمْرِي. فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنْيرُ كَاسْتِنَارِ الْقَمَرِ؛ وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ؛ فَجِئْتُ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ!» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَمِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِمْ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿هُوَ الثَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]. قَالَ: وَفِينَا نَزَلَتْ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَلَا^(٢) أَحَدْتُ إِلَّا صِدْقًا، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ

(١) فِي (د): «قَالَ» بَدَلِ «فَقَالَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٢) فِي (ب): «أَنِي لَا» بَدَلِ «أَلَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَغْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ أَنْ لَا نَكُونَ كَذِبْنَا، فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا. وَمَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبَةٍ بَعْدُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيَمَا بَقِيَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(١). [٣٣٧٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَيْقِظِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ

١٦٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ [د/٢٨٢ب] فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَتْنًا بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢). [١٠٦٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِتَارِ^(٣) لِمَنْ أَرَادَ الْبَرَّازَ عِنْدَهُ

١٦٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ^(٧) حُصَيْنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ^(٨) اسْتَجْمَرَ^(٩) فُلْيُوتِرَ، وَإِذَا اكْتَحَلَ فُلْيُوتِرَ^(١٠)؛ مَنْ

(١) البخاري (٤١٥٦)، المغازي، باب: حديث كعب بن مالك..

(٢) مسلم (٢٧٨)، الطهارة، باب: كراهية غمس المتوضئ وغيره...

(٣) في (ب): «الاستتار» بدل «الاستتار»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢ (١٣٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «ثور بن يزيد عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «إذا» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «استجمر أحدكم» بدل «استجمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «وإذا اكتحل فليوتر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ^(١). [١٤١٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَ إِهْلَالَهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا

١٦٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. ثُمَّ أَحَلُّوا^(٢)، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ^(٣). وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَجَمَعُوا بَيْنَ^(٤) الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ؛ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ!» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ»^(٥). [٣٩١٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُسَافِرِ الْمَاشِي أَوْ الضَّعِيفِ بِالْإِفْطَارِ

١٦٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) خَالِدٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨ (١٥)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٨).

(٢) في (ب): «حلوا» بدل «أحلوا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «بحجتهم» بدل «لحجهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «من» بدل «بين»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٣١٣)، الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٨ (٩٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءٍ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ [٢٨٣/د] وَالنَّاسُ صِيَامٌ، وَالْمُشَاةُ كَثِيرٌ؛ فَقَالَ: «اشْرَبُوا!» فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا، فَإِنِّي أُيَسِّرُكُمْ» ^(٢)! فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَحَوَّلَ ^(٣) وَرِكَهُ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ ^(٤).

[٣٥٥٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ اخْتِرَارِ الْمَرْءِ بِمَا يُمدَحُ بِهِ

١٦٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ:

أَنَّ رَجُلًا مَدَحَ رَجُلًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ؛ فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ التُّرَابَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ!» ^(٥).

[٥٧٧٠]

ذِكْرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِغَضِّ أُمَّتِهِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ

١٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ!» قَالَ: قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْكَ! قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ ^(٦).

[٧٣٥]

(١) في (ب) وموارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «أمركم» وفي (د): «أبركم» بدل «أيسركم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في (ب): «فحرك» بدل «فحول»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٨٧/١ (٧٥٣)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للالباني، ٢٠٢٢.

(٥) مسلم (٣٠٠٢)، الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط...

(٦) البخاري (٤٣٠٦)، التفسير/النساء، باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾...

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْاِكْتِوَاءِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

١٦٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِابْنِ زُرَّارَةَ أَنْ يُكْوَى^(٣).

[٦٠٧٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ أَسْعَدُ بِالْاِكْتِوَاءِ

١٦٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.

[٦٠٨٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْحَالِبِ إِذَا حَلَبَ أَنْ يَتْرَكَ دَاعِيَ اللَّبَنِ

١٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ^(١١)، عَنْ ضَرَّارِ بْنِ الْأَزْوَريِّ، قَالَ: بَعَثَنِي [د/٢٨٣ب] أَهْلِي بِلَقُوحٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٠ (١٤٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١/٢ (١١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (٦٠٤٧).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤١ (١٤٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢/٢ (١١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٤٥٣٤) التحقيق الثاني.
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٠ (١٩٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) في (د): «بحر» بدل «بحير» وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٥٥٣/٥ (٦٢٠٠).

أَحْبَلَهَا، فَحَبَلْتُهَا؛ فَقَالَ لِي ^(١) النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَ دَايِيَ الْمَلَأَنَ» ^(٢). [١٢١٣٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِإِتْيَانِ الطَّاعَاتِ عَلَى الرَّفْقِ مَنْ غَيْرِ تَرْكِ حَظِّ النَّفْسِ فِيهَا

١٦٥٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، يَعْني نَفْسَهُ: لِأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ ^(٣): قُلْتُ: فَإِنِّي ^(٤) أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَأنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي ^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، يُرِيدُ بِهِ «لَكَ»؛ لِأَنَّهُ ﷺ عَلِمَ ضَعْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَمَّا وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَاتِ. [٣٥٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٦٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٩ (١٦٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٦٠).

(٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (١٨٧٥)، الصوم، باب: صوم الدهر.

قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دَامَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ؛ وَكَانَ إِذَا [د/١٢٨٤] صَلَّى صَلَاةً دَامَ عَلَيْهَا^(٢).

قَالَ: يَقُولُ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ اللَّهُ وَجَّكَ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ [المعارج: ٢٣].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمُخَاطَبِ أَنْ يَعْرِفَ صِحَّةَ مَا خُوطِبَ بِهِ فِي الْقَصْدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ.

[س/١ب] [٣٥٣]



(١) فِي (ب): «حَدَّثَنِي» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٨٦٩)، الصَّوْمُ، بَابُ: صَوْمِ شَعْبَانَ.



النَّوعُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ

لَفْظَةُ أَمْرٍ بِفِعْلٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمَأْمُورَ بِهِ، ثُمَّ نَسَخَهُمَا ^(١) فِعْلٌ ثَانٍ وَأَمْرٌ آخَرٌ.

١٦٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ، إِذَا هِيَ جِنَازَةٌ يَهُودِي. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِي! ^(٢) قَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً فَقُومُوا!» ^(٣). [٣٠٥٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا ^(٤) الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمْرُ الْمَرْءِ بِهِ
إِلَى أَنْ تُخَلِّفَهُ الْجِنَازَةُ أَوْ تُوَضَعَ

١٦٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ^(٥) الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوَضَعَ!» ^(٦). [٣٠٥١]

ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي تَقَامُ لَهَا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَازَةِ

١٦٦٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

(١) في (ب): «نسخها» بدل «نسخهما»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) «قلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٩٦٠)، الجنائز، باب: القيام للجنازة.

(٤) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٥) في (د): «يسار» بدل «بشار»؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) البخاري (١٢٤٥)، الجنائز، باب: القيام للجنازة.

سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفُكُمْ!»^(٢). [٣٠٥٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٦٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ^(٧) بْنُ سَيْفٍ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمُرُّ بِنَا جِنَازَةُ الْكَافِرِ، أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَقُومُوا لَهَا؛ فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا [د/٢٨٤ب] تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ»^(٨). [٣٠٥٣]

ذِكْرُ قَعُودِ^(٩) الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَا الْجِنَازَةِ بَعْدَ قِيَامِهِ لَهَا

١٦٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو^(١٠)، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ^(١١) ثُمَّ جَلَسَ^(١٢). [٣٠٥٤]

(١) في (د): «الغزوي» بدل «العدوي»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) البخاري (١٢٤٦)، الجنائز، باب: متى يقعد إذا قام للجنابة.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩١٥ (٧٧٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في (د) وموارد الظمان: «المقبري» بدل «المقري»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) «ربيعة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٧/١ (٦٣٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٣٨٦) التحقيق الثاني.

(٩) في (س): «تعوذ» بدل «قعود»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) «بن عمرو» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من (د).

(١١) في (ب): «الجنابة» بدل «الجنائز»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(١٢) مسلم (٩٦٢)، الجنائز، باب: نسخ القيام للجنابة.

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٦٦٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(١) بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ [س/١٢] مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَعَ ثُمَّ قَعَدَ^(٢). [٣٠٥٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ رُؤْيَا الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لَهَا

١٦٦٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ [كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ] ^(٣) سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ:

شَهِدْتُ جِنَازَةً فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بِثَبْتٍ: حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا بِرَحْبَةِ الْكُوفَةِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِالْجُلُوسِ^(٤). [٣٠٥٦]



(١) في (س): «حدثنا ابن الليث» بدل «حدثنا الليث»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) مسلم (٩٦٢)، الجنائز، باب: نسخ القيام للجنائز.

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٤) مسلم (٩٦٢)، الجنائز، باب: نسخ القيام للجنائز.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَدَائِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ مَعَ الْإِفْتِدَاءِ^(١)، ثُمَّ نُسِخَ الْإِفْتِدَاءُ^(٢) وَالتَّخْيِيرُ جَمِيعاً، وَبَقِيَ الْفَرَضُ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ.

١٦٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا^(٣). [د/١٢٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ رَمَضَانَ كَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ

١٦٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ^(٤) تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ^(٥)، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(٦).

(١) في (ب): «الافتداء» بدل «الافتداء»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) في (ب): «الافتداء» بدل «الافتداء»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) البخاري (٤٢٣٧)، التفسير/البقرة، باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(٤) يجب أن يكون: «يوماً» بدل «يوم».

(٥) في (ب): «صام» بدل «صامه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٦) مسلم (١١٢٥)، الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي صِيَامِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ صَوْمِهِ رَمَضَانَ

١٦٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١) بْنُ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بَعْدَمَا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ»^(٢).

[٣٦٢٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْاِفْتِدَاءَ وَالْتَّخْيِيرَ كَانَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ لَا فِي رَمَضَانَ

١٦٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى بِإِطْعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣).

[البقرة: ١٨٥] [٣٦٢٤]



(١) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) البخاري (٤٢٣١)، التفسير/البقرة، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ...﴾.

(٣) مسلم (١١٤٥)، الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...﴾.



النَّوعُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ [س/٢ب]

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ثُمَّ حُرِّمَ ذَلِكَ الْفِعْلُ عَلَى الرِّجَالِ، وَبَقِيَ حُكْمُ
النِّسَاءِ مُبَاحاً لَهُنَّ اسْتِعْمَالُهُ.

١٦٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَشْهَبِ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ جَدِّهِ:
أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٤)، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَتَتْهُ
عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(٥).

[٥٤٦٢]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٣ (١٤٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «الأشعث» بدل «الأشهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) «في الجاهلية» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١/٢ (١٢٢٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٤٤٠٠).



النَّوعُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ

الْفَاطُ أَوْ أَمَرَ مَنْسُوخَةً، نُسِخَتْ بِالْفَاطِ أُخْرَى^(١) مِنْ وَرُودِ إِبَاحَةٍ عَلَى^(٢) حَظَرٍ، أَوْ حَظَرٍ عَلَى إِبَاحَةٍ.

١٦٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

بَيْنَمَا النَّاسُ [د/٢٨٥ب] بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ؛ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(٣). [١٧١٥]

ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ

١٦٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ^(٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: صَلَّى الْمُسْلِمُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَدِينَةَ، سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَوَاءً^(٥)؛ وَذَلِكَ أَنَّ قُدُومَهُ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ

(١) في (س) و(د): «آخر» بدل «أخرى»؛ وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) البخاري (٣٩٥)، القبلة، باب: ما جاء في القبلة...

(٤) البخاري (٦٨٢٥)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...

(٥) في (س): «سواء» بدل «سواء»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

لَا تُنْتِي عَشْرَةَ لَيْلَةٍ خَلَّتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَأَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِلنُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى صِحَّةٍ مَا ذَكَرْتُ. [١٧١٦]

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَلَاةً مَنْ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ إِيْمَانًا

١٦٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: كَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] ^(١). [١٧١٧]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَمْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ^(٢) بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ [س/١٣] شُرْبُهُ

١٦٧٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ ^(٥): أَخْبَرَنَا ^(٦) أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:

مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ [د/٢٨٦] الْخَمْرَ. فَلَمَّا حُرِّمَتْ، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا مَا تَوُا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الْآيَةُ ^(٧) ^(٨). [٥٣٥١]

(١) البخاري (٤٠)، الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان.

(٢) في (د): «المسلم» بدل «المسلمين»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٣ (١٣٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «أبو داود الطيالسي» بدل «أبو الوليد قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (ب): «أنبأنا» وفي موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) «الآية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧/٢ (١١٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ كَمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا

١٦٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَغْلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالْخَمْرُ حَلَالٌ؛ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عَلَى بَعِيرٍ حَتَّى وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا مَعَكَ؟» قَالَ: رَاوِيَةٌ مِنْ خَمْرٍ أَهْدَيْتُهَا لَكَ. قَالَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا». فَالْتَفَتَ الرَّجُلُ إِلَى قَائِدِ الْبَعِيرِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؛ فَقَامَ، فَقَالَ ﷺ: «مَاذَا قُلْتَ لَهُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَأَمَرَ بِعِزَالِي الْمَزَادَةِ، فَفُتِحَتْ، فَخَرَجَتْ فِي التُّرَابِ، فَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي الْبَطْحَاءِ مَا فِيهَا شَيْءٌ^(١). [٤٩٤٤]

ذَكَرُ وَصَفِ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَشْرِبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا

١٦٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ^(٢) وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ نَبِيذَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ حَتَّى أَسْرَعَتْ فِيهِمْ؛ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا انْتَبَهَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا أَحَقًّا قَالَ أَمْ بَاطِلًا، فَقَالُوا: اكْفَأُ يَا أَنَسُ! قَالَ: فَكَفَأْتُهُ. فَوَاللَّهِ مَا رَجَعْتُ إِلَى رُؤُوسِهِمْ حَتَّى لَقُوا اللَّهَ. وَكَانَ خَمْرُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ^(٣). [٥٣٦٣]

(١) مسلم (١٥٧٩)، المساقاة، باب: تحريم الخمر.

(٢) في (ب) «وكعبا» بدل «وأبي بن كعب»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥٨ (٩٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/١٣١.

ذَكَرُ وَصْفِ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا عَلَيْهِمْ

١٦٧٨ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو جَابِرٍ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرٍ [د/٢٨٦ب] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ^(١).

[٥٣٥٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ شَرَابٍ حُكْمُهُ أَنْ يُسَكَّرَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شُرْبُهُ

١٦٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ بِمَرْو، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٢) بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [س/٣ب]: «كُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ»^(٣).

[٥٣٧٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَبِيذَ الزَّبِيبِ وَإِنْ كَانَ مَطْبُوخاً خَمْرٌ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ

١٦٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَّافُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«كُلُّ مُسَكَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ؛ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ

(١) البخاري (٥٢٥٩)، الأشربة، باب: الخمر من العنب.

(٢) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٣) البخاري (٤٠٨٧)، المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع.

يُدْمِنُهَا، لَمْ يَثْبُ مِنْهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمته الله: لَفْظُ الْخَبَرِ لِأَبِي كَامِلٍ.

[٥٣٦٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُسْكِرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

١٦٨١ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْحَافِظُ^(٢) بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ»^(٦).

[٥٣٨٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ

١٦٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمٍ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٧).

[٥٩٢٣]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٦٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثِ»^(٨).

[٥٩٢٤]

(١) مسلم (٢٠٠٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٢) في موارد الظمان ٣٣٦ (١٣٨٥): «الركين» بدل «أركين الحافظ»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠/٢ (١١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٣/٨.

(٧) البخاري (٥٢٥١)، الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

(٨) مسلم (١٩٧٠)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.

ذِكْرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ نَسَخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ [د/١٢٨٧] عَنْهُ

١٦٨٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا!»^(١). [٥٩٢٥]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِاللُّحُومِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثِ

١٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ^(٢) بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَأْكُلَ وَنَدَّخِرَ^(٣). قَالَ^(٤): فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ بَعْدَكَ أَمْرٌ، كَانَ نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْبِسَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَأْكُلَ وَنَدَّخِرَ^(٥).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زَيْنَبُ: هِيَ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. [٥٩٢٦]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ

١٦٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: [س/١٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ^(٦) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:

(١) مسلم (١٩٧٢)، الأضاحي، باب: ادخار لحوم الأضاحي.

(٢) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) في (س): «يأكل ويدخر» بدل «نأكل وندخر»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٥) البخاري (٥٢٤٨)، الأضاحي، باب: ما يأكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

(٦) في (ب) و(د): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (س).

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا لثَلَاثٍ^(١)، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ!» قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ [د/٢٨٧ب] الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ؛ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا!»^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدَّافَةُ: الْجَمَاعَةُ يَقْدُمُونَ مُجِدِّينَ فِي السُّؤَالِ. [٥٩٢٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يُصَرِّحُ بِالِانْتِفَاعِ بِلُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ

١٦٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضْحَايِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ!» قَالَ: فَشَكَوْا إِلَيْهِ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَخَدَمًا. فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا!»^(٣). [٥٩٢٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْقَدِيدِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا فِي الْأَسْفَارِ

١٦٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥): «أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الْأُضْحِيَّةِ!» فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ

(١) في (ب) و(د): «الثلاث» بدل «لثلاث»؛ وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (١٩٧١)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...

(٣) مسلم (١٩٧٣)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...

(٤) «الحسين بن عبد الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) في (د): «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

[٥٩٣٢]

يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ^(١).

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِلُحُومِ الضَّحَايَا مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ

١٦٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ:

أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَتْ: قَدِمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ غَزْوَةٍ فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ، فَقَرَّبَتْ لَهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ حَتَّى سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ»^(٢).

[٥٩٣٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ أَنْ كَانَ التَّطْبِيقُ مُبَاحًا لَهُمْ اسْتِعْمَالُهُ

١٦٩٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهِمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَنُهِنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ عَلَى الرُّكْبِ^(٣). [١٨٨٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ [د/٢٨٨] مِنْ [س/٤ب] أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ مَا يَحْفَظُهُ مَنْ هُوَ دُونُهُ أَوْ مِثْلُهُ وَإِنْ كَثُرَ مُوَظَبَتُهُ عَلَيْهَا^(٤)، وَعِنَايَتُهُ بِهَا

١٦٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) مسلم (١٩٧٥)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...

(٢) التعليقات الحسان ٨/٣٥٠ (٥٩٠٣)، وللتفصيل انظر: الصحيحة ٣١٠٩.

(٣) البخاري (٧٥٧)، صفة الصلاة، باب: وضع الأكف على الركبتين في الركوع.

(٤) في (د): «عليه» بدل «عليها»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: قُومُوا فَصَلُّوا! فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَقَامَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِنَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ؛ فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ، طَبَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَجَعَلَهُمَا^(١) بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ^(٢).

[١٨٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّطْبِيقَ فِي الرُّكُوعِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِوَضْعِ الْأَيْدِي^(٣) عَلَى الرُّكْبِ

١٦٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي^(٦) خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

كُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ، طَبَّقْتُ، وَوَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَرَأَى أَبِي سَعْدٌ، فَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَنُهِنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا بِالرُّكْبِ^(٧).

[١٨٨٣]



(١) في (ب): «وجعلها» بدل «وجعلهما»، وما أثبتناه من (س) و(د).

(٢) مسلم (٥٣٤)، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.

(٣) في (ب) و(س): «الأيدي» بدل «الأيدي»؛ وما أثبتناه من (د).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٦) «أبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) مسلم (٥٣٥)، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع.



النوع المئة

الأمر بالشئ الذي هو المستثنى من بعض ما أبيع بعد حظره.

١٦٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(١) اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ^(٢).

[١١٢٥]

ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَعْلُولٌ

١٦٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ^(٤) بَنَ عِكْرَمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَاتِ الْغَنَمِ، فَرَخَّصَ فِيهَا؛ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَاتِ الْإِبِلِ فَنَهَى عَنْهَا؛ وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ [الْإِبِلِ] فَقَالَ: نَعَمْ؛ وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ^(٥) [الْغَنَمِ] فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو ثَوْرٍ بْنُ عِكْرَمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: اسْمُهُ جَعْفَرٌ، وَكُنْيَةُ أَبِيهِ:

(١) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٦) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

أبو ثور؛ فجَعَفَرُ بْنُ أَبِي ثورٍ هُوَ: أَبُو ثورِ بْنِ^(١) عِكْرِمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. [د/٢٨٨ب]
 رَوَى^(٢) عَنْهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ. فَمَنْ
 لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ تَوَهَّم أَنَّهُمَا رَجُلَانِ مَجْهُولَانِ، فَتَفَهَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ كَيْلَا تُغَالِطُوا
 فِيهِ. [١١٢٦]

ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ

١٦٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
 قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ^(٣) [س/١٥] أَبُو
 هُرَيْرَةَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارٍ أَقِطُ أَكَلْتُهَا، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا»^(٤) مِمَّا
 مَسَّتْ^(٥) النَّارُ!«^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ قَارِظٍ، وَإِنَّمَا
 هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ. [١١٤٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ^(٧) قَوْلَهُ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا»^(٨) مِمَّا مَسَّتْ^(٩) النَّارُ، أَرَادَ بِهِ مِمَّا^(١٠) أَنْضَجَتْهُ النَّارُ

١٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ^(١١) اللَّهُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ

- (١) في (ب): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٢) في (د): «وروى» بدل «روى»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٤) في (ب) «توضأ» بدل «توضأوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٥) في (د): «مسته» بدل «مست»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٦) مسلم (٣٥٢)، الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.
- (٧) في (د): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٨) في (ب): «توضأ» بدل «توضأوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٩) في (ب): «مسته» بدل «مست»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (١٠) في (ب) و(د): «ما» بدل «مما»؛ وما أثبتناه من (س).
- (١١) في (س): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

مُعَاذٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«تَوَضَّؤُوا^(٢) مِمَّا أَنْضَجَتْ^(٣) النَّارُ!»^(٤).

[١١٤٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِهِ ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

١٦٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ^(٥) الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَرُكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَبَرٌ^(٨) مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، اخْتَصَرَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ مُتَوَهِّمًا لِنَسْخِ إِيْجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مُطْلَقًا؛ وَإِنَّمَا هُوَ نَسْخٌ لِإِيْجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، خَلَا لَحْمَ الْجَزُورِ فَقَطْ.

[١١٣٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُتَقَصَّى^(٩) لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١٦٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [١٢٨٩/د] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا مَسَّتْهُ^(١٠) النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ

(١) في (ب): «عبيد الله بن معاذ» بدل «عبيد الله بن معاذ بن معاذ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) في (ب): «توضأ» بدل «توضؤوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) في (ب) و(د): «مست» بدل «أنضجت»؛ وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٣٥٢)، الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.

(٥) في (ب): «سهيل» بدل «سهل»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٦) في (ب): «عباس» بدل «عياش»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) أبو داود (١٩٢)، الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار؛ ٤٩/١.

(٨) في (س): «حديث» بدل «خبر»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) في (ب): «المقتضي» بدل «المتقصى»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(١٠) في (د) و(ب): «مست» بدل «مسته»؛ وما أثبتناه من (س).

يَتَوَضَّأُ؛ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرَ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(١). [١١٣٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ، كَانَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ

١٦٩٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

دَعَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَاةٍ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَقِيَّتِهَا^(٣) فَأَكَلُوا، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤). [١١٣٧]

ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

١٧٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا [س/هـ] أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ^(٦) عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفاً فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٧). [١١٣٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٤ (١٨١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٨٦).

(٢) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) في (د): «بيتها» بدل «بقيتها»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٣ (١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٦).

(٥) في (د): «الرمادي» وفي (ب): «الرماني» بدل: «الرياني»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) مسلم (٣٥٤)، الطهارة، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ،
إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ

١٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). [١١٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ كَتِفِ الشَّاةِ
كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٧٠٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ^(٤)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ ثَوْرٍ^(٥) أَقِطٍ، ثُمَّ رَأَاهُ [د/٢٨٩ب] أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ
فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٦). [١١٥١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ،
إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الْمَفْرُوضُ لِلصَّلَاةِ دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

١٧٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٩) الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ:

(١) مسلم (٣٥٤)، الطهارة، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٩ (٢١٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) «الدراوردي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
(٥) في موارد الظمان: «أثوار» بدل «ثور»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٣ (١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للألباني، (١٤٩).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٨) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

أَنَّ النَّبِيَّ ^(١) ﷺ سُئِلَ ^(٢): أَنْصَلِّي فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ ^(٣): «لَا». قِيلَ: أَنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ: أَنْتَوِضاً مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ: أَنْتَوِضاً مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا» ^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِهَا، وَتَفْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْجَوَابَيْنِ، أَبَيَّنُ ^(٥) الْبَيَانَ أَنَّهُ أَرَادَ الْوُضُوءَ الْمَفْرُوضَ لِلصَّلَاةِ دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَسْلَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغَمْرِ لَأَسْتَوَى فِيهِ لُحُومُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ جَمِيعاً. وَقَدْ كَانَ تَرَكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ ^(٦) النَّارُ [فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ] ^(٧)، وَبَقِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مُدَّةً، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَبَقِيَ لُحُومُ الْإِبِلِ مُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ الْحَظَرِ ^(٨) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ. [١١٢٨]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ هُوَ الْمُسْتَثْنَى مِمَّا أُبِيحَ مِنْ تَرَكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٧٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوِضاً مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ: أَنْتَوِضاً ^(٩) مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟

(١) في موارد الظمان: «رجلاً قال للنبي» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) «سئل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦٢/١ (١٧٦).؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٨).

(٥) في (ب): «أرى» بدل «أبين»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٦) في (ب): «مسته» بدل «مست»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٨) في (ب): «الخطر» بدل «الحظر»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٩) في (ب): «أتوضأ» بدل «أنتوضأ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»^(١). [١١٥٦]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٧٠٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، [س/١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ [د/٢٩٠] جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأُ إِنْ شِئْتَ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلِّ إِنْ شِئْتَ». وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأُ!» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَاتِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ!»^(٢). [١١٥٧]



(١) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.



النُّوعُ الْحَادِي وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالْأَشْيَاءِ ^(١) الَّتِي نُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا.

١٧٠٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ ^(٢) مِنَ الْقُرْآنِ ^(٣). [٤٢٢٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنِ الْآبَاءِ إِذْ رَغَبَةُ الْمَرْءِ عَنْ أَبِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْكُفْرِ

١٧٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ سَاءٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ بِالْبَصْرَةِ ^(٤)، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ ^(٥) بْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا عَمِّي جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ^(٧)عُبَيْدَ ^(٨)اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَلَمْ أَرِ رَجُلًا يَجِدُ مِنَ الْاقْشَعْرِيرَةِ مَا يَجِدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ.

(١) في (د): «ألفاظ الأشياء» بدل «الأمر بالأشياء»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) في (ب): «نقرأ» بدل «يقرأ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) مسلم (١٤٥٢)، الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.

(٤) «بالبصرة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) في (د): «إسماعيل» بدل «أسماء»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) في (ب) و(د): «عن» بدل «أن»؛ وما أثبتناه من (س).

(٨) في (س): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَجِئْتُ أَلْتَمِسُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَوْمًا، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَاِنْتَظَرْتُهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى رَجَعَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ. فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ لِي: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا آتِيًا قَالَ لِعُمَرَ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ يَوْمئِذٍ بِمِنَى، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا. قَالَ عُمَرُ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ: إِنِّي لَقَائِمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَغْتَصِبُونَ الْأَمَّةَ أَمْرَهُمْ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا [د/٢٩٠ب] تَفْعَلْ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاةَ النَّاسِ^(١)، وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخْشَى إِنْ قُلْتُ فِيهِمْ الْيَوْمَ مَقَالًا أَنْ يُطَيَّرُوا^(٢) بِهَا، وَلَا يَعْوَهَا، وَلَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، أَمْهَلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ؛ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ بِعُلَمَاءِ^(٣) النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعُوهَا مَقَالَتِكَ، وَيَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا.

قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ صَالِحًا، لَا أَكَلِّمَنَّ بِهَا النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، وَجَاءَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، هَجَرْتُ صَكَّةَ الْأَعْمَى لِمَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، فَجَلَسَ إِلَى رُكْنٍ جَانِبَ [س/٦ب] الْمِنْبَرِ الْأَيْمَنِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ يَنْشَبْ عُمَرُ أَنْ خَرَجَ. فَأَقْبَلَ يَوْمُ الْمِنْبَرِ، فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُمَرُ مُقْبِلٌ: وَاللَّهِ لَيَقُولَنَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ الْيَوْمَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ: مَا عَسَى أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ! فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ. فَلَمَّا أَنْ

(١) فِي (س): «لِنَاسٍ» بَدَلَ «النَّاسِ»؛ وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٢) فِي (د): «يَطْرُوهَا» بَدَلَ «يَطَيَّرُونَهَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (س) وَ(ب).

(٣) فِي (ب): «لِلْعُلَمَاءِ» بَدَلَ «بِالْعُلَمَاءِ»؛ وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(س).

سَكَتَ، قَامَ عُمَرُ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي. فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا، فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعِيَهَا، فَلَا أُحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ. إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ. فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ^(١) عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا؛ وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَى، إِنَّ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَتْرَكَ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ؛ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

ثُمَّ إِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ أَنْ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِي [١٢٩١/د] ابْنُ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فُلَانًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا. فَلَا يَغُرَّنَّ امْرَأً أَنْ يَقُولَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ؛ فَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا؛ وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

إِنَّ^(٢) عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ، وَمَنْ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا عَنَّا، وَتَخَلَّفَتِ الْأَنْصَارُ عَنَّا بِأَسْرِهَا وَاجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ: اخْرُجْ إِلَيَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَقُلْتُ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّا مَشَاغِلُ عَنْكَ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ لَا بُدَّ

(١) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «وإن» بدل «إن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

مِنْكَ فِيهِ؛ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَأَدْرِكُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثُوا أَمْرًا، يَكُونُ^(١) بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فِيهِ حَرْبٌ! فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ! فَاَنْطَلَقْنَا نَوُثُّهُمْ، فَلَقِينَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَمَشَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا الَّذِي صَنَعَ الْقَوْمُ، وَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارِ. قَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، [س/١٧] اقْضُوا أَمْرَكُمْ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ؛ فَإِذَا هُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ رَجُلٌ مُزْمَلٌ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. قُلْتُ: فَمَا لَهُ؟ قَالُوا: هُوَ وَجِعٌ. فَلَمَّا جَلَسْنَا، تَكَلَّمَ خَطِيبُ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَكِتَابَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ. قَالَ عُمَرُ: وَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَيَحْطُوا بِنَا مِنْهُ.

قَالَ: فَلَمَّا قَضَى مَقَالَتهُ، أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَهَ أُعْجِبْتَنِي، أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ [د/٢٩١ب] أَدَارِي مِنْ أَبِي بَكْرٍ بَعْضَ الْحَدِّ^(٢)؛ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ! فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ؛ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أُعْجِبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا تَكَلَّمَ بِمِثْلِهَا أَوْ^(٣) أَفْضَلَ فِي بَدِيهَتِهِ حَتَّى^(٤) سَكَتَ. فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ^(٥)، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْأَنْصَارُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ، وَلَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ

(١) فِي (ب): «يَكُونُ» بَدَلُ «يَكُونُ»؛ وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(س).

(٢) فِي (ب): «الْحَدَّةُ» بَدَلُ «الْحَدِّ»؛ وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(س).

(٣) فِي (س): «لَوْ» بَدَلُ «أَوْ»؛ وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٤) فِي (س): «حِينَ» بَدَلُ «حَتَّى»؛ وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٥) «أَهْلُهُ» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (س) وَ(ب).

هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ. فَلَمْ أَكْرَهُ مِنْ مَقَالَتِهِ غَيْرَهَا. كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضْرَبَ عُقِّي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَيَّ، إِثْمَ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ^(١) أُوْمَرَ^(٢) عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ؛ إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ^(٣) نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ. فَلَمَّا قَضَى أَبُو بَكْرٍ مَقَالَتَهُ، قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ!

قَالَ عُمَرُ: فَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى أَشْفَقْتُ الْاِخْتِلَافَ، قُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أبا بَكْرٍ، فَبَسَطَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: قَتَلْتُمْ سَعْدًا. قَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ، وَأَنَا مُغْضَبٌ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا، فَإِنَّهُ صَاحِبُ فِتْنَةٍ وَشَرٍّ. وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا فِيْمَا حَضَرَ مِنْ أَمْرِنَا أَمْرًا أَقْوَى مِنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ بَيْعَةٌ أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فَإِمَّا أَنْ نُبَايِعَهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادًا! فَلَا يَغْتَرَّنَ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَقَدْ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ فِيكُمْ الْيَوْمَ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ الْأَنْصَارِيِّينَ الَّذِينَ لَقِيََا الْمُهَاجِرِينَ هُمَا: عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. وَزَعَمَ مَالِكٌ أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِي قَالَ يَوْمَئِذٍ: «أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ»، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، [س/٧ب] يُقَالُ لَهُ: حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: [د/٢٩٢] قَوْلُ عُمَرَ: «إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا»، يُرِيدُ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ مَلَأٍ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ عَنْ غَيْرِ مَلَأٍ، يُقَالُ لَهُ: «الْفَلْتَةُ»، وَقَدْ يُتَوَقَّعُ فِيْمَا لَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْمَلَأُ الشَّرُّ، فَقَالَ: «وَقَى اللَّهَ شَرَّهَا»، يُرِيدُ الشَّرَّ الْمُتَوَقَّعَ فِي الْفَلَتَاتِ، لَا أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ فِيهَا شَرٌّ. [٤١٤]

(١) «أَنْ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) في (س): «أومر» بدل «أومر»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د): «تغر» بدل «تغير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) البخاري (٦٤٤٢)، المحاربون، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت.

ذِكْرُ إِبْطَاتِ الرَّجْمِ لِمَنْ زَنَى وَهُوَ مُحْصِنٌ

١٧٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تُوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَكَانَ فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ ^(٢).

[٤٤٢٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالرَّجْمِ لِلْمُحْصِنِينَ إِذَا زَنَى قَصْدَ التَّنْكِيلِ بِهِمَا

١٧٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ^(٣) بْنُ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحْكُمُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ الْمَصَاحِفِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَلَا تَجْعَلُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ. قَالَ أَبِي: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، فَنَحْنُ نَقُولُ؛ كَمْ تَعُدُّونَ ^(٦) سُورَةَ الْأَحْزَابِ مِنْ آيَةٍ؟ قَالَ: قُلْتُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً ^(٧). قَالَ أَبِي: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، إِنْ كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى ^(٨) فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ^(٩).

[٤٤٢٩]

(١) في (د): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٢/٢ (١٤٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩١٣).

(٣) «الحسن» هكذا في (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣٥ (١٧٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «تقدرون» بدل «تعُدون»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٧) «آية» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) «إذا زنى» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٢/٢ (١٤٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِرِّ مَعُونَةٍ

١٧١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةٍ ثَلَاثِينَ صَبَاحاً يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَلِحْيَانٍ وَعُصِيَّةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةٍ قُرْآنًا فَقَرَأْنَاهُ^(١) حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ أَنْ: «بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»^(٢). [د/٢٩٢ ب]

[٤٦٥١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَا بَتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّالِثَ

١٧١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ^(٦)، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ مَرَّةً وَإِلَى رِجْلَيْهِ أُخْرَى لَمَّا يَرَى بِهِ^(٧) مِنَ الْبُؤْسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ^(٨): كَمْ^(٩) مَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ^(١٠). قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ، لَا بَتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّالِثَ؛ وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ،

(١) في (ب): «قرأناه» بدل «فقرأناه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) البخاري (٢٦٥٩)، الجهاد، باب: فضل قول الله تعالى: ولا تحسبن الذين قتلوا..

(٣) في موارد الظمان ٦١٥ (٢٤٨٣): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) و(د) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «فسأله» بدل «يسأله»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «عليه» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) «عمر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «ما» بدل «كم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٠) «من الإبل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).



وَيُثَوِّبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: [س/١٨]
هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا^(١) أَبِي بْنُ كَعْبٍ. قَالَ: فَقُمُ^(٢) بِنَا إِلَيْهِ! قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا
يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ^(٣): قَالَ أَبِي: هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤). [٣٢٣٧]



(١) في موارد الظمان: «أقرأني» بدل «أقرأنيها»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) في موارد الظمان: «قم» بدل «فقم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٢/٢ (٢١٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٠٩).



النَّوعُ الثَّانِي وَالْمِئَةُ

الْفَاضُ أَوْ أَمَرَ أُطْلِقَتْ بِالْفَاضِ الْمَجَاوِرَةِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ حَقَائِقِهَا.

١٧١٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ^(٢) الْبَاهِلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ: ﴿يَس﴾»^(٦) ^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ: ﴿يَس﴾»، أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ، لَا أَنْ^(٨) الْمَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [٣٠٠٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَلْقِينِ الشَّهَادَةِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ

١٧١٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ^(٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١٠).

[٣٠٠٣]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٤ (٧٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) في موارد الظمان: «أبو خلاد» بدل «أبو بكر بن خلاد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) في (د): «ياسين» بدل «يس»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٧ (٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٦٨٨).
- (٨) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٩) في (د): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (١٠) مسلم (١٩١٦)، الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٧١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرَ [٢٩٣/د] كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١) يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ»^(٢).

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّي بِمُقَاتَلَةِ مَنْ يُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

١٧١٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَذَرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهُ شَيْطَانًا^(٤) يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يَكُونُ شَيْطَانًا

١٧١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ؛ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٥).

(١) في (س): «لكن» بدل «الجنة»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) مسلم (٩١٧)، الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله.

(٣) البخاري (٤٨٧)، سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه.

(٤) في (ب): «شيطان» بدل «شيطانا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٥) مسلم (٥٠٦)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ بِمَسْحِ مَنَاكِبِ الْمَأْمُومِينَ^(١) قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

[بخاری] ١٧١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي^(٢) مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ [س/٨ب] قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ^(٣) الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا^(٤).

[٢١٧٢]



(١) في (ب): «المؤمنين» بدل «المأمومين»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) في (س): «ابن» بدل «أبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ب): «وأنتم» بدل «فأنتم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٤) مسلم (٤٣٢)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْمِئَةُ

الأوامرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا قَصْدًا لِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

١٧١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِ الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

وَاللَّهُ مَا أَعَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْتَطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشُّرْكِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبْرُ، وَبَرَأَ الدَّبْرُ، وَدَخَلَ صَفْرُ [د/٢٩٣ب] فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. وَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو^(١) الْحِجَّةِ. فَمَا أَعَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ إِلَّا لِيَنْقُضَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ^(٢).

[٣٧٦٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالسَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ

١٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا! فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»^(٣).

[٣٤٦٦]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ أَنْ يَجْعَلَ سَحُورَهُ تَمَرًا

١٧٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَدَنِيُّ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) في (ب): «ذي» بدل «ذو»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) البخاري (١٤٨٩)، الحج، باب: التمتع والإقراان والإفراد بالحج...

(٣) البخاري (١٨٢٣)، الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٣ (٨٨٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

«نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ»^(١). [٣٤٧٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْاِقْتِصَارِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ لِمَنْ أَرَادَ السَّحُورَ

١٧٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِشُتْرَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَدِمِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرَعَةٍ مِنْ مَاءٍ»^(٥). [٣٤٧٦]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٧٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٦) حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُلْ»^(٧) مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةً^(٨) السَّحُورِ»^(٩). [٣٤٧٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذِ الْيَهُودُ كَانَتْ تَتَّخِذُهُ عِيداً فَلَا تَصُومُهُ

١٧٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٠ / ١ (٧٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٦٢).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٣ (٨٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٠ / ١ (٧٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٤٠٥).

(٦) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) في (د): «فضل» بدل «فصل»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٨) في (د): «أكل» بدل «أكلة»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٩) مسلم (١٠٩٦)، الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده استحبابه.

كَانَتْ يَهُودُ تَتَّخِذُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عِيدًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوهُمْ، صُومُوا أَنْتُمْ!»^(١). [٣٦٢٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ قَدْ يَكُونُ صَوْمًا^(٢)

١٧٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «مُرْ قَوْمَكَ [س/١٩] فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ!» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ: «فَلْيَتَمُوا آخِرَ يَوْمِهِمْ»^(٣). [٣٦١٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَصِّ الشَّوَارِبِ [د/١٢٩٤] وَتَرْكِ اللَّحَى

١٧٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى^(٤). □ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَاسْمُ أَبِي بَكْرٍ: عُمَرُ. [٥٤٧٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٧٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَجُوسُ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يُوفُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَخْلُقُونَ لِحَاهُمْ،

(١) البخاري (١٩٠١)، الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.

(٢) في (ب): «صياماً» بدل «صوماً»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٤/١ (٧٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦٢٤).

(٤) البخاري (٥٥٥٣)، اللباس، باب: تقليم الأظفار.

(٥) في (د): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

فَخَالَفُوهُمْ! فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْزُ سِبَالَهُ كَمَا تُجْزُ الشَّاةُ أَوْ الْبَعِيرُ^(١). [٥٤٧٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَخْضِيبِ اللَّحَى لِمَنْ تَعَرَّى عَنِ الْعِلَلِ فِيهِ

١٧٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالَفُوهُمْ!»^(٢). [٥٤٧٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ إِذْ^(٣) كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يُغَيِّرُونَهُ

١٧٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى!»^(٤). [٥٤٧٣]

ذَكَرُ أَحْسَنِ مَا يُغَيَّرُ بِهِ الشَّيْبُ

١٧٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ»^(١٠). [٥٤٧٤]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦٧/١ (٤٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣١٢٣).
- (٢) البخاري (٥٥٥٩)، اللباس، باب: الخضاب.
- (٣) في (ب) و(د): «إذا» بدل «إذ»؛ وما أثبتناه من (س).
- (٤) مسلم (٢١٠٣)، اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ.
- (٥) «الهمداني» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٥٥ (١٤٧٥).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) في (ب) وموارد الظمان: «زنجويه» بدل «زنجوية»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٩) «أحسن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣/٢ (١٢٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٣٦).

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ وَالنُّعَالِ إِذْ^(١) أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَفْعَلُونَهُ

١٧٣٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ يَعْلَى بْنُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ، وَلَا فِي نِعَالِهِمْ»^(٧).

ذِكْرُ [د/٢٩٤ب] الْأَمْرِ بِمُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُشَارَبَتِهَا وَاسْتِخْدَامِهَا، إِذِ الْيَهُودُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمْ^(٨) امْرَأَةً أَخْرَجُوهَا^(٩) مِنَ الْبُيُوتِ، وَلَمْ يَأْكُلُوا مَعَهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [س/٩ب]، ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا»^(١٠) كُلَّ

(١) في (ب): «إذا» بدل «إذ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٧ (٣٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في (د) و(س): «المقدسي» بدل «القرشي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٨/١ (٣١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٥٩).

(٨) في (ب): «بينهم» بدل «منهم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٩) في (ب): «حرموها» بدل «أخرجوها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(١٠) في (س): «أصبغوا» بدل «اصنعوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا نَرَى هَذَا الرَّجُلَ يَدْعُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا يُخَالِفُنَا! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمَا، فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا، فَسَقَاهُمَا^(١).

[١٣٦٢]



(١) مسلم (٣٠٢)، الحيض، باب: جواز غسل المرأة الحائض رأس زوجها.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالْأَدْعِيَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ بِهَا إِلَى بَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا.

١٧٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى ^(١) بِخَبَرِ غَرِيبٍ ^(٢)، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نَسِيرٍ ^(٤) الصَّيرَفِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٦) ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ ^(٧) أَحَدُكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا، حَتَّى شِئَعَ نَعْلُهُ إِذَا انْقَطَعَ» ^(٨).

[٨٦٦]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

١٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ^(١٠) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ^(١٢): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أُمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ

- (١) في موارد الظمان ٥٩٦ (٢٤٠٢): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٢) «بخبر غريب» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) في (د): «بشير» بدل «نسير»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٥) «الصيرفي قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٧) في (ب) و(د) و(س): «يسأل» بدل «ليسأل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠١ (٣٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٦٢).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٤ (٢٣٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٠) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلُهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ!»^(١). [٩٦٢]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ [د/١٢٩٥] عِنْدَ دُخُولِهِ الْحَشَائِشِ

١٧٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ^(٥) عَنْ شُعْبَةَ وَسَعِيدٍ جَمِيعًا، وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ. [١٤٠٦]

ذَكَرُ^(٦) الْأَمْرِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَتَحَ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ لِلدَّخْلِ الْمَسْجِدِ

١٧٣٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ!»^(٨). [٢٠٤٨]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢٣ (١٩٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٥٣).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١ (١٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٩ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٧٠).

(٥) في (د): «المشهور» بدل «مشهور»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٨) مسلم (٧١٣)، صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد.

ذِكْرُ^(١) الْأَمْرِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ فَضْلِهِ لِلْخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ

١٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ^(٥) وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٦).

[٢٠٤٩]

ذِكْرُ^(٧) [س/١٠] الْأَمْرِ بِالْأَسْتِجَارَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

١٧٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٨).

[٢٠٥٠]

(١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) «الساعدي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٦) مسلم (٧١٣)، صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد.

(٧) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٩ (٢٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذِكْرُ^(١) الْأَمْرِ بِالِدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

١٧٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا [د/٢٩٥ب] أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

كَسَفَتِ الشَّمْسُ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فِرْعَاءُ، خَشِينَا أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ^(٢)، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ؛ وَإِذَا^(٣) رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ»^(٤).

[٢٨٣٦]

ذِكْرُ^(٥) الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ

١٧٣٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ يَا بُنَيَّ، وَسَمِّ^(٦) اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ!» قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ أَكْلَتِي بَعْدُ^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو وَجْزَةَ: يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ السَّعْدِيُّ^(٨).

[٥٢١١]

(١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) في (س): «حياته» بدل «لحياته»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ب): «فإذا» بدل «وإذا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٤) البخاري (١٠١٠)، الكسوف، باب: الذكر في الكسوف.

(٥) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) في (ب): «وسمي» بدل «وسم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) البخاري (٥٠٦١)، الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.

(٨) في (د): «السعري» بدل «السعدي»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

ذَكَرُ^(١) الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو وَجْزَةَ وَوَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ

١٧٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي^(٢)، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: «تَعَالَ يَا بُنَيَّ، كُلْ مِمَّا يَلِيكَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ!»^(٣).

[٥٢١٢]

ذَكَرُ^(٤) الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ: «بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»،

إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ نِسْيَانَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ

١٧٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَامَهُ»^(٧) جَدِيداً، وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ»^(٨)»^(٩).

[٥٢١٣]

(١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) في (س): «أبو» بدل «أبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) البخاري (٥٠٦١)، الأُطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.

(٤) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٦ (١٣٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «طعاماً» بدل «طعامه»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «به» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥/٢ (١١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذِكْرُ^(١) [س/١٠ب] الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى الْجُهَنِيُّ

١٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [د/٢٩٦] السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ سَمَى بِاللَّهِ^(٧) لَكَفَاكُمُ؛ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ! فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»^(٨).

[٥٢١٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَا أَسْبَغَ^(٩) وَأَفْضَلَ وَأَنْعَمَ

١٧٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(١٠) عَلِيُّ بْنُ^(١١) خَشْرَمٍ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٦ (١٣٤١)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) في (ب) و(د): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (س).
- (٦) في (د): «عن بريد بن عبد الله» بدل «عن بديل عن عبد الله»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

- (٧) في موارد الظمان: «الله» بدل «بالله»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦/٢ (١١٢١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٩٦٥).
- (٩) هذه الكلمة يجب أن تكون: «أشبع» بدل «أسبغ».
- (١٠) في موارد الظمان ٦٢٧ (٢٥٣٦): «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (١١) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا مَا أَجِدُ مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ. قَالَ: وَأَنَا^(١) وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ. فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنَا إِلَّا مَا نَجِدُ فِي بُطُونِنَا مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ. قَالَ: «وَأَنَا^(٢) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فَقُومَا!».

فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا بَابَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَدْخِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا كَانَ أَوْ لَبَنًا^(٣)، فَأَبْطَأَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يَأْتِ لِحِينِهِ، فَأَطْعَمَهُ لِأَهْلِهِ، وَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلِهِ يَعْمَلُ فِيهِ. فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْبَابِ، خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَقَالَ^(٤) لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ أَبُو أَيُّوبَ؟» فَسَمِعَهُ^(٥) وَهُوَ يَعْمَلُ فِي نَخْلٍ لَهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ بِالْحِينِ الَّذِي كُنْتَ تَجِيءُ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ^(٦) النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقْتَ».

قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَقَطَعَ عِذْقًا مِنَ النَّخْلِ فِيهِ مِنْ كُلِّ^(٧) التَّمْرِ وَالرُّطَبِ وَالْبُسْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا، «أَلَا جَنَيْتَ لَنَا مِنْ تَمْرِهِ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ تَمْرِهِ وَرُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، وَلَا ذُبْحَنَ لَكَ مَعَ هَذَا. قَالَ: «إِنْ ذُبَحْتَ [د/٢٩٦ب] فَلَا تَذُبْحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ!» فَأَخَذَ عِنَاقًا أَوْ جَدِيًّا، فَذَبَحَهُ، وَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: اخْبِزِي وَاعْجِنِي^(٨) لَنَا^(٩)، وَأَنْتِ أَعْلَمُ بِالْخَبْزِ. فَأَخَذَ الْجَدْيَ، فَطَبَخَهُ

- (١) في (د) و(س): «أنا» بدل «وأنا»؛ وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) في (د): «أنا» بدل «وأنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «طعاماً ما كان أو لبناً» وفي (ب): «طعاماً أو لبناً» بدل «طعاماً كان أو لبناً»، وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٤) في (د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٥) «فسمعه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان غير أن في الموارد: «فسمع».
- (٦) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) في موارد الظمان: «كل من» بدل «كل»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٨) في موارد الظمان: «اعجني واخلبي» بدل «اخلبي واعجني»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٩) «لنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

وَشَوَى بَطْنَهُ^(١).

فَلَمَّا أَدْرَكَ^(٢) الطَّعَامُ وَضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَ مِنَ الْجَدْيِ، فَجَعَلَهُ فِي رَغِيفٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَبْلِغْ بِهَذَا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُصِبْ مِثْلَ هَذَا مُنْذُ أَيَّامٍ». فَذَهَبَ بِهِ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى فَاطِمَةَ. فَلَمَّا أَكَلُوا وَشَبِعُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [س/١١١] «خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَتَمْرٌ وَبُسْرٌ وَرُطْبٌ»، وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ^(٣) النَّعِيمُ الَّذِي^(٤) تُسْأَلُونَ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]؛ فَهَذَا النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «بَلْ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا، فَضَرَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِذَا^(٦) شَبِعْتُمْ، فَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ أَشْبَعَنَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ؛ فَإِنَّ هَذَا كَفَافٌ بِهَا^(٧)».

فَلَمَّا نَهَضَ، قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ: «اِئْتِنَا غَدًا!» وَكَانَ لَا يَأْتِي إِلَيْهِ أَحَدٌ^(٨) مَعْرُوفًا إِلَّا أَحَبَّ أَنْ يُجَازِيَهُ. قَالَ: وَإِنَّ أَبَا أَيُّوبَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ^(٩) أَنْ تَأْتِيَهُ^(١٠) غَدًا. فَأَتَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَأَعْطَاهُ وَلِيدَتَهُ^(١١)، فَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ، اسْتَوْصِ بِهَا خَيْرًا، فَإِنَّا لَمْ نَرَ إِلَّا خَيْرًا مَا دَامَتْ عِنْدَنَا». فَلَمَّا جَاءَ

(١) في (س) وموارد الظمآن: «نصفه» بدل «بطنه» وفي هامش (س): «لعله بطنه»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب): «أردت» بدل «أدرك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.

(٣) في موارد الظمآن: «هو» بدل «لهو»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) في (د): «الذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.

(٥) «قال الله جل وعلا: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]؛ فهذا النعيم الذي تسألون عنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (س) و(ب): «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٧) في موارد الظمآن: «بهذا» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) في موارد الظمآن: «أحد إليه» بدل «إليه أحد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٩) في موارد الظمآن: «يأمر» بدل «أمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٠) في (د): «أن تأتي» بدل «أن تأتیه»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.

(١١) في موارد الظمآن: «وليدة» بدل «وليدته»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

بِهَا أَبُو أَيُّوبَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا أَجِدُ لَوْصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا^(١) مِنْ أَنْ أُعْتِقَهَا؛ فَأَعْتَقَهَا^(٢)^(٣).
[٥٢١٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْأَسْتِخَارَةِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَمْرًا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ^(٤)

١٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ^(٩)، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، لِلْأَمْرِ^(١١) الَّذِي يُرِيدُ^(١٢)، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي [١٢٩٧/د] وَأَعِزِّي عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، لِلْأَمْرِ^(١٣) الَّذِي يُرِيدُ^(١٤)، شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، ثُمَّ اقْدُرْ لِي الْخَيْرَ أَيْنَمَا كَانَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١٥).

[٨٨٥]

(١) في موارد الظمان: «خيراً لها» بدل «خيراً»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) في (د): «فعتقها» بدل «فأعتقها»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١١ (٣٢٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٢٨، ١٢٩.

(٤) في (ب): «عليه» بدل «فيه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٧ (٦٨٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) «إني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(١٠) في (ب): «فضلك العظيم» بدل «فضلك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(١١) في (د): «الأمر» بدل «للأمر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١٢) «للأمر الذي يريد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(١٣) في (د) وموارد الظمان: «الأمر» بدل «للأمر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١٤) في موارد الظمان: «يريد» بدل «يريد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٦ (٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٣٠٥).

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٧٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ طَلَبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْمُفَضَّلِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٤)، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَخَيْرًا لِي فِي مَعِيشَتِي، وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ خَيْرًا لِي، فَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ مَا^(٥) كَانَ، وَرَضِّنِي بِقُدْرِكَ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو الْمُفَضَّلِ اسْمُهُ: شِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مُسْتَقِيمُ الْأَمْرِ

فِي الْحَدِيثِ. [٨٨٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِدُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَمْرًا، [س/١١ب]

إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ بَعْدَ رُكُوعِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ

١٧٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٧ (٦٨٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في (ب): «فضلك العظيم» بدل «فضلك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٥) «ما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١١/١ (٥٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٣٠٥).

وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ، يُسَمِّيهِ بَعَيْنِهِ، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَادِي^(١)، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَقَدَّرَهُ لِي وَيَسَّرَهُ لِي وَبَارَكَ لِي^(٢) فِيهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَادِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَقَدِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، وَرَضِّنِي بِهِ^(٣). [٨٨٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِكِتْمَانِ الْخِطْبَةِ، وَاسْتِعْمَالِ دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمَجِيدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَهَا [د/٢٩٧ب]

١٧٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«اَكْتُمِ الْخِطْبَةَ ثُمَّ تَوَضَّأْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ اِحْمَدِ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي فَلَانَةٍ، تُسَمِّيَهَا بِاسْمِهَا، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَاقْدُرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَاقْضِ لِي ذَلِكَ»^(٧). [٤٠٤٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ حَضَرَ الْمَيْتَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ

١٧٤٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ:

- (١) «ومعادي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٢) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٣) البخاري (٦٠١٩)، الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٧ (٦٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٥ (٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٨٧٥).

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةٍ». قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ^(١).

[٣٠٠٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ سَكَنَ الثَّرَى لِلدَّخْلِ الْمَقَابِرِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ

١٧٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ»^(٢)^(٣).

[٣١٧١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ [س/١١٢] أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَحْتَ أَطْبَاقِ الثَّرَى، نَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَكَاتِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ

١٧٥٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ يُعَلِّمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [د/٢٩٨] وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ؛ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٤).

[٣١٧٣]

(١) مسلم (٩١٩)، الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت.

(٢) في (س): «لاحقون» بدل «للاحقون»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) مسلم (٢٤٩)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٤) مسلم (٩٧٥)، الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ دَلَّى مَيِّتًا فِي حُفْرَتِهِ

١٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ^(٥)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي اللَّحْدِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٦).
□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو الصَّدِّيقِ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

[٣١١٠]

ذِكْرُ مَا يُقَالُ لِلْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ عِنْدَ عُطَاسِهِ

١٧٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرُدَّ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَاوُ! فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: هَاوُ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ. فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَقُّ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: رَحِمَكَ^(٧) اللَّهُ»^(٨).

□ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: «فَحَقُّ»، قَالَهُ الشَّيْخُ.

[٥٩٨]

ذِكْرُ مَا يُجِيبُ بِهِ الْعَاطِسُ مَنْ يُشَمِّتُهُ^(٩) بِمَا وَصَفَنَاهُ^(١٠)

١٧٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٥ (٧٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «بكر أبي الصديق» بدل «أبي الصديق»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٨ (٦٤٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (١٩٢).

(٧) في (ب): «يرحمك» بدل «رحمك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٨) البخاري (٥٨٦٩)، الأدب، باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب.

(٩) في (س): «تشميته» بدل «يشمته»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) في (د): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٩ (١٩٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزَاةٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٤)، فَقَالَ سَالِمٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ. فَوَجَدَ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: كَأَنَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ تَذْكُرَ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ. فَقَالَ سَالِمٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ^(٥) فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٦)؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ؛ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، أَوْ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ»^(٧). [٥٩٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ انْتَظَرَ النَّفْخَ فِي الصُّورِ أَنْ يَقُولَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

١٧٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ^(٨) الْبُخَارِيِّ بِبَغْدَادَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٩٨/ب] قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدْ التَّقَمَ الْقَرْنَ، وَحَنَى [س/١٢] جَبْهَتَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى^(١١) يُؤْمَرُ أَنْ يَنْفُخَ؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا نَقُولُ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) في (س): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) في (س): «عليك» بدل «عليكم»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٥) «من القوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «عليك» بدل «عليكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٠ (٢٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٦/٣.
- (٨) في موارد الظمان ٦٣٧ (٢٥٦٩): «بن سلم» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١١) في (س): «حتى» بدل «متى»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^(١)»^(٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِإِسْنَادٍ نَحْوَهُ، قَالَ: قُولُوا: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا».

[٨٢٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْمَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَضَاءَ دَيْنِهِ وَغِنَاهُ مِنَ الْفَقْرِ

١٧٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(٤). [٩٦٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ التَّحْمِيدِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ شِدَّةٌ أَوْ كَرْبٌ

١٧٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ:

لَقَّنَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصَابِنِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَقُولُهُنَّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٥).

[٨٦٥]

(١) في موارد الظمآن: «ونعم الوكيل على الله توكلنا» بدل «ونعم الوكيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٥٠٧/٢ (٢١٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٧٩).

(٣) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «أخبرناه»؛ وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٢٧١٣)، الذكر، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٥) البخاري (٥٩٨٥)، الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب.

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَصَابَهُ حُزْنٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ذَهَابَهُ عَنْهُ وَابْدَأَهُ إِيَّاهُ فَرَحاً

١٧٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٣) فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ
الْجُهَنِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [د/١٢٩٩] «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ، إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ: اللَّهُمَّ
إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنِ أُمَّتِكَ، نَاصِيتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ
قَضَاؤُكَ؛ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ
عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ
رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ بَصَرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ
مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحاً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؟
قَالَ: أَجَلْ، «يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»^(٥). [٩٧٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِرْجَاعِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ وَسُؤَالِهِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُبَدِّلَهُ خَيْرًا مِنْهَا

١٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، وَأَخْبَرَنَا
ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،
قَالَ يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا^(٩)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: [س/١١٣] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٩ (٢٣٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٣٠ (٢٠١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٩).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١١ (١٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

ابْنُ عُمَرَ بْنِ^(١) أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأَجْرُنِي^(٢) فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُهَا؛ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا بَلَغْتُ: «أَبْدِلْنِي خَيْرًا مِنْهَا»، قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَهَا^(٣)، فَلَمْ تَزُوجْهُ؛ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا [عُمَرُ فَخَطَبَهَا^(٤)] فَلَمْ تَزُوجْهُ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهَا^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا. فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ غَيْرَتِكَ؛ وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، فَتُكْفَيْنَ صَبْيَانِكَ؛ وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ^(٦) شَاهِدًا^(٧)، فَلَيْسَ^(٨) مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ».

فَقَالَتْ لَا بِنَهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ^(٩) فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا [د/٢٩٩ب] لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتْ ابْنَتَهَا زَيْنَبَ، فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَيَنْقَلِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَكَانَ أَخَاهَا^(١٠) مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَجَاءَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَيْنَ هَذِهِ الْمَقْبُوحَةُ الَّتِي قَدْ آذَيْتِ

(١) في (د): «عمرو عن» بدل «عمر بن»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «فأجرتني» بدل «فأجرتني»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) في (ب): «يخطبها» بدل «فخطبها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «يخطبها» بدل «فخطبها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س). سقطت هذه الكلمة من موارد الظمان.

(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «أوليائي» بدل «أوليائك»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «شاهدًا» بدل «شاهد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) في (س): «فليس أحد» بدل «فليس»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «قم يا عمر» بدل «يا عمر قم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٠) في (ب) و(د) و(س): «أخوها» بدل «أخاها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصَرِهِ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ، وَقَالَ^(١): «مَا فَعَلْتَ زَيْنَبُ؟» قَالَتْ^(٢): جَاءَ عَمَارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنِّي^(٣) لَا أَنْقُصُكَ مِمَّا أُعْطِيتُ فَلَانَةً: رَحَاءَيْنِ وَجَرَّتَيْنِ وَمَرْفَقَةً حَشُوهَا لَيْفٌ». وَقَالَ: «إِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبْعَتُ لِنِسَائِي»^(٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: لَفْظُ الْإِسْنَادِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَالْمَثْنُ لِيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. [٢٩٤٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْهَا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

١٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبَجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٥). [٩٩٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

١٧٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا [س/١٣ب] نَحْنُ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ^(٦)،

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) في موارد الظمان: «فقالت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) «إني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥١٣ (١٠٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٣).

(٥) مسلم (٥٩٠)، المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٦) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

فَحَادَثَ بِهِ بَعْلَتَهُ، فَإِذَا فِي الْحَائِطِ أَقْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْأَقْبَرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا هُمْ؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الشَّرْكِ. قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ. إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ؛ [١٣٠٠/د] وَتَعَوَّذُوا^(١) بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ؛ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(٢). [١٠٠٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ تَعَوَّذَ الْمَرْءُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ أَفْضَلُ مِنْ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ

١٧٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الشُّكْرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي زَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَأَخِي مُعَاوِيَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَنْ آجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَثَارٍ مَبْلُوغَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعَجَّلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ؛ فَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ أَوْ عَذَابِ الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا أَوْ كَانَ أَفْضَلَ»^(٣). [٢٩٦٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٤) مِنَ الْفَقْرِ الَّذِي يُطْغِي وَالذُّلَّ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ

١٧٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) في (س): «تعوذوا» بدل «وتعوذوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) مسلم (٢٨٦٧)، الجنة، باب: عرض مقعد الميت في الجنة والنار.

(٣) مسلم (٢٦٦٣)، القدر، باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر.

(٤) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٥ (٢٤٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاضٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ^(٦) وَالذَّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تَظْلَمَ»^(٨).

[١٠٠٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ

١٧٦٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُمَيْدٍ^(٩)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(١٠).

[١٠٠٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَلِيلِ مِنْ شَرِّ مَا يَجِدُ

١٧٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ^(١١) جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) «والقلة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٧) في (د): «وأن» بدل «أو»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٤/٢ (٢٠٦٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٥٥/٣ - ٣٥٦.
- (٩) والصواب: «عبيدة بن حميد» بدل «عبيدة بن عبد الملك بن حميد»، انظر الثقات للمؤلف ١٦٢/٧ (٩٤٧٩).
- (١٠) البخاري (٦٠٢٧)، الدعوات، باب: التعوذ من فتنة الدنيا.
- (١١) في (س): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

أَنَّهُ شَكََا إِلَى [د/٣٠٠] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ [س/١٤] ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا؛ وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ»^(١).

[٢٩٦٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْأَسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الرِّيَّاحِ إِذَا هَبَّتْ

١٧٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَابِتِ الزَّرْقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ^(٤):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ؛ فَلَا تَسُبُّوَهَا، وَسَلُّوْا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِذُوا مِنْ شَرِّهَا»^(٥).

[١٠٠٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْأَسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ نَهْيِ الْحَمِيرِ^(٦)

١٧٦٦ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الطَّاحِي الْعَابِدُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الدِّيَكَةِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، فَاسْأَلُوا اللَّهَ، وَارْغَبُوا إِلَيْهِ؛ وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ، فَإِنَّهَا قَدْ^(٧) رَأَتْ شَيْطَانًا، فَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَتْ»^(٨).

[١٠٠٥]

(١) مسلم (٢٢٠٢)، السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٨ (١٩٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «يقول» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٥ (١٦٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٥٦).

(٦) في (د): «الحمير» بدل «الحمير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٧) «قد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من (س).

(٨) البخاري (٣١٢٧)، بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿١٧٦٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَقَدْ قُلْتَ هُجْرًا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ حَدِيثًا، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، ثَلَاثًا، وَانْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَعُدْ!»^(١). [٤٣٦٥]

ذَكَرَ التَّعَوُّذَ الَّذِي يُعَاذُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ مِنْ نَهَشِ الْهَوَامِّ

﴿١٧٦٨﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ [٣٠١/د] وَالْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَاهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْني الْبَارِحَةَ! فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ»^(٢)»^(٣). [١٠٢٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٤) لِمَنْ اعْتَزَّاهُ الْفَضْبُ

﴿١٧٦٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ:

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٠ (١٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٩٢/٨.

(٢) في (ب): «يضرك» بدل «تضررك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) مسلم (٢٧٠٩)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من سوء القضاء.

(٤) «الرجيم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ. فَقَالَ [س/١٤ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا، لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ»^(١). [٥٦٩٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ^(٢) الْخَلَاءِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

١٧٧٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ؛ فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٥).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْخُبُثُ: جَمْعُ الذُّكُورِ^(٦) مِنَ الشَّيَاطِينِ؛ وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ الْإِنَاثِ^(٧) مِنْهُمْ. يُقَالُ: خَبِثَتْ وَخَبِثَانٍ وَخُبْتُ؛ وَخَبِثَةٌ وَخَبِثَانٍ وَخَبَائِثُ. [١٤٠٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي

١٧٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ^(٨)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٣١٠٨)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٢) في (ب): «دخوله» بدل «دخول»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢ (١٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٩ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٧٠).

(٦) في (د): «للذكور» بدل «الذكور»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٧) في (د): «للإناث» بدل «الإناث»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٨) في (د): «سعيد» بدل «معبد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً؛ أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ؛ [د/٣٠١ب] وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

[١٩٠٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

١٧٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٧٤)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ!» فَلَمَّا نَزَلَتْ^(٢): ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ!»^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَمَّ مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ اسْمُهُ: إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ ثِقَاتِ الْمِصْرِيِّينَ. [١٨٩٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ تَشْهِيدِهِ قَبْلَ السَّلَامِ

١٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ [س/

(١) مسلم (٤٧٩)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٢) في (ب) و(د): «نزل» بدل «نزلت»؛ وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٦/١ (٤١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٩٤).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

١٥ [أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال] ^(١). [١٩٦٧]

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن دعاء المرء في صلاته بما ليس في كتاب الله جل وعلا يفسد عليه صلاته

١٧٧٤ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا ليث بن سعد ^(٢)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق [رضي الله عنه] ^(٣):

أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي. قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» ^(٤). [١٩٧٦]

ذكر الأمر بقراءة المعوذتين في عقب الصلاة للمصلي

١٧٧٥ - أخبرنا ابن خزيمة، قال ^(٥): حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبيه، عن الليث بن سعد، عن حنين بن أبي حكيم، عن علي بن رباح، عن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا المعوذات في دبر كل صلاة» ^(٦). [٢٠٠٤]

ذكر الأمر بسؤال العبد ربه جل وعلا

أن يعينه على ذكره وشكره وعبادته في عقب صلاته

١٧٧٦ - أخبرنا عبد الله [د/٣٠٢] بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن

(١) مسلم (٥٨٨)، المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٢) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر الثقات للمؤلف ٣٦٠/٧ (١١٤٤٥).

(٣) سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) البخاري (٧٩٩)، صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٤ (٢٣٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٢/٢ (١٩٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٤٥).

(٧) في (د): «لسؤال» بدل «بسؤال»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التُّجِيبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي وَاللَّهِ لأُحِبُّكَ!» فَقَالَ مُعَاذُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ. فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١).

وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(٢) الصُّنَابِحِيُّ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى بِهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ. [٢٠٢١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ لِلْمَرْءِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ

١٧٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي. فَقَالَ: «سَبِّحِ اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّهِ حَاجَتِكَ»^(٦). [٢٠١١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢٢ (١٩٩٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٦٢).

(٢) «بن جبل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٢ (٢٣٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (س): «رسول الله» بدل «النبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢١ (١٩٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٣٣٨).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ
إِنَّمَا أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهَا^(١) فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ، لَا فِي الصَّلَاةِ نَفْسِهَا

١٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَابْنُ
عُلَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يُخْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ هُمَا
يَسِيرٌ، وَمَنْ [س/هـ] يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ
عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ. قَالَ: فَقَالَ:
«خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ
سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً؛ فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي
الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ سَيِّئَةً». قَالَ: كَيْفَ لَا نُخْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي
أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ^(٤)، فَيَقُولُ^(٥): اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى شَغْلَهُ،
وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَعْقِلَ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ»^(٦). [د/٣٠٢] [٢٠١٢]

ذَكَرُ مَا يَغْفِرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ الْعَبْدِ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ
وَالْتَّكْبِيرِ، إِذَا قَالَهَا الْمَرْءُ فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ

١٧٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَاجِبِ سُلَيْمَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) فِي (ب): «بِاسْتِعْمَالِهِ» بَدَلَ «بِاسْتِعْمَالِهَا»؛ وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(س).
- (٢) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظُّمَّانِ ٥٨٢ (٢٣٤٤)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(د) وَ(س).
- (٣) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظُّمَّانِ، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(د) وَ(س).
- (٤) فِي (ب): «صَلَاةٌ» بَدَلَ «صَلَاتِهِ». وَفِي (س): «مُصَلَاةٌ» بَدَلَ «صَلَاتِهِ»؛ وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).
- (٥) فِي (د): «يَقُولُ» بَدَلَ «فَيَقُولُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (س) وَ(ب).
- (٦) انْظُرْ: صَحِيحُ مَوَارِدِ الظُّمَّانِ لِلْأَلْبَانِيِّ، ٢/٤٢١ (١٩٩٢)؛ وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ: الْمَشْكَاةُ لِلْأَلْبَانِيِّ، (٢٤٠٦).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ دُبُرَ صَلَاتِهِ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِئَةَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَالِكٍ وَحْدَهُ. [٢٠١٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ لَا يُحَسِّنُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنْهُ. فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». قَالَ: هَذَا لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»^(٢).

[١٨٠٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ لِمَنْ لَمْ يُحَسِّنْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَنْ يَقْرَأَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ

١٧٨١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِصْفَهَانِيُّ بِالْكَرْخِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوَفَّقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ^(٣)

(١) مسلم (٥٩٧)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٧/١ (٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨٥).

(٣) في (ب): «لا أتعلم» بدل «أن أتعلم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

الْقُرْآنَ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِيُنِي مِنَ الْقُرْآنِ! قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ: هَذَا اللَّهُ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي!» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ مَلَأَ يَدِيهِ خَيْرًا»^(١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ

مِنْ أَحَبِّ [س/١١٦] الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا [د/١٣٠٣]

١٧٨٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ خَيْرِ الْكَلِمَاتِ

لَا يَضُرُّ الْمَرْءَ بَأْيِهِنَّ بَدَأَ

١٧٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بَأْيِهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٣).

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ عَدَدَ خَلْقِ اللَّهِ وَزِينَةِ عَرْشِهِ وَمِدَادِ كَلِمَاتِهِ

١٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٧/١ (٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨٥).

(٢) مسلم (٢١٣٧)، الأدب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

(٣) مسلم (٢١٣٧)، الأدب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ:

أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُسَبِّحُ. ثُمَّ انْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ قَرِيبًا^(١) مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ قَاعِدَةً؟» قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَوْ عُدِلْنَ بِهِنَّ عَدَلْتُهُنَّ، أَوْ لَوْ وُزِنَ بِهِنَّ وَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٢).

[٨٢٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَمَا هُوَ خَالِقُهُ

١٧٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا:

أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ فِي يَدِهَا^(٦) نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ^(٧)، فَقَالَ لَهَا^(٨): «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ [د/٣٠٣ب] مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٩).

[٨٣٧]

(١) «قريباً» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٢٧٢٦)، الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٩ (٢٣٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (ب) و(د) و(س): «في يدها» بدل «وفي يدها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «به» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) «لها» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩٢ (٢٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني،

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَقَرُّبِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَى التَّسْبِيحِ، إِذْ هُوَ مِمَّا يُثْقَلُ الْمِيزَانُ فِي الْقِيَامَةِ

١٧٨٦ - أَخْبَرَنَا عَزُوزُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَابِدُ بِطَرَسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٢). [٨٤١]

ذِكْرُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي إِذَا قَالَهَا الْمَرْءُ [س/١٦ب] الْمُسْلِمُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهَا

١٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٥) بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ [وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْحَمْدُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ]^(٧) وَلِي الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) البخاري (٦٠٤٣)، الدعوات، فضل التسبيح.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٧ (٢٣٢٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «يحيى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.

وَلَا^(١) حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ وَقَالَ^(٢): صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي^(٣).

[٨٥١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ، إِذْ هِيَ خَيْرُ مَا يُعْطَى الْمَرْءُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ

١٧٨٨ - أَخْبَرَنَا^(٤) ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْحَارِثِ الْفَهْمِيَّ^(٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضْوَانَ اللَّهَ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ عَامَ أَوَّلِ يَقُولُ، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضْوَانَ اللَّهَ عَلَيْهِ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ تُؤْتُوا شَيْئًا بَعْدَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ، فَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»^(٩). [د/ ٣٠٤]

[٩٥٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَقْرِيرِ الْعَفْوِ إِلَى الْعَافِيَةِ عِنْدَ سُؤَالِهِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ سَأَلَهَا

١٧٨٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ^(١٠) اللَّهَ عَنْ^(١١) ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) في (ب) و(د) و(س): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في (س): «قال» بدل «وقال»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤١٤ (١٩٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٩٠).

(٤) في موارد الظمان ٦٠٠ (٢٤٢١): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٨) في (ب): «السهمي» بدل «الفهمي»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٤٩ (٢٠٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٩١٧).

(١٠) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(١١) «عن» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناه من (س). عبيد الله هو من ولد العباس.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْأَلُ اللَّهَ؟ قَالَ: «سَلِ اللَّهَ»^(١) الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ. ثُمَّ قَالَ: مَا أَسْأَلُ اللَّهَ؟ قَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ»^(٢). [٩٥١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْيَقِينَ بَعْدَ الْمُعَافَاةِ

١٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ^(٥) بْنِ عَامِرٍ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ أَوْسَطِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ وَقَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوَّلٍ، فَخَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَ الْيَقِينِ بَعْدَ الْمُعَافَاةِ، وَلَا أَشَدَّ مِنَ الرَّيْبَةِ بَعْدَ الْكُفْرِ؛ وَعَلَيْكُمْ [س/١١٧] بِالصَّدَقِ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ»^(٦).

□ [قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَهُمَا فِي النَّارِ»]^(٨)، أَرَادَ بِهِ مُرْتَكِبَهُمَا لَا نَفْسَهُمَا. [٩٥٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى كُلِّ شَرَفٍ لِلْمُسَافِرِ فِي سَفَرِهِ

١٧٩١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالبَصْرَةِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ

(١) «سَلِ اللَّهَ» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٩/٢ (٢٠٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٩١٧).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٠ (٢٤٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) والصواب: «سليم» بدل «سليمان»، وفي (ب) وموارد الظمان: «سلمان» بدل «سليمان». انظر تقريب التهذيب ٢٤٩/١ (٢٥٢٧)؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٦) «يا» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٨/٢ (٢٠٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٩١٧).

(٨) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩١ (٢٣٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

الحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ^(٢) بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ سَفَرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ازْوَ لَهُ الْأَرْضَ وَهَوْنٌ عَلَيْهِ السَّفَرُ»^(٤).

[٢٧٠٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنْ جَوَامِعِ الشَّرِّ

١٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، مَا لَا أَحْصِي مِنْ مَرَّةٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ [د/٣٠٤ب] عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا أَنْ تَقُولَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ^(٧) مَا سَأَلْتُكَ^(٨) عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ^(٩) مَا عَاذَ مِنْهُ^(١٠) عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ؛ وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ؛ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا»^(١١).

[٨٦٩]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) في (د): «الفضل» بدل «الفضيل»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٣/٢ (٢٠١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧٣٠).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٨ (٢٤١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) في (ب) و(د): «الخير» بدل «خير»؛ وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «سألك منه» بدل «سألك»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٩) في (د) و(ب): «الشر» بدل «شر»؛ وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(١٠) في (ب) و(د) و(س): «به» بدل «منه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٥/٢ (٢٠٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٤٢).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْهِدَايَةَ وَالرِّزْقَ

١٧٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ! قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ: هَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى»، وَمَا يُشَبِّهُهَا مِنَ الْأَلْفَافِ، إِنَّمَا أُريدُ بِهَا الثَّبَاتُ عَلَى الْهُدَى وَالزِّيَادَةُ فِيهِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُؤْمَرَ الْمُسْلِمُ^(٢) بِسُؤَالِ الْهِدَايَةِ، وَقَدْ هَدَاهُ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ. [٩٤٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ^(٣) جَلَّ وَعَلَا التَّائِلَفَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ [س/١٧ب] وَإِصْلَاحَ ذَاتِ بَيْنِهِمْ

١٧٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٥) اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ^(٨)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

- (١) مسلم (٢٦٩٦)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.
- (٢) في (ب): «يؤمن المؤمن» بدل «يؤمر المسلم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٣) في (ب): «يسأل الله ربه» بدل «يسأل ربه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٢ (٢٤٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٨) في (ب): «جامع بن شداد» وفي (د): «جامع ابن أبي راشد». وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُنَا مَا لَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَا كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا [د/٣٠٥] وَأَصْلَحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. اللَّهُمَّ احْفَظْنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَأَرْوَاحِنَا^(١)، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُشْنِينَ بِهَا عَلَيْكَ، قَابِلِينَ لَهَا^(٢)، فَاتِّمَمَهَا^(٣) عَلَيْنَا^(٤)».

[٩٩٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْحَيَاةِ أَوْ الْوَفَاةِ أَيُّهُمَا كَانَ خَيْرًا مِنْهُمَا لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ

١٧٩٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٥).

[٣٠٠١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى فِي دُعَائِهِ

١٧٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا لَجَنَانٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى؛ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»^(٦)^(٧).

[٩٥٨]

(١) في (ب) و(س): «وأزواجنا» بدل «وأرواحنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) في (ب): «بها» بدل «لها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٣) في (س): «وأتممها» وفي موارد الظمان: «وأتمها» بدل «فأتممها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٣ (٣١٣)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٧٢).

(٥) البخاري (٥٩٩٠)، الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة.

(٦) «الأعلى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٧) البخاري (٢٦٥٤)، الجهاد، باب: من أتاه سهم غرب فقتله.

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ حِفْظَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُ بِإِسْلَامٍ فِي أَحْوَالِهِ

١٧٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ^(٣) وَهَبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ^(٦) بْنُ رُوْبَةَ التَّمِيمِيِّ، هُوَ الْحِمَصِيُّ، عَنْ هَاشِمٍ^(٧) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ لَكَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ هِيَ خَيْرٌ لَكَ؟» قَالَ: عَلَّمْنِيهِنَّ وَمُرِّي بِوَسْقٍ، فَإِنِّي ذُو حَاجَةٍ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِإِسْلَامٍ قَاعِدًا، وَاحْفَظْنِي بِإِسْلَامٍ قَائِمًا، وَاحْفَظْنِي بِإِسْلَامٍ رَاقِدًا، وَلَا تُطْعُ فِيَّ عَدُوًّا حَاسِدًا^(٨) أَعُوذُ^(٩) بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ [د/٣٠٥ ب] وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ بِيَدِكَ كُلِّهِ^(١٠)»^(١١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُوْفِّي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهَاشِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنُ تِسْعِ

سِنِينَ.

[٩٣٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ هِدَايَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ لِإِسْلَامٍ وَبَعْدَهُ

١٧٩٨ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ [س/١١٨] الْعَابِدُ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٢ (٢٤٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س). هذه الكلمة مكررة في (د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «معلًى» بدل «العلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٧) في (ب): «هشام» بدل «هاشم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «حاسد» بدل «حاسداً»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «وأعوذ» بدل «أعوذ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (١٠) «كله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٣ (٣١٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦٠٠٣).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٢ (٢٤٣١)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، قَالَ:

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَبْدُ الْمَطْلِبِ خَيْرٌ لِقَوْمِهِ مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ، فَقَالَ لَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي». فَاِنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ، فَأَسْلَمَ^(٣) وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي^(٤)، فَقُلْتَ: «اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي»، فَمَا أَقُولُ الْآنَ حِينَ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ، وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا جَهِلْتُ»^(٥).

[٨٩٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْهِدَايَةَ وَالْعَافِيَةَ وَالْوَلَايَةَ فِيمَنْ رَزَقَ^(٦) إِيَّاهَا

١٧٩٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَ^(١٠) بْنَ أَبِي مَرْيَمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْحَوَرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:

مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٣) «فأسلم» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «ما أقول» بدل «علمني»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٠/٢ (٢٠٦٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٤٧٦) التحقيق الثاني.

(٦) «رزق» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٧ (٥١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(١٠) في (ب) و(د): «يزيد» بدل «بريد»؛ وما أثبتناه من (س).

فَجَعَلْتُهَا فِي فِيٍّ، فَاَنْتَزَعَهَا بِلْعَابِهَا، فَطَرَحَهَا فِي التَّمْرِ؛ وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظْنُهُ قَالَ: «تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو الْحَوْرَاءِ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ السَّعْدِيُّ. وَأَبُو الْجَوَزَاءِ^(٢) اسْمُهُ: أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمَا جَمِيعًا تَابِعِيَّانِ بَصْرِيَّانِ. [٩٤٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِاِكْتِنَازِ سُؤَالِ الْمَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الثَّبَاتَ فِي^(٣) الْأَمْرِ،

وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ عِنْدَ اِكْتِنَازِ النَّاسِ [٣٠٦/د] الدَّنَانِيرَ وَالْدَّرَاهِمَ

١٨٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى الْعَابِدُ بِصَيْدَا، وَلَمْ يَشْرَبِ الْمَاءَ فِي الدُّنْيَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ^(٤) سَنَةً وَيَتَّخِذُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَسَوًا فَيَحْسُوهُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هِشَامُ^(٦) بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ^(٩)، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلَ^(١٠) مَرْجٍ^(١١) الصُّفْرِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسُّفْرَةِ نَعْبَثُ بِهَا، فَكَانَ الْقَوْمُ^(١٢) يَحْفَظُونَهَا^(١٣) مِنْهُ. فَقَالَ: يَا بَنِي أَخِي، لَا

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٨/١ (٤٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٥١٢).
- (٢) في (د): «الحوراء» بدل «الجوزاء»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٣) في (ب): «على» بدل «في»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٤) في (ب): «ثمانية عشرة» بدل «ثمانية عشر» والجادة: «ثمان عشرة»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٥) «ولم يشرب الماء في الدنيا ثمانية عشر سنة ويتخذ كل ليلة حسوا فيحسوه قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٩ (٢٤١٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) في (ب): «هاشم» بدل «هشام»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٩) في (ب): «مسلم» بدل «مشكم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (١٠) «منزل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (١١) «مرج» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٢) في موارد الظمان: «فكانوا» بدل «فكان القوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (١٣) في (د): «تحفظوها» بدل «يحفظونها»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

تَحْفَظُوهَا عَنِّي، وَلَكِنْ أَحْفَظُوا^(١) مِنِّي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٢):
 «إِذَا اكْتَنَزَ^(٣) النَّاسُ الدَّنَائِرَ وَالذَّرَاهِمَ، فَاکْتَنِزُوا^(٤) هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ
 عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، [س/١٨ب]
 وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»^(٥). [٩٣٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي دُعَائِهِ

﴿١٨٠١﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الزَّرْقِيُّ بِطَرَسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
 قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ^(٦) بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرَخِ؛ فَقَالَ: «مَا كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ
 أَوْ تَسْأَلُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي^(٧) بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ فِي
 الدُّنْيَا! قَالَ^(٨): «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا تَسْتَطِيعُهُ^(٩)، أَوْ لَا تُطِيقُهُ؛ قُلْ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي
 الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١٠).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَا سَمِعَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، وَالْآخِرُ^(١١) سَمِعَهَا مِنْ
 ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. [٩٣٦]

(١) في (ب): «احفظوها» بدل «احفظوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٢) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٣) في (د): «أكنز» بدل «اكتنز»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «فاكتنز» بدل «فاكتنزوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٦/٢ (٢٠٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٢٢٨).

(٦) في (د): «محمد بن خالد» بدل «خالد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٧) في (ب): «معاقبي» بدل «معاقبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٨) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د) و(س).

(٩) في (ب): «لا تستطعه» بدل «لا تستطيعه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(١٠) مسلم (٢٦٨٨)، الذكر، باب: كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة.

(١١) في (د): «أو الآخر» بدل «والآخر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِغْفَارِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ عَمَّا ارْتَكَبَ^(١) مِنَ الْحَوْبَاتِ

١٨٠٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ^(٢):
عَمَرُو بْنُ مُرَّةٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ الْأَغْرُ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى رَبِّكُمْ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٣). [د/٣٠٦ ب]

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «توبوا إلى ربكم»، يريد به: استغفروا ربكم. وكذلك
قوله: «إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»، [يريد استغفر كل يوم مائة مرة]^(٤)، وَكَانَ
اسْتِغْفَارُ الْمُصْطَفَى^(٥) ﷺ لِنَقْصِيرِهِ فِي الطَّاعَاتِ الَّتِي وَظَّفَهَا عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مِنْ
أَخْلَاقِهِ إِذَا عَمِلَ خَيْرًا أَنْ يُثَبِّتَهُ، فَيَدُومَ عَلَيْهِ. فَرُبَّمَا اشْتَغَلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَنْ ذَلِكَ الْخَيْرِ
الَّذِي كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ آخَرَ، مِثْلَ اشْتَغَالِهِ بِوَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ وَالْقِسْمَةِ فِيهِمْ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ
الَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ أَعَادَهُمَا. فَكَانَ اسْتِغْفَارُهُ ﷺ لِلنَّقْصِيرِ فِي
خَيْرٍ اشْتَغَلَ عَنْهُ بِخَيْرٍ ثَانٍ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا. [٩٢٩]

ذَكَرُ لَفْظٍ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكَمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

١٨٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ حِسَابٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ الْأَغْرِ الْمُرْنِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ
صُحْبَةٌ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٦).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي»، يريد به: يرد^(٧) عَلَيْهِ الْكُرْبُ مِنْ

(١) في (ب): «ارتكبه» بدل «ارتكب»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) في (د) و(ب): «عن» بدل «قال»؛ وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٢٧٠٢)، الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار.

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٥) في (ب): «رسول الله» بدل «المصطفى»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٦) مسلم (٢٧٠٢)، الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه.

(٧) «يرد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

ضِيقِ الصَّدْرِ مِمَّا^(١) كَانَ يَتَفَكَّرُ فِيهِ ﷺ بِأَمْرِ اشْتِغَالِهِ كَانَ بِطَاعَةٍ عَنْ طَاعَةٍ أَوْ اهْتِمَامِهِ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الْأَحْكَامِ قَبْلَ نُزُولِهَا؛ كَأَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ ﷺ عَدَمَ عِلْمِهِ بِمَكَّةَ بِمَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ قَبْلَ أَنْزَالِ اللَّهِ إِيَّاهَا بِالْمَدِينَةِ ذَنْبًا، فَكَانَ يُغَانُ عَلَى قَلْبِهِ لِذَلِكَ، حَتَّى كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَا أَنَّهُ كَانَ يُغَانُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ ذَنْبٍ [س/١١٩] يُذْنِبُهُ، كَأُمِّتِهِ ﷺ. [٩٣١]

ذِكْرُ سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ الَّذِي يَسْتَغْفِرُ الْمَرْءَ رَبَّهُ لِمَا قَارَفَ مِنَ الْمَأْثِمِ^(٢)

﴿١٨٠٤﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرٍ^(٣) بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي [٣٠٨/د] وَأَنَا عَبْدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، أَصْبَحْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٤). [٩٣٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْغُضْرَانَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ مَضْجَعَهُ إِنْ أَمْسَكَ نَفْسَهُ، وَحَفِظَهَا إِنْ أَرْسَلَهَا

﴿١٨٠٥﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٥) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا آوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي مَا خَلْفَهُ»^(٦) عَلَيْهِ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ

- (١) في (س): «فيما» بدل «مما»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٢) في (ب): «الأمم» بدل «المأثم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٣) في (ب): «بسر» بدل «بشير»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٤) البخاري (٥٩٤٧)، الدعوات، باب: أفضل الاستغفار.
- (٥) في (د): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٦) في (د): «خلف» بدل «خلفه»؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

يَضْطَجِعُ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ رَبِّي بِكَ^(١) وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا فَاَحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ^(٢).

[٥٥٣٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمَرَ لِمَنْ أَتَى مَضْجَعَهُ وَوَسَدَ يَمِينَهُ

﴿١٨٠٦﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٤) بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٥) الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا آوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ إِزَارَهُ، وَلْيَنْفُضْ بِدَاخِلَتِهَا فِرَاشَهُ، ثُمَّ لِيَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَيَقُولَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَضْعُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ؛ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَهَا فَارْحَمَهَا، وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا فَاَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ^(٦)».

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَهُ مِنْ^(٧) أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ.

[٥٥٣٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِهِذَا الدُّعَاءِ إِنَّمَا أَمَرَ

لِلْأَخِذِ^(٨) مَضْجَعَهُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ^(٩) وَضُوءٌ^(١٠) الصَّلَاةِ^(١١)

﴿١٨٠٧﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ:

- (١) «بك» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٢) مسلم (٢٧١٤)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.
- (٣) في (س): «الحسن» بدل «الحسين»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٤) «محمد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٥) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٦) البخاري (٦٩٥٨)، التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها.
- (٧) في (د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٨) في (د): «الآخذ» بدل «للاخذ»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٩) في (د): «يتوضأ» بدل «متوضئ»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (١٠) «وضوء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (١١) في (ب): «للصلاة» بدل «الصلاة»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: [د/٣٠٨ب] اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ؛ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلْتَ؛ وَاجْعَلْهُ آخِرَ [س/١٩ب] مَا تَقُولُ. فَإِنْ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقُلْتُ أَسْتَذَكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسِلْتَ، فَقَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلْتَ»^(١). [٥٥٣٦]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَتَى مَضْجَعَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ

١٨٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ أَثَرَ الرَّحَى؛ وَبَلَغَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَبْيٍ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَلْقَهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَحَدَّثَتْهَا الْحَدِيثَ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ. فَأَتَانَا^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «مَكَانُكُمْ!» وَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ تُكَبِّرَانِ اللَّهَ^(٤) أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحْمَدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»^(٥). [٥٥٢٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَضْجَعَهُ

١٨٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ،

(١) البخاري (٥٩٥٢)، الدعوات، باب: إذا بات طاهراً.

(٢) في (د): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) في (س): «فأتانا» بدل «فأتانا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) لفظة «الله» سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٢٩٤٥)، الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين...

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٧ (٢٣٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي. قَالَ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»^(٢). [٥٥٢٥]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْفِعْلِ

١٨١٠ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٤) زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ^(٥):

هَلْ لَكَ فِي رَبِيبَةٍ لَنَا، فَتَكْفُلُهَا^(٦) زَيْنَبَ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ [د/ ١٣٠٩] فَقَالَ: تَرَكَتُهَا عِنْدَ أُمِّهَا. قَالَ: «فَمَجِيءٌ»^(٧) مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنْامِي. قَالَ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ»^(٨). [٥٥٢٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ قَضَاءَ دَيْنِهِ وَغِنَاهُ مِنَ الْفَقْرِ عِنْدَ مَنْامِهِ

١٨١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ؛ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ؛ أَعُوذُ بِكَ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٧/٢ (٢٠٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٠٩/١.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٧ (٢٣٦٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) «له» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(س).

(٦) في (س) وموارد الظمان: «تكفلها» بدل «فتكفلها»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «تجىء» بدل «فمجيء»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٧/٢ (٢٠٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٠٩/١.

مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ؛ [س/١٢٠] أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، [وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ] ^(١)، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ ^(٢).

وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٥٥٣٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

١٨١٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا، فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلْيَقْصِهِ عَلَى مَنْ يُحِبُّ. وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلْيَتَفَلَّحْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا» ^(٣).

[٦٠٥٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رُؤْيَا مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ

١٨١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» [د/٣٠٩]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٢) مسلم (٢٧١٣)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٣) البخاري (٦٦٣٧)، التعبير، باب: إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها.

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا كُنْتُ أَبَالِيهَا^(١). [٦٠٥٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ شِقِّهِ إِلَى
شِقِّهِ الْآخَرِ بَعْدَ النَّفْثِ وَالتَّعَوُّذِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا

١٨١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»^(٢). [٦٠٦٠]



(١) البخاري (٦٥٨٥)، التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

(٢) مسلم (٢٢٦٢)، الرؤيا، في أول الكتاب.



النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِأَشْيَاءٍ أُطْلِقَتْ بِالْفَازِ إِضْمَارِ الْقَصْدِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

١٨١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ^(١) بِالْأَهْوَازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ]^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدُؤُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ! وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضِيقِهِ!»^(٣). [٥٠١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ أَنْ يُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ

١٨١٦ - أَخْبَرَنَا [س/٢٠ب] أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مَعْدَانَ بِحَرَّانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ^(٦) ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(٧). [٣٠٧٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ

لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١٨١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ^(٩)

(١) في (س): «محمد بن يعقوب بن عبد الصمد بن عبد الوارث الخطيب» بدل «محمد بن يعقوب الخطيب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) سقطت من (س)؛ وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) مسلم (٢١٦٧)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٢ (٧٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٣/١ (٦٢٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٦٧٤).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٢ (٧٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) في (س): «سعد» بدل «سهل»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

الأَعْرَجُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلْمَانَ الْأَعْرَجِ مَوْلَى جُهَيْنَةَ، كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ^(٥): «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجِنَازَةِ^(٦)، فَأَخْلِصُوا لَهَا الدُّعَاءَ»^(٧).

[٣٠٧٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ^(٨) مَكَانِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

١٨١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [د/٣١٠]: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ^(١١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١٢).

[٢٧٩٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَخْذِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا^(١٣) الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ مَا لَمْ تَتَقَدَّمْهُ لَهَا مَسْأَلَةٌ

١٨١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) في موارد الظمان: «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «حدثوني» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب). وفي موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثوني».
- (٥) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «الجنائز» بدل «الجنائز»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٣/١ (٦٢٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (١٥٦).
- (٨) في (د): «من» بدل «عن»؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٠ (٥٧١)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١١) «في مجلسه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٠/١ (٤٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٦٨).
- (١٣) «الدنيا» سقطت من (د) و(س)، وأثبتناها من (ب).

سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ، قَالَ:
 اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ،
 أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. قَالَ: خُذْ مَا
 أُعْطِيتَ؛ فَإِنِّي قَدْ قُلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمَلِي مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ!»^(١). [٣٤٠٥]



(١) البخاري (٦٧٤٤)، الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها.



النوع السادس والمئة

الأمر الذي أمر لعل معلومة، فارتفعت اللة، وبقي^(١) الحكم على حالته
فرضاً إلى يوم القيامة.

١٨٢٠ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي،
قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن
عباس، قال:

قال النبي ﷺ لأصحابه حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية: «إن
قومكم غداً سيرونكم، فليرونكم جلداء». فلما دخلوا المسجد، استلموا
الركن، ثم رملوا والنبي ﷺ معهم، حتى إذا بلغوا^(٢) الركن مشوا إلى الركن
الأسود، ثم رملوا حتى بلغوا الركن، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم مشى
الأربع^(٣). [س/٢١]

[٣٨١٤]



(١) في (د): «وهي» بدل «وبقي»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) في (د): «بلغوا إلى» بدل «بلغوا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) البخاري (٤٠٠٩)، المغازي، باب: عمرة القضاء.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ عِنْدَ عَدَمِ ^(١) سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ عُطِفَ بِالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِهِ، مُرَادُهُ السَّبَبُ الْمُتَقَدِّمُ، لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

﴿١٨٢١﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ ^(٥) إِسْحَاقَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا!» فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ ^(٨).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ [د/٣١٠ب] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا»، أَرَادَ بِهِ ^(٩) الْإِبْطَاءَ فِي الْمَجِيءِ إِلَى الْجُمُعَةِ، لَا الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَمَرَ بِهِمَا؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا خَبَرُ ابْنِ عَجْلَانَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ: أَنَّهُ أَمَرَهُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَهُمَا. [٢٥٠٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الدَّخْلِ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا

﴿١٨٢٢﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) «عدم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٠ (٥٦٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) في (د): «أبي» بدل «إسحاق»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٧٠ (٤٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٦٦)، (٢٨٩٣).

(٩) «به» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س).

جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ؛ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا!» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١).

[٢٥٠٢]



(١) مسلم (٨٧٥)، الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب.



النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ
الشَّرْطِ الَّذِي قُرِنَ بِالْأَمْرِ.

١٨٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ طَلَبَ حَقًّا، فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ؛ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ»^(٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «فِي عَفَافٍ، شَرْطٌ أُرِيدَ بِهِ الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ الْعَفَافِ مِمَّا لَا
يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ. [٥٠٨٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٨٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
الْكُوسَجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ
كِتَابٍ؛ فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ^(٥) أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ [س/٢١ب] عَلَيْهِمْ
صَلَوَاتٍ: خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ
جَلَّ وَعَلَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ. فَإِنْ أَطَاعُوا

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٣ (١١٦٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٢/١ (٩٧٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٠/٣.

(٥) في (ب): «فإذا» بدل «فإن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ! وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ [د/١٣١١] فَإِنَّهُ لَيْسَ
بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ^(١).

[٥٠٨١]



(١) البخاري (١٤٢٥)، الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.



النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْصَدُ^(١) بِهِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَدْ خَيْرَ الْمَأْمُورُ بِهِ
بَيْنَ أَشْيَاءَ ذَوَاتِ عَدَدٍ بَلَفْظٍ مُجْمَلٍ، ثُمَّ اسْتُثْنِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ،
فَرُجِرَ عَنْهُ، وَبَقِيَ^(٢) الْبَاقِيَةُ عَلَى حَالَتِهَا مُبَاحاً اسْتِعْمَالُهَا.

١٨٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَأَبِي بَكْرٍ: «لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ»، تَكْرِمَةً^(٣) لِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ:
فَأَسْلَمَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيْضَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرُوهُمَا، وَجَنَّبُوهُ
السَّوَادَ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «غَيْرُوهُمَا»، لَفْظَةٌ أَمْرٍ بِشَيْءٍ، وَالْمَأْمُورُ فِي وَصْفِهِ مُخَيَّرٌ
أَنْ يُغَيَّرَهُمَا بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ ثُمَّ اسْتُثْنِيَ السَّوَادُ مِنْ بَيْنِهَا، فَنَهَى عَنْهُ، وَبَقِيَ سَائِرُ
الْأَشْيَاءِ عَلَى حَالَتِهَا.

[٥٤٧٢]



(١) في (د): «يقصد» وفي (ب) «الذي قصد» بدل «الذي يقصد»؛ وما أثبتناه من (س).

(٢) والصحيح: «وبقيت» بدل «وبقي»، وفي (ب): «وثبتت» بدل «وبقي»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) في (د): «مكرمة» بدل «تكرمة»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) مسلم (٢١٠٢)، اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب.



النُّوعُ الْعَاشِرُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الْإِعْلَامُ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا الْأَمْرُ بِهِ.

١٨٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبَجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينِينِي! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعِدَّهَا لَهُمْ، عَدَدْتُهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، [د/٣١١] مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ [س/٢٢] اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»، لَفْظَةٌ أَمْرٌ مُرَادُهَا نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ لَوْ فَعَلْتَهُ، لَا الْأَمْرُ بِهِ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ ﷺ فِي عَقَبِ هَذَا الْقَوْلِ قَامَ خَطِيبًا لِلنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، لَا لِمَنْ اشْتَرَطَ لَهُ. وَنَظِيرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي السُّنَنِ قَوْلُهُ ﷺ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ النُّحْلِ: «أَشْهَدُ^(٢) عَلَى هَذَا غَيْرِي!» أَرَادَ بِهِ الْإِعْلَامَ أَنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ جَوْرٌ، فَلَوْ^(٣) جَازَ شَهَادَةُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ^(٤)، لَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ جَوْرًا.

[٤٣٢٥]

(١) البخاري (٢٠٦٠)، البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل.

(٢) في (د): «استشهد» بدل «أشهد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) في (ب): «ولو» بدل «فلو»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٤) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ أَعَانَتْ بَرِيرَةَ فِي كِتَابَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ قَدْ اشْتَرَتْهَا أَوْ أَعْتَقَتْهَا

١٨٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ^(١) صَبَّةً^(٢) فَأُعْتِقَكَ فَعَلْتُ^(٣) وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا. قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا؛ فَإِنَّمَا^(٤) الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٥).

[٤٣٢٦]

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهَذَا آخِرُ جَوَامِعِ أَنْوَاعِ الْأَمْرِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ ذَكَرْنَاهَا بِفُصُولِهَا، وَأَنْوَاعِ تَقَاسِيمِهَا. وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْأَوَامِرِ أَحَادِيثُ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ بِهَا أَشْبَهُ، كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا فِي الْأَوَامِرِ لِلْبُعْغَةِ فِي الْقَصْدِ فِيهَا. وَإِنَّمَا نُمْلِي بَعْدَ هَذَا، الْقِسْمَ الثَّانِي الَّذِي هُوَ^(٦) النَّوَاهِي بِتَفْصِيلِهَا وَتَقْسِيمِهَا عَلَى حَسَبِ مَا أُمْلَيْنَا الْأَوَامِرَ، إِنَّ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. جَعَلْنَا اللَّهُ مِمَّنْ أَغْضَى فِي الْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ عَنْ أَهْوَاءِ الْمُتَكَلِّفِينَ، وَلَمْ يُعْرَجْ فِي النَّوَازِلِ عَلَى [٣١٢/د] آرَاءِ الْمُقْلِدِينَ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمَعْكُوسَةِ، وَالْآرَاءِ الْمَنْحُوسَةِ، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْئُولٍ.

بِسْمِ اللَّهِ وَرِثَتُهُ

انتهى المجلد الثاني من التقاسيم والأنواع

ويُتْلَوُ: المجلد الثالث

وأوله: الصمد لله صمداً كثيراً دائماً باقياً

(١) في (د) و(ب): «عنك» بدل «ثمنك»؛ وما أثبتناه من (س).


(٢) في (س): «صبيته» بدل «صبّة»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «فعلت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) في (س): «فإن» بدل «فإنما»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) البخاري (٢٤٢٥)، العتق، باب: بيع المكاتب إذا رضي.

(٦) في (ب): «هي» بدل «هو»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).




فهرس المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة
○ النوع الخامس: الأمر بالشئ الذي قامت الدلالة من خبر ثاني على فرضيته وعارضه بعض فعله ووافقه البعض.	٥
- ذكر البيان بأن القوم صلوا خلف المصطفى ﷺ في هذه الصلاة قعوداً اتباعاً له	٥
- ذكر البيان بأن القوم إنما صلوا خلف المصطفى ﷺ في هذه الصلاة قعوداً بأمره حيث أمرهم به	٦
- ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر من المصطفى ﷺ أمر فريضة وإيجاب لا أمر فضيلة وإرشاد	٦
- ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما أومأنا إليه	٧
- ذكر خبر ثالث يدل على أن هذا الأمر هو أمر حتم لا ندب	٧
- ذكر خبر رابع يدل على أن هذا الأمر أمر فريضة وإيجاب على ما ذكرناه قبل	٨
- ذكر خبر خامس يدل على أن هذا الأمر أمر فريضة لا فضيلة	٩
- ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن هذا الأمر الذي ذكرناه أمر فضيلة لا فريضة	١١
- ذكر الخبر المذحض تأويل هذا المتأول لهذه اللفظة التي في خبر حميد الطويل	١١
- ذكر خبر تأوله بعض الناس بما ينطق عموم الخبر بضده	١٢
- ذكر الخبر المذحض تأويل هذا المتأول لهذا الأمر المطلق	١٢
- ذكر خبر ثانٍ يدل على فساد تأويل هذا المتأول لهذا الخبر	١٣
- ذكر خبر أوهم بعض أئمتنا أنه ناسخ لأمر النبي ﷺ المأمومين بالصلاة قعوداً إذا صلى إمامهم جالساً	١٣
- ذكر خبر يعارض الخبر الذي تقدم ذكرنا له في الظاهر	١٥
- ذكر طريق آخر بخبر عائشة أوهم جماعة من أصحاب الحديث أنه ناسخ للأمر المتقدم الذي ذكرناه	١٦
- ذكر خبر يعارض في الظاهر خبر أبي وائل الذي ذكرناه	١٦
- ذكر الصلاة التي رويت فيها الأخبار المختصرة المجملة التي تقدم ذكرنا لها	١٧
- ذكر الخبر المتقصى للفظه المختصرة التي ذكرناها	١٨
- ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي تقدم ذكرنا لها في خبر عائشة	١٨

- ١٩ - ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٢٠ - ذَكَرُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى الَّتِي تُوهِمُ أَكْثَرَ النَّاسِ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِلْأَخْبَارِ الْآخِرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٢١ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ آخِرَ الصَّلَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا قَبْلُ
- النَّوْعُ السَّادِسُ: الْأَمْرُ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ قَدْ يَسَعُ تَرْكُ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَفْرُوضِ عِنْدَ وُجُودِ عَشْرِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ. فَمَتَى وَجَدَتْ خِصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْعَشْرِ كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ جَائِزاً تَرْكُهُ. وَمَتَى عُدِمَ هَذِهِ الْخِصَالُ الْعَشْرُ كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِباً.
- ٢٣ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتْمٌ لَا نَدَبٌ
- ٢٤ - ذَكَرُ الْعُذْرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَرَضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ الْمَرْءُ مَعَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْجَمَاعَاتِ
- ٢٤ - ذَكَرُ الْعُذْرِ الثَّانِي وَهُوَ حُضُورُ الطَّعَامِ عِنْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٢٥ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» أَرَادَ بِهِ إِذَا قُدِّمَ ذَلِكَ إِلَى الْمَرْءِ
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّخَلُّفَ عَنْ إِيْتَانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ حُضُورِ الْعِشَاءِ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ صَائِماً أَوْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ فَادَّتُهُ
- ٢٥ - ذَكَرُ الْعُذْرِ الثَّلَاثِ وَهُوَ النُّسْيَانُ الَّذِي يَعْرِضُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
- ٢٦ - ذَكَرُ الْعُذْرِ الرَّابِعِ وَهُوَ السَّمْنُ الْمَفْرِطُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَرْءَ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ
- ٢٧ - ذَكَرُ الْعُذْرِ الْخَامِسِ وَهُوَ وُجُودُ الْمَرْءِ حَاجَةً الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِيْمَا وَصَفْنَا مِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ هُوَ أَنْ يَشْغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَا يَتَأَدَّى بِهَا
- ٢٧ - ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٨ - ذَكَرُ الْعُذْرِ السَّادِسِ وَهُوَ خَوْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ
- ٢٩ - ذَكَرُ الْعُذْرِ السَّابِعِ وَهُوَ وُجُودُ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ الْمُؤْلِمِ
- ٢٩ - ذَكَرُ الْعُذْرِ الثَّامِنِ وَهُوَ وُجُودُ الْمَطَرِ الْمُؤْذِي
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَطَرَ وَالْبَرْدَ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ إِيْتَانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا
- ٢٩ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ
- ٣٠ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ لِمَنْ وَصَفْنَا أَمْرُ إِبَاحَةٍ لَا أَمْرُ عَزْمٍ
- ٣٠ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَطَرِ الْقَلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِياً فِيْمَا وَصَفْنَا حُكْمَ الْكَثِيرِ الْمُؤْذِي مِنْهُ ..
- ٣١ - ذَكَرُ الْعُذْرِ التَّاسِعِ وَهُوَ وُجُودُ الظَّلْمَةِ الَّتِي يَخَافُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَثْرَ مِنْهَا
- ٣١ - ذَكَرُ الْعُذْرِ الْعَاشِرِ وَهُوَ أَكْلُ الْإِنْسَانِ الثُّومَ وَالْبَصَلَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ بِرِيحِهِمَا
- ٣١ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ أَكْلِ الْكُرَّاثِ حُكْمُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ فِيْمَا وَصَفْنَا

- ٣٢ ذَكَرُ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
- ٣٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ مَسْجِدِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَمَسْجِدِ غَيْرِهِ فِيمَا وَصَفْنَاهُ سَوَاءٌ
- ٣٢ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الرَّجَرَ وَقَعَ عَنْ إِيَّانِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا دُونَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ
- ٣٣ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ إِيَّانِ الْجَمَاعَةِ أَكْلُ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ
- ٣٣ ذَكَرُ إِخْرَاجِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْبَصْلِ وَالْثُومِ
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَكْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا كَانَتْ مَطْبُوخَةً لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي إِيَّانِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ أَكَلَهَا
- ٣٤ ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي أَكْلِ مَا وَصَفْنَاهُ مَطْبُوخاً
- ٣٥ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ذَكَرُ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنْ أَكْلِ مَا وَصَفْنَاهُ نِيًّا مَعَ شُهُودِهِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَعْذُوراً مِنْ عِلَّةٍ يُدَاوَى بِهَا
- ٣٦ **○ النَّوعُ السَّابِعُ:** الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا. وَالثَّانِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِأَنَّ رَدَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالثَّالِثُ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ.
- ٣٧ **○ النَّوعُ الثَّامِنُ:** الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.
- ٣٨ **○ النَّوعُ التَّاسِعُ:** الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: أَحَدُهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ لَا فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ.
- ٣٩ **○ النَّوعُ الْعَاشِرُ:** الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي اللَّفْظِ: أَحَدُهُمَا فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالثَّانِي: أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.
- ٤١ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ قَوْلُهُ ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»
- ٤٢ **○ النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ:** الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.
- ٤٣ **○ النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ:** الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ. وَالرَّابِعُ وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ.
- ٤٤ ذَكَرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخْصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي خَبَرِ أَبِي أَمَامَةَ
- ٤٥ ذَكَرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخْصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي خَبَرِ أَبِي أَمَامَةَ

- ٤٥ - ذَكَرُ نَفِي إِيْجَابِ الطَّاعَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا دَعَا إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا
- ٤٦ - ذَكَرُ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُّ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٤٦ - ذَكَرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِالتَّخْصِيصِ لِلَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا
- النُّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ. الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالرَّابِعُ أَمْرٌ تَأْدِيبٌ وَإِرْشَادٌ أَمْرٌ بِهِ الْمُخَاطَبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ.
- ٤٧ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَتْمٌ
- ٤٧ - ذَكَرُ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ الَّتِي أُبِيحَ لِلْمَرْءِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَجْلِهَا
- ٤٨ - ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٩ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْمُسْتَعْنِي بِمَا عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ الْاِسْتِكْثَارُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٥١ - ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ السَّائِلُ مُلْحِفًا
- ٥١ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي اخْتِذَا مَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ
- ٥٢ - ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْبَرَكَةِ لِاخْتِذَا مَا أُعْطِيَ بِغَيْرِ إِشْرَافِ نَفْسٍ مِنْهُ
- النُّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لِلشَّخْصَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا.
- ٥٣ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَكُنَّا مُتَقَارِبَيْنِ»، إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ أَبِي قِلَابَةَ، أَدْرَجَهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ فِي الْخَبَرِ
- ٥٣ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَأَذْنَا وَأَقِيمَا»، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا
- ٥٤ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الثَّلَاثَةِ فَأَكْثَرَ فِي الْإِمَامَةِ حُكْمُ الْاِثْنَيْنِ سِوَاءٍ
- النُّوعُ الْخَامِسُ عَشَرَ: الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ إِنْسَانٌ بَعِيْنُهُ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْلُومًا يُوجَدُ.
- ٥٥ - ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٥ - ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرْضَعَتْ سَهْلَةً سَالِمًا
- النُّوعُ السَّادِسُ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَعِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْأَمْرُ بِفِعْلٍ ثَانٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، خِلَافَ تِلْكَ الْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ.
- ٥٨ - ذَكَرُ السَّابِعِ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ قَدْ كُرِّرَ بِذِكْرِ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَأْمُورِ بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ.
- ٥٩



الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْعَصْرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَأْكِيدٌ عَلَيْهِمَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ، لَا أَنَّهُمَا يُجْزَيَانِ عَنِ الْكُلِّ ٥٩
- النَّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِضْمَارِ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا بِاعْتِقَادِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْمُضْمَرِّ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ. ٦١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَشَأْنُكَ بِهَا»، أَرَادَ بِهِ: فَاسْتَنْفَقَهَا. ٦١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عَرَفَهَا سَنَةً»، لَيْسَ بِحَدٍّ يُوجِبُ نِهَايَةَ الْقَصْدِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدٌّ يُوجِبُ قَصْدَ الْغَايَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. ٦٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَعْرِيفَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ الصُّرَّةَ الَّتِي التَّقَطُّهَا الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ٦٢
- ذَكَرُ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ ضِدًّا مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ ٦٣
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ اللَّقْظَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا أَعْوَامٌ هِيَ لِصَاحِبِهَا دُونَ الْمُتَلَقِّطِ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ أَوْ قِيمَتَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ اسْتَنْفَقَهَا ٦٤
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ مُضْمَرٌّ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ ٦٤
- النَّوعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ مُرَادُهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَعَ الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ. ٦٥
- النَّوعُ الْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ، قَدْ دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ غَيْرُ فَرْضٍ، وَبَقِيَ حُكْمُ الْوَقْتِ الثَّانِي عَلَى حَالَتِهِ. ٦٦
- ذَكَرُ مَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ فِي الْجَلْسَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُمْ الشَّهْدَ ٦٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جُلُوسَ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ لِلشَّهْدِ الْأَوَّلِ غَيْرُ فَرْضٍ عَلَيْهِ ٦٧
- النَّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ الَّتِي هِيَ الْمُفَسَّرَةُ لِمَجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ. ٦٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَخَذَهَا مُحَمَّدٌ عَنْ جَبْرِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ٦٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَ كَانَ رَكْعَتَيْنِ ٦٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، أَرَادَتْ بِهِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ ٦٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ زِيدَ فِيهَا خِلاَ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ ٦٩
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ إِبَاحِي لَا حَتْمٌ ٧٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ»، أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي هِيَ الرُّخْصَةُ لِمَنْ أَتَى بِهَا دُونَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً حَتْمٍ لَا يَجُوزُ تَعَدِّيُهَا ٧٠

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَجْمَلَ عَدَدَ الرُّكَّعَاتِ لِلصَّلَوَاتِ فِي الْكِتَابِ، وَوَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَانَ ذَلِكَ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ ٧١
- ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ٧١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، أَرَادَ بِهِ فَاتِحَةَ
الْكِتَابِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَلَّى رَسُولُهُ ﷺ بَيَانَ مَا أُنْزِلَ فِي كِتَابِهِ ٧٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ - وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي - الَّذِي أُوتِيَ
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٧٢
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ ٧٣
- ذَكَرُ وَصْفِ الْمُنَاجَاةِ الَّتِي يَكُونُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ بِهَا مُنَاجِيًا لِرَبِّهِ ﷻ ٧٣
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصَرِّحَ بِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ كَهَوِّهِ عَلَى الْمُنْفَرِدِ سَوَاءً ٧٤
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ» لَمْ يَرِدْ بِهِ الزَّجْرُ عَنْ قِرَاءَةِ
مَا وَرَاءَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٧٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَرَضَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَا أَنَّ
قِرَاءَتَهُ إِيَّاهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ تُجْزِيهِ عَنْ بَاقِي صَلَاتِهِ ٧٥
- ذَكَرُ كَرَاهِيَةَ رَفْعِ الصَّوْتِ لِلْمَأْمُومِ بِالْقِرَاءَةِ كَيْلَا يُنَازِعَ الْإِمَامَ مَا يَقْرَأُهُ ٧٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ الصَّوْتِ حَيْثُ قَالَ لَهُمْ هَذَا
الْقَوْلُ، لَا أَنَّ رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ وَحْدَهُ ٧٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ»، «وَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ»،
إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ لَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ٧٧
- ذَكَرُ خَبَرَ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْخَلْدِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ»، أَرَادَ بِهِ رَفْعَ
الصَّوْتِ، لَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ ٧٨
- ذَكَرُ خَبَرَ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى إِيْجَابِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُمْ قَبْلُ ٧٩
- ذَكَرُ إِيقَاعَ النَّقْصِ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٧٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخِدَاجَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ النَّقْصُ الَّذِي لَا تُجْزِي
الصَّلَاةُ مَعَهُ، دُونَ أَنْ يَكُونَ نَقْصًا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ ٧٩
- ذَكَرُ وَصْفِ بَعْضِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ ٨٠
- ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ٨٢
- ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى صَفِيهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً ٨٢
- ذَكَرُ وَصْفِ السَّلَامِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ ٨٣
- ذَكَرُ وَصْفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ الَّتِي تَتَعَقَّبُ السَّلَامَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ ٨٣

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَصْفِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُصَلُّوا بِهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ٨٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي التَّشْهَدِ ٨٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ التَّشْهَدِ ٨٥
- ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ لَيْسَ بِفَرَضٍ ٨٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، أَدْرَجَهُ زُهَيْرٌ فِي الْخَبَرِ ٨٦
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ ٨٧
- ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسِّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ٨٧
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِذَا بَلَغَ الْأَوْسَاقَ الْخَمْسَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا ٨٨
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْعُشْرَ كَمَا فِي كَثِيرِهَا .. ٨٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ وَالتَّمْرِ الْعُشْرَ إِذَا كَانَ سَقْيُهَا بِغَيْرِ النَّضْحِ وَالسَّانِيَةِ، وَنِصْفَ الْعُشْرِ إِذَا كَانَ بِهِمَا ٨٩
- ذَكَرُ تَفْصِيلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَجِبُ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ ٨٩
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ٩١
- ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسِّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ٩٢
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ التَّطِيبِ لِلْإِحْرَامِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ ٩٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُحْرَمَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ طَبِيبِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ٩٣
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ التَّطِيبِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْمِسْكِ ٩٣
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٩٣
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْعَارِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ ٩٣
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْاِشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ ٩٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِبُصَاعَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ فِي حَجِّهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ شَاكِيَةً ٩٤
- ذَكَرُ وَصْفِ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٩٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ٩٦
- ذَكَرُ نَفْيِ إِجْبَابِ الْقَطْعِ عَنِ السَّارِقِ الَّذِي يَسْرِقُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ٩٧

الموضوع

الصفحة

- ٩٧ - ذَكَرُ صَرْفِ الدِّينَارِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٩٧ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]
- ٩٨ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ سَوَاءً كَانَ الْمَقْتُولُ مُبَارِزاً أَوْ مُوَلِّياً
- ١٠٠ - النوع الثاني والعشرون: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ تَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ، فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَالشُّعَبِ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ فَهُوَ نَقْلٌ، وَمَا لَمْ يَدُلَّ الْإِجْمَاعُ وَلَا الْخَبَرُ عَلَى نَقْلِيَّتِهِ فَهُوَ حَتْمٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ
- ١٠١ - النوع الثالث والعشرون: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْفَافِ مُجْمَلَةً، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمْلِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرِ.
- ١٠١ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ نَفْسِهَا
- ١٠٢ - ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ١٠٢ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ
- ١٠٢ - ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّي غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَضُوءاً
- ١٠٣ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً
- ١٠٣ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلُّهَا مُجْمَلَةٌ بِأَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَجِبُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْإِفْضَاءِ دُونَ سَائِرِ الْمَسِّ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ
- ١٠٤ - ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ بُسْرَةَ أَوْ مُعَارِضٌ لَهُ
- ١٠٥ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُتَعَمِّدِ وَالسَّاهِي فِي هَذَا سَوَاءً
- ١٠٥ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مَا رَوَاهُ ثِقَّةٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، خَلَا مُلَازِمِ بَنِ عَمْرِو
- ١٠٦ - ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي وَفَدَ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٠٦ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصَرِّحَ بِرُجُوعِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ قَدَمَتِهِ تِلْكَ
- ١٠٧ - ذَكَرُ الْأَمْرَ بِإِبْرَادِ الْحُمَى بِالْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةِ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ
- ١٠٧ - ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٠٨ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُفَسِّرَ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِأَنَّ شِدَّةَ الْحُمَى إِنَّمَا تُبَرِّدُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ
- ١٠٨ - ذَكَرُ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا
- ١٠٨ - ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالإِجَابَةِ إِلَى الْوَلَائِمِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا
- ١٠٨ - ذَكَرُ تَخْيِيرِ الْمَدْعُوِّ إِلَى الدَّعْوَةِ بَعْدَ الإِجَابَةِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالتَّرْكِ

- ١٠٩ ١٠٩ ذكر البيان بأن الأمر بإجابة الدعوة إذا دعي المرء إليها أمر حتم لا ندب
- ١٠٩ ١٠٩ ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه
- ١٠٩ ١٠٩ ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي تقدم ذكرنا لها
- النوع الرابع والعشرون: الأوامر التي وردت بألفاظ مختصرة، ذكر بعضها في أخبار آخر... ١١١
- ١١١ ١١١ ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر لم يسمعه الأعمش من المسيب بن رافع
- ١١١ ١١١ ذكر الخبر المتقضي للفظه المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون رفع اليدين عند الركوع
- ١١٢ ١١٢ ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه
- ١١٢ ١١٢ ذكر الأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير
- ١١٢ ١١٢ ذكر الخبر المتقضي للفظه المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بأن صدقة الفطر إنما تجب عن المسلمين دون غيرهم
- ١١٣ ١١٣ ذكر البيان بأن هذه اللفظة «من المسلمين» لم يكن مالك بن أنس بالمنفرد بها دون غيره
- ١١٣ ١١٣ ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه قبل
- ١١٤ ١١٤ ذكر خبر ثالث يبين صحة ما أومأنا إليه
- ١١٤ ١١٤ ذكر الأمر بقتل الفواسق في الحل والحرم
- ١١٤ ١١٤ ذكر الخبر المتقضي للفظه المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بأن قتل الغراب إنما أبيح الأبقع من الغربان دون غيره
- النوع الخامس والعشرون: الأمر بالشئ الذي بيان كفيته في أفعاله ﷺ ١١٦
- ١١٦ ١١٦ ذكر وصف صلاة الكسوف التي أمر بها رسول الله ﷺ
- ١١٦ ١١٦ ذكر كفيته هذا النوع من صلاة الكسوف
- ١١٧ ١١٧ ذكر الأمر لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن
- ١١٨ ١١٨ ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «كما يقول»، أراد به بعض الأذان، لا الكل
- النوع السادس والعشرون: الأمر بشئتين متضادتين على سبيل النذب، خير المأمور به بينهما حتى إنه ليفعل ما شاء من الأمرين المأمور بهما، والقصد فيه الزجر عن شئ ثالث ١١٩
- ١١٩ ١١٩ ذكر الأمر بالصلاة في النعلين أو خلعهما ووضعهما بين رجلي المصلي إذا صلى
- النوع السابع والعشرون: الأمر بشئتين مقررئين في الذكر، المراد من أحدهما الحتم والإيجاب مع إضمار شرط فيه قد قرن به حتى لا يكون الأمر بذلك الشئ إلا مقرّوناً بذلك الشرط الذي هو المضمّر في نفس الخطاب؛ والآخر: أمر إيجاب على ظاهره، يشتمل على الزجر عن ضده ١٢٠
- ١٢٠ ١٢٠ ذكر العلة التي من أجلها قال النبي ﷺ: «وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»

- النوع الثامن والعشرون: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ وَالْآخَرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ؛ قَدْ يُسْتَعْمَلُ الْخَبَرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَتَارَةً يُخَصُّ بِخَبَرٍ ثَانٍ، وَآخَرَى يُخَصُّ بِالْإِجْمَاعِ. ١٢٢
- ذَكَرُ أَحَدِ التَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخْصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ١٢٢
- النوع التاسع والعشرون: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، خَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِنَّهُ لَمُوسَعٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّمَا شَاءَ مِنْهُمَا. ١٢٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا ١٢٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْ لِيُزْرِعَهَا»، أَرَادَ بِهِ الزَّجَرَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ الَّتِي تَكُونُ بِشَرَائِطَ مَجْهُولَةٍ فَندَبَ إِلَى الْمَنِحَةِ مِنْ أَجْلِهَا ١٢٤
- ذَكَرُ الْأَمْرَ بِكَظْمِ التَّائِبِ مَا اسْتَطَاعَ الْمَرْءُ أَوْ وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْفَمِ عِنْدَ ذَلِكَ ١٢٥
- النوع الثلاثون: الْأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْبَدَلِ حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ السَّبِيلِ إِلَى الْفَرْضِ الْأَوَّلِ. ١٢٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّيْمَمَ بِالْكُحْلِ وَالزَّرْنِخِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا دُونَ الصَّعِيدِ الَّذِي هُوَ التُّرَابُ وَحْدَهُ غَيْرُ جَائِزٍ ١٢٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ وَاجِدَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ جُنُبًا بَعْدَ تَيْمُمِهِ، عَلَيْهِ إِمْسَاسُ الْمَاءِ بِشَرْتِهِ حِينَئِذٍ ١٢٨
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ الْحَذَاءِ ١٢٩
- ذَكَرُ وَصْفِ التَّيْمَمِ الَّذِي يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ عِنْدَ إِعْوَازِ الْمَاءِ ١٣٠
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ مَسْحَ الذَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمَمِ غَيْرُ وَاجِبٍ ١٣٠
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ النَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى الصَّعِيدِ لِلتَّيْمَمِ ١٣١
- ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ١٣١
- النوع الحادي والثلاثون: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِفِعْلٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ السَّبَبُ الْمُضْمَرُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَعْلُومًا بَعْلَمَ، كَانَ الْأَمْرُ بِهِ وَاجِبًا، وَقَدْ عُدِمَ عِلْمُ ذَلِكَ السَّبَبِ بَعْدَ قَطْعِ الْوَحْيِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ لِأَحَدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ١٣٢
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ١٣٢
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِذَا الْأَمْرُ ١٣٣
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِأَنَّ لَعْنَةَ هَذِهِ اللَّاعِنَةِ قَدْ اسْتَجِيبَ لَهَا فِي نَاقَتِهَا ١٣٣



الصفحة

الموضوع

- النوع الثاني والثلاثون: الأمر باستعمال فعل عند عدم شيئين معلومين، فمتى عدم الشيئين اللذان ذكرا في ظاهر الخطاب، كان استعمال ذلك الفعل مباحاً للمسلمين كافة؛ ومتى كان أحد ذلك الشيئين موجوداً، كان استعمال ذلك الفعل منهيّاً عنه بعض الناس؛ وقد يباح استعمال ذلك الفعل تارة لمن وجد فيه الشيئان اللذان وصفتُهُما، كما زجر عن استعماله تارة أخرى من وجداه فيه. ١٣٥
- النوع الثالث والثلاثون: الأمر بإعادة فعل قصد المؤدّي لذلك الفعل أدائه فأتى به على غير الشرط الذي أمر به. ١٣٦
- ذكر البيان بأن هذا المصلي المنفرد خلف الصفوف أعاد صلاته بأمر المصطفى ﷺ إياه بذلك. ١٣٦
- ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما أمر هذا الرجل بإعادة الصلاة لأنه لم يتصل بمصل مثله حيث كان مأموماً. ١٣٧
- ذكر الخبر المذحّض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به هلال بن يساف. ١٣٧
- ذكر الخبر المذحّض تأويل من حرّف هذا الخبر عن جهته وزعم أن النبي ﷺ إنما أمر هذا المصلي بإعادة الصلاة لشيء علمه منه ما لا نعلمه نحن. ١٣٨
- ذكر التأكيد في الأمر الذي وصفناه. ١٣٨
- ذكر الرخصة للداخل المسجد والإمام راعٍ أن يبتدئ صلاته منفرداً ثم يلحق بالصف عند الركوع، فيتصل به. ١٣٩
- ذكر الخبر المذحّض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عنبسه عن الحسن. ١٣٩
- ذكر وصف مقام المرأة خلف الصف. ١٤٠
- ذكر البيان بأن المرأة إذا كانت وحدها، لها أن تنفرد بالصلاة خلف صفوف الرجال تقتدي بإمامها؛ لا تقدّم لها من ذلك الموضع. ١٤٠
- ذكر خبر أوهم بعض أئمتنا أن العجوز في هذه الصلاة لم تكن منفردة وكان معها امرأة أخرى. ١٤١
- ذكر البيان بأن هذه الصلاة التي كانت أم أنس وخالته اضطفتا خلف رسول الله ﷺ صلاة أخرى غير تلك الصلاة التي كانت أم سليم وحدها تصلي. ١٤١
- النوع الرابع والثلاثون: الأمر بشيئين مقررّين في الذكر عند حدوث سببين: أحدهما معلوم يستعمل على كَيْفِيَّتِهِ، والآخر بيان كَيْفِيَّتِهِ في فعله وأمره. ١٤٣
- ذكر خبر ثانٍ يصرّح بصحة ما ذكرناه. ١٤٣
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ سجّد سجّدتَي السهو في هذه الصلاة بعد السلام لا قبل. ١٤٤

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ لِلْمُتَحَرِّي فِي شَكِّهِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا أَمَرَ بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ
لا قَبْلَ ١٤٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الْمُصَلِّي ١٤٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّي فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ شَكِّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ ١٤٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِي عَلَى الْأَقْلِّ صَلَاتُهُ عِنْدَ شَكِّهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ
السَّلَامِ لا بَعْدَهُ ١٤٥
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٤٦
- النُّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِلَفْظِ الْإِيجَابِ وَالْحَثِّ، وَقَدْ قَامَتْ
الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى نُذْبِيَّتِهِ، وَالْقَصْدُ فِيهِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ أَمَرَ مِنْ أَجْلِهَا هَذَا الْأَمْرُ الْمَأْمُورُ
بِهِ. ١٤٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاِغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ إِذَا قَصَدَهَا ١٤٧
- ذَكَرُ الْأَمْرَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا مَعَ إِسْقَاطِهِ عَنْ مَنْ لَمْ يَأْتِهَا ١٤٧
- ذَكَرُ إِيقَاعِ اسْمِ الرِّوَاكِ عَلَى التَّبَكِيرِ ١٤٨
- ذَكَرُ الْاِسْتِحْبَابَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَغْتَسِلْنَ لِلْجُمُعَةِ إِذَا أَرَدْنَ شُهُودَهَا ١٤٨
- ذَكَرُ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ ١٤٨
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَيْمَتِنَا فَرَعَمَ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ ١٤٩
- ذَكَرُ وَصْفِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْاِغْتِسَالِ لَهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَهَا ١٤٩
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ
أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ ١٤٩
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا ١٥٠
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ ١٥٠
- ذَكَرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَذْبٌ لا حَثٌّ ١٥١
- ذَكَرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ قُصِدَ بِهِ الْإِرْشَادُ وَالْفَضْلُ ١٥١
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ الْقَوْمُ بِالْاِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٥١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا كَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي ثِيَابٍ مِهْنِهِمْ، فَلِذَلِكَ أَمَرُوا
بِالْاِغْتِسَالِ لَهَا ١٥٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: «فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اِغْتَسَلْتُمْ»، أَرَادَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ... ١٥٢
- النُّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُحْظُورًا، فَأُبَيِّحُ ثُمَّ نُهَيْ عَنْهُ، ثُمَّ أُبَيِّحُ،
ثُمَّ نُهَيْ عَنْهُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ١٥٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِالْتَّمَعِ أَمْرٌ رُخْصَةٌ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لا أَمْرٌ حَثٌّ ١٥٣



الصفحة

الموضوع

- ١٥٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَعَةَ حَرَّمَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ خَيْرَ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ
- ١٥٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْهَا يَوْمَ خَيْرَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً
- ١٥٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّجَرَ عَنِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ زَجْرَ تَحْرِيمٍ لَا زَجْرَ نَذْبٍ
- ١٥٥ ذِكْرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي حَرَمَتِ الْمُتَعَةَ الَّتِي كَانَتْ مُطْلَقَةً قَبْلَهَا
- ١٥٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَعَةَ حَرَّمَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ تَحْرِيمَ الْأَبَدِ
- ١٥٦ ذِكْرُ خَيْرِ أَوْهَمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْأَوَّلِ لَهُ يُؤَدِّي الثَّانِي، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الثَّانِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّلَاثَ.
- ١٥٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ، لَا أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ
- ١٥٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي»، أَرَادَ بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
- ١٥٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَرَادَ الْإِطْعَامَ، لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ رُبْعُ الصَّاعِ، وَهُوَ الْمُدُّ
- ١٥٨ ذِكْرُ وَصْفِ اسْتِتَارِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ
- ١٥٩ ذِكْرُ وَصْفِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا رَأَاهُ الْمَرْءُ أَوْ عَلِمَهُ
- ١٥٩ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ
- النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْحَثِّ وَالْإِجَابِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا شَاءَ مِنْهُمَا.
- ١٦١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ تَعَدِّي مَا خَيْرَ فِيهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مِنَ الْعَدَدِ.
- ١٦٢ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ
- ١٦٢ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرَ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ.
- ١٦٤ ذِكْرُ قَدْرِ الْإِطْعَامِ الَّذِي يُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ السِّتَّةَ فِي الْفِدْيَةِ

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَمَنْ كَانَتْ حَالَتُهُ حَالَتُهُ فِيهِ سَوَاءً ١٦٤
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي أَدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتِ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ نُدِبَ إِلَى الْأَخْذِ مِنْهَا بِأَيْسَرِهَا عَلَيْهِ. ١٦٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ ١٦٦
- ذَكَرُ الرَّجُلِ عَنِ الْعَثْبِ عَلَى مَنْ قَرَأَ بِحَرْفٍ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ ١٦٧
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي أَدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتِ أَرْبَعٍ، حَتَّى يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ شَاءَ، وَالْقَصْدُ فِيهِ النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ. ١٦٨
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا، كَانَ الْأَمْرُ وَاجِبًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بَطَلَ ذَلِكَ الْأَمْرُ. ١٦٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ السُّنَنِ قَدْ تَخَفَى عَلَى الْعَالِمِ، وَقَدْ يَحْفَظُهَا مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ ١٦٩
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِشَرْطٍ، حُكْمُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى الْإِيجَابِ، وَسَبِيلُ الشَّرْطِ عَلَى الْإِرْشَادِ. ١٧١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ إِنَّمَا مَشَّطَتْ قُرُونَهَا بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهَا ١٧١
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي أَمْرٌ بِإِضْمَارِ شَرْطٍ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ الْمُضْمَرُّ مَوْجُودًا، كَانَ الْأَمْرُ وَاجِبًا؛ وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ضِدِّ ذَلِكَ الْأَمْرِ. ١٧٣
- ذَكَرُ لَفْظَةٍ تَعَلَّقَ بِهَا مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَرَعَمَ أَنَّ الْإِسْفَارَ بِالْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيْسِ ١٧٣
- ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي بِأَمَّتِهِ ١٧٤
- ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَسْفَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِيهِ ١٧٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»، أَرَادَ بِهِ صَلَاتَهُ بِالْأَمْسِ وَالْيَوْمِ ١٧٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُسْفِرْ بِصَلَاةِ الْعَدَاةِ قَطُّ إِلَّا هَذِهِ الْمَرَّةَ، حَيْثُ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَأَرَادَ إِعْلَامَهُ، وَحِينَ أَمَّهُ جَبْرِيلُ فِي ابْتِدَاءِ فَرَضِ الصَّلَاةِ؛ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ كَانَتْ صَلَاتُهُ بِالتَّغْلِيْسِ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَى جَنَّتِهِ ﷺ ١٧٥
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرَضُ قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ. وَالْآخَرُ: نَقْلُ دَلِّ الْإِجْمَاعِ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ. ١٧٧
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ. ١٧٨

- النوع الثامن والأربعون: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر؛ أحدهما: فرض على جميع المخاطبين في كل الأوقات؛ والثاني فرض على بعض المخاطبين في بعض الأحوال؛ والثالث له تخصيصان اثنان من خبرين آخرين، حتى لا يجوز استعماله على عموم ما ورد الخبر فيه إلا بأحد التخصيصين اللذين ذكرتهما. ١٧٩
- ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم تلك اللفظة التي تقدم ذكرنا لها. ١٧٩
- ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم تلك اللفظة التي ذكرناها. ١٨٠
- النوع التاسع والأربعون: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر، المراد من اللفظتين الأوليتين أمر فضيلة وإرشاد، والثالث: أمر بإباحة لا حتم. ١٨١
- النوع الخمسون: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر: الأول منها فرض لا يجوز تركه؛ والثاني والثالث أمران لعل معلومة، مرادهما الندب والإرشاد. ١٨٢
- ذكر الاستحباب للمرأة الحائض استعمال السدر في اغتسالها وتعقيب الفريضة بعده. ١٨٢
- ذكر البيان بأن المرأة الحائض إنما أمرت بتعقيب الغسل بالفريضة الممسكة دون غيرها. ١٨٣
- النوع الحادي والخمسون: الأمر بأربعة أشياء مقرونة في الذكر: الأول والثالث: أمران ندب وإرشاد؛ والثاني: قرن بشرط، فالفعل المشار إليه في نفسه نفل، والشرط الذي قرن به فرض؛ والرابع: أمر بإباحة لا حتم. ١٨٤
- ذكر البيان بأن هذه المرأة إنما سألت عما يصيب الثوب من دم الحيض دون غيره. ١٨٤
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «ثم لتنضح» أراد به: أن تنضح ما حوله لا نفس الموضع المغسول من دم الحيض. ١٨٥
- النوع الثاني والخمسون: الأمر بالشيء يذكر تعقيب شيء ماض، والمراد منه بدايته، فأطلق الأمر بلفظ التعقيب، والقصد منه البداية لعدم ذلك التعقيب إلا بتلك البداية. ١٨٦
- ذكر الخبر المصرح بصحة ما ذكرنا من اللفظة المتقدمة. ١٨٦
- النوع الثالث والخمسون: الأمر بفعل في أوقات معلومة، من أجل سبب معلوم؛ فمتى صادف المرء ذلك السبب في أحد الأوقات المذكورة، سقط عنه ذلك في سائرهما، وإن كان ذلك أمر ندب وإرشاد. ١٨٧
- النوع الرابع والخمسون: الأمر بفعل مقرون بصفة معين عليها، يجوز استعمال ذلك الفعل بغير تلك الصفة التي قرنت به. ١٨٨
- ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا تلك الصفة المعبر عنها في الباب المتقدم. ١٨٨
- ذكر الخبر المصرح بإباحة الرقية للعليل بغير كتاب الله ما لم يكن شركاً. ١٨٩
- النوع الخامس والخمسون: الأمر بأشياء من أجل علة مضمرة في نفس الخطاب، لم تبين كيفيتها في ظواهر الأخبار. ١٩٠

- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ بِإِبَاحَةٍ عَلَى الْعُمُومِ، بَلْ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ مُضْطَرًّا
يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ ١٩٠
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ ١٩١
- ذَكَرُ الْعَدَدِ الَّذِي يَغْسِلُ الْمُسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَدَيْهِ بِهِ ١٩١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ مَخَافَةِ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتْ يَدَ الْمَرْءِ عِنْدَ طَوْفَانِهَا
مِنْ بَدَنِهِ ١٩١
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ عَلَى أَنْ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ١٩٢
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ حَمْلِ الْمَيِّتِ ١٩٢
- النَّوعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا بَلْفُظِ
الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخَاصُّ؛ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ، كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ؛ وَالرَّابِعُ قُصِدَ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛
وَالْخَامِسُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ، سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ فَرَضُهُ. ١٩٤
- النَّوعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ فَرَضٌ عَلَى
الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثَةُ الْآخَرُ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ. ١٩٧
- النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْهَا: أَمْرًا
نَذْبًا وَإِرْشَادًا؛ وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: أُطْلِقَا بَلْفُظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْبَعْضُ لَا الْكُلُّ؛
وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ: أَمْرًا حَتْمًا وَإِجَابًا فِي الْوَقْتِ دُونَ الْوَقْتِ؛ وَالسَّادِسُ أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهِ
عَلَى الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ. ١٩٨
- النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا
كِلَاهُمَا لِعَدَمِ اجْتِمَاعِهِمَا مَعًا فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمْرٌ بِذَلِكَ الْفِعْلِ. ١٩٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِهَا إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ ١٩٩
- النَّوعُ السَّتُونَ: الْأَمْرُ بِتَرْكِ طَاعَةٍ لِتَفَرُّدِ الْمَرْءِ بِإِتْيَانِهَا مِنْ غَيْرِ إِرْدَافٍ مَا يُشَبِّهُهَا أَوْ تَقْدِيمِ
مِثْلِهَا. ٢٠٠
- النَّوعُ الْحَادِي وَالسَّتُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذَّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ لَا يَسَعُ رَفْضُهُ؛
وَالثَّانِي: مُرَادُهُ التَّغْلِيظُ وَالتَّشْدِيدُ دُونَ الْحُكْمِ. ٢٠١
- النَّوعُ الثَّانِي وَالسَّتُونَ: لَفْظُهُ أَمْرٌ قَرْنَ بِزَجْرِ عَنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قَدْ قُرْنَ إِبَاحَتُهُ بِشَرْطَيْنِ
مَعْلُومَيْنِ ثُمَّ قُرْنَ أَحَدَ الشَّرْطَيْنِ بِشَرْطٍ ثَالِثٍ حَتَّى لَا يُبَاحَ ذَلِكَ الْفِعْلُ إِلَّا بِهَذِهِ الشَّرَاطِيطِ
الْمَذْكُورَةِ. ٢٠٢
- ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ مَنَعَ النِّسَاءِ عَنْ إِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ ٢٠٢
- ذَكَرُ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ بِهِمَا ٢٠٢

- ٢٠٣ ذِكْرُ الشَّرْطِ الثَّانِي الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ بِهِ
- ٢٠٣ ذِكْرُ الشَّرْطِ الثَّالِثِ الَّذِي أُبِيحَ مَجِيءُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ بِهِ
- النُّوعُ الثَّالِثُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّحْذِيرُ مِمَّا يُتَوَقَّعُ فِي الْمُتَعَقَّبِ مِمَّا خَطَرَ عَلَيْهِ. ٢٠٤
- ٢٠٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّخَلِّي عَنِ الدُّنْيَا وَالْاِقْتِنَاعِ مِنْهَا بِمَا يُقِيمُ أَوَدَ الْمُسَافِرِ فِي رِحْلَتِهِ
- ٢٠٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْقَصْدِ فِي الطَّاعَاتِ دُونَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ
- ٢٠٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ مُنْغَصِ اللَّذَاتِ، نَسْأَلُ اللَّهَ بَرَكَهَ وَرُودِهِ
- ٢٠٦ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمُجَانَبَةِ الشُّبُهَاتِ سِتْرَةً بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ الْمَحْضِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ ٢٠٦
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُصَاحِبَ إِلَّا الصَّالِحِينَ وَلَا يُنْفِقَ إِلَّا عَلَيْهِمْ ٢٠٧
- النُّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ. ٢٠٨
- النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْخُصُوصِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِيجَابُهُ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الْآلَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَوْجُودَةً. ٢٠٩
- النُّوعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِقَوْلٍ مُرَادُهَا اسْتِعْمَالُهُ بِالْقَلْبِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ. ٢١٠
- ٢١٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَقُلْ كَذَبْتُ»، أَرَادَ بِهِ فِي نَفْسِهِ لَا بِلِسَانِهِ
- ٢١٠ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلصَّائِمِ إِذَا جَهِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّائِمِ لِمَنْ جَهِلَ عَلَيْهِ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ دُونَ النُّطْقِ بِهِ ٢١١
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ ٢١١
- النُّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِاسْتِعْمَالِهَا قَصْدًا مِنْهُ لِلْإِرْشَادِ، وَطَلَبِ الثَّوَابِ. ٢١٢
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْمُكَافَأَةِ لِمَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ٢١٢
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلرِّجَالِ بِالْإِكْثَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ ٢١٢
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلنِّسَاءِ بِالْإِكْثَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ ٢١٣
- ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُثَّ النِّسَاءُ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ ٢١٣
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُؤَثِّرَ بِصَدَقَتِهِ قَرَابَتَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ ٢١٤
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِأَنْ لَا يَرُدَّ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ حَضَرَهُ ٢١٤
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَضَعَ صَدَقَتَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ بِيَدِهِ ٢١٥
- ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا يُهْدِي أَخُوهُ الْمُسْلِمُ إِيَّاهُ إِذَا تَعَرَّى عَنْ عِلَّتَيْنِ فِيهِ ٢١٥
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالْإِكْثَارِ الْمَاءِ فِي مَرْقَتِهِ وَالْغَرْفِ لِجِيرَانِهِ بَعْدَهُ ٢١٦

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ غَرْفَ الْمَرْءِ مِنْ مَرَقَّتِهِ لِحِيرَانِهِ إِنَّمَا يَغْرِفُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ ٢١٦
- ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ تَغْطِيَةَ ثَرِيدِهِ قَبْلَ الْأَكْلِ رَجَاءً وَجُودَ الْبَرَكََةِ فِيهِ ٢١٦
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو خَادِمَهُ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ ٢١٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا ٢١٧
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ نَذْبٍ وَإِرْشَادٍ، لَا فَرِيضَةٍ وَإِيجَابٍ ٢١٨
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِمَعُونَةِ عَبِيدِهِ إِذَا كَلَّفَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ ٢١٨
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مِمَّا لَيْكَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَكَسَوْتَهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ ٢١٨
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِإِطْعَامِ الْجِيَاعِ وَفَكَ الْأَسَارَى مِنْ أَيْدِي أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ ٢١٩
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْلَقَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِهِ قِنَوًا فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ ٢١٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُعْلَقَ الْقِنَوُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْحَائِطِ الَّذِي يَكُونُ جَدَادُهُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ٢٢٠
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ ٢٢٠
- ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ النُّعْمَةُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ قَلِيلَةً، إِذِ الْقَلِيلُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ كَثِيرٌ ٢٢١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَثَرَ النُّعْمَةِ يَجِبُ أَنْ يُرَى عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَمَوَاسَاتِهِ عَمَّا فَضَلَ إِخْوَانُهُ ٢٢٢
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُثْرِ لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ لِلتَّهَجُّدِ وَهُوَ مُسَافِرٌ ٢٢٢
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ٢٢٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ٢٢٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ أَرَادَ بِهِ رَكْعَتَيْنِ ٢٢٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمْرٌ بِرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَالْاسْتِخْبَارِ ٢٢٤
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ٢٢٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدَّاخِلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ ٢٢٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَفْتَهُ صَلَاةُ أَمْرِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَهَا كَمَا زَعَمَ مَنْ حَرَفَ الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ وَتَأَوَّلَ لَهُ مَا وَصَفَتْ ٢٢٥
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ٢٢٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَذْبٍ لَا حَتْمٍ ٢٢٥
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي عَقَبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ٢٢٦

الصفحة

الموضوع

- ٢٢٦ ذِكْرُ لَفْظَةِ أَوْهَمَتْ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ
- ٢٢٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْأَخِيرَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ قَوْلِ أَبِي صَالِحٍ أَدْرَجَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي الْخَبَرِ
- ٢٢٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ
- ٢٢٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَتَّبِدِيَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
- ٢٢٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ نَصِييًّا مِنْ صَلَاتِهِ لِنَبِيَّتِهِ
- ٢٢٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ
- ٢٢٨ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٢٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ لِمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْطَرَ
- ٢٢٩ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ نِصْفِ الدَّهْرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ
- ٢٢٩ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نَجَّى فِيهِ كَلِيمَهُ ﷺ وَأَهْلَكَ مَنْ ضَادَّهُ وَعَادَاهُ
- ٢٣٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَتْمَ
- ٢٣٠ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ مِنْ عَاشُورَاءَ لِمَنْ غَفَلَ عَنْ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ لَهُ
- ٢٣٠ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ لَا يَكُونُ صَوْمًا
- ٢٣١ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَقْصِدَ ذَوَاتِ الدِّينِ مِنَ النِّسَاءِ
- ٢٣١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَزَوِّجَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَقْصِدَ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ
- ٢٣٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَزَوِّجِ بِالْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ
- ٢٣٢ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَتْمَ
- ٢٣٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْخِصَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا مَنْ جَلَسَ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٣٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْخَارِصِ أَنْ يَدَعَ ثُلْثَ التَّمْرِ أَوْ رُبْعَهُ لِيَأْكُلَهُ أَهْلُهُ رُطْبًا غَيْرَ دَاخِلٍ فِيْمَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ
- ٢٣٣ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ قَالَ هُجْرًا فِي كَلَامِهِ
- ٢٣٣ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالشَّهَادَةِ مَعَ التَّفْلِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا لِمَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى
- ٢٣٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُكُونِ الشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذْ هِيَ مَرْكَزُ الْأَنْبِيَاءِ
- ٢٣٤ ذِكْرُ ابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ فِي الدِّينِ لِمُسْتَوْطِنِ الشَّامِ
- ٢٣٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِنُصْرَةِ الظَّالِمِ وَالْمَظْلُومِ مَعًا إِذَا قَدَرَ الْمَرْءُ عَلَى ذَلِكَ
- ٢٣٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالتَّشَفُّعِ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ الْحَلُّ وَالْعَقْدُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ
- ٢٣٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ لِمَنْ أَرَادَ الذَّبْحَ وَإِحْسَانَ الذَّبْحِ بِالرَّفْقِ
- ٢٣٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِي قَوْمٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ وَاسْتَعْمَالَ مِثْلِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ


الصفحة

الموضوع

- ٢٣٦ ذكرُ الأمرِ بالعِتَاقَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ
- ٢٣٦ ذكرُ الأمرِ بِاسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ بِالتَّعَاهُدِ عَلَى قِرَاءَتِهِ
- ٢٣٧ ذكرُ الأمرِ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْأُمُورِ وَتَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ
- ٢٣٧ ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَحَبَّ الطَّاعَاتِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا وَاطَبَ عَلَيْهَا الْمَرْءُ وَإِنْ قَلَّ
- ذكرُ الأمرِ بِالمُقَارَبَةِ فِي الطَّاعَاتِ إِذِ الْفَوْزُ فِي الْعُقْبَى يَكُونُ بِسَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ لَا بِكَثْرَةِ
- الأَعْمَالِ ٢٣٧
- ٢٣٨ ذكرُ الأمرِ بِالْعُدُوِّ وَالرَّوَاكِحِ وَالدُّلْجَةِ فِي الطَّاعَاتِ عِنْدَ الْمُقَارَبَةِ فِيهَا
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْءٍ بِذِكْرِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ، زَادَ ذَلِكَ الشَّرْطُ أَوْ نَقَصَ عَنْ
- تَحْصِيرِهِ، كَانَ الْأَمْرُ عَلَى حَالَتِهِ وَاجِبًا بَعْدَ أَنْ يُوجَدَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ تَحْصِيرٍ
- مَعْلُومٍ. ٢٣٩
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ تَقَدَّمَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّأْدِيبُ،
- لِئَلَّا يَرْتَكِبَ الْمَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ ذَلِكَ الْأَمْرُ مِنْ غَيْرِ عُذْرِ. ٢٤٠
- ٢٤٠ ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْمَنْدُوبَ إِلَيْهِ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرِ دُونَ مَنْ
- يَكُونُ مَعْذُورًا. ٢٤٠
- النَّوْعُ السَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ، مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ دُونَ الْحُكْمِ وَالْإِجَابِ. ٢٤١
- ٢٤١ ذكرُ الأمرِ بِرُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُقْلَدَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ
- ٢٤١ ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ بِظَهْرِ يَجِدُهُ
- ٢٤٢ ذكرُ الأمرِ بِأَكْلِ مَا ذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ
- ٢٤٢ ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَكْلَ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَائِزٌ أَكْلُهُ خِلَا السِّنِّ وَالظُّفْرِ ... ٢٤٢
- ٢٤٣ ذكرُ الأمرِ بِالذَّبْحِ وَالرَّمْيِ لِمَنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ وَالنَّحْرَ عَلَيْهِمَا مَعَ إِسْقَاطِ الْحَرْجِ عَنْ فَاعِلٍ ذَلِكَ. ٢٤٣
- ٢٤٣ ذكرُ الأمرِ بِالِاشْتِرَاكِ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ تُنَحَّرُ
- ٢٤٤ ذكرُ الأمرِ بِقَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ
- ٢٤٤ ذكرُ الأمرِ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ قَتْلَهَا
- ٢٤٤ ذكرُ الأمرِ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ
- ٢٤٤ ذكرُ الأمرِ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْبُرْدِ الشَّدِيدِ
- ٢٤٥ ذكرُ الأمرِ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَطَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَذِيًا
- ٢٤٥ ذكرُ الأمرِ بِالْحَجِّ عَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلرُّكُوبِ عَلَى الرَّاحِلَةِ
- ذكرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَجَّ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، بِالذَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ. ٢٤٥
- ٢٤٦ ذكرُ الأمرِ بِالْعُمْرَةِ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ إِذْ فَرَضَهَا كَفَرَضِ الْحَجِّ سِوَاءً
- ٢٤٦ ذكرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الرُّكُوبَ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

- ٢٤٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ إِذْ هُنَّ مِنَ الْفَوَاسِقِ
- ٢٤٧ ذَكَرُ إِبَاحَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَسَقِ عَلَى غَيْرِ أَوْلَادِ آدَمَ وَالشَّيَاطِينِ
- ٢٤٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ
- ٢٤٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْأَسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ
- ٢٤٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اسْتِرْقَاءَ الْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ الْعِلَلِ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ
- ٢٤٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً خَلَا شَيْئَيْنِ
- ٢٤٩ ذَكَرُ وَصْفِ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا دَوَاءَ لَهُمَا
- ٢٤٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالرَّمْيِ وَتَعْلِيمِهِ إِذْ هُوَ مِنْ سُنَّةِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٢٥٠ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِنْكَاحِ إِلَى الْحَجَّامِينَ وَاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ مِنْهُمْ
- ٢٥٠ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَحْجُمَهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ الصَّلَاحُ فِيهِمَا مَوْجُوداً
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَجْلِ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ عَلَى شَرْطِ مَعْلُومٍ
لِلسَّعَةِ وَالتَّرْخِيصِ.....
- ٢٥١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَرْءُ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُوَ عَلَى طُهُورٍ
- ٢٥٢ ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
- ٢٥٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ثَلَاثًا وَيَوْمًا»، أَرَادَ بِهِ بِلَيَالِيهَا
- ٢٥٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَمْرٌ تَرْخِيصٍ وَسَعَةٍ دُونَ حَتْمٍ وَإِجَابٍ
- ٢٥٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ
- ٢٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِسْلَامُهُ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ
- ٢٥٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَبُولِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي الْأَسْفَارِ، إِذْ هُوَ مِنْ صَدَقَةِ اللَّهِ الَّتِي تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ
- ٢٥٤ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ، إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّ قَبُولَهَا
- ٢٥٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ لِتُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ إِذَا قَصَرَ الزَّوْجُ فِي النِّفَقَةِ عَلَيْهِمْ
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ حَدُوثِ سَبَبٍ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ.....
- النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ مُرَادُهَا التَّهْدِيدُ وَالزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ الْأَمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.....
- ٢٥٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَيَاءَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ؛ إِذِ الْإِيمَانُ شُعْبٌ وَأَجْزَاءُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ
- ٢٥٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْمُوَاطَّئَةِ عَلَى الْجُمُعَاتِ لِلْمَرْءِ مَخَافَةً مِنْ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ الْعَافِلِينَ
- ٢٥٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَذَرَ مُخَالَفَةِ الْوُجُوهِ عِنْدَ تَرْكِهِ

- ٢٥٨ - ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٢٥٩ ○ النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ فِعْلِ مَاضٍ مُرَادُهُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، مَعَ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً أُخْرَى.
- ٢٦٠ ○ النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الزَّجْرُ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُمَا مَعاً عِلَّةٌ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُحَرَّمٌ، وَإِنْ زُجِرَ عَنْ ارْتِكَابِهِ.
- ٢٦٠ - ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ
- ٢٦٢ ○ النَّوعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّعْلِيمُ حَيْثُ جَهَلَ الْمَأْمُورُ بِهِ كَيْفِيَّةَ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا أَنَّهُ أُمِرَ عَلَى سَبِيلِ الْحَثِّ وَالْإِجَابِ.
- ٢٦٣ - ذَكَرُ لَفْظَةَ جَهَلَ فِي تَأْوِيلِهَا مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
- ٢٦٣ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أُمِرَ تَعْلِيمٌ فِي أَوَّلِ مَا خَرَجَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الصَّحَرَاءِ لِيُعَيِّدَ بِهِمْ فَعَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُصْحَوْنَ، لَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أُمِرَ حَثٌّ وَإِجَابٌ
- ٢٦٤ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَبْحَ أَبِي بُرْدَةَ الْأَضْحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِهِ لَا عَنْ نَفْسِهِ
- ٢٦٤ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَجَازَ لِأَبِي بُرْدَةَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَنَفَى جَوَازَ مِثْلِهِ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ النَّدْبَ وَالْإِرْشَادَ
- ٢٦٤ - ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٦٥ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ أُمِرَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَيْضاً غَيْرَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ
- ٢٦٦ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أُمِرَ بِهِ غَيْرَ هَذَيْنِ أَيْضاً فِي أَوَّلِ ابْتِدَاءِ إِنْشَاءِ الْعِيدِ حَيْثُ جَهِلُوا كَيْفِيَّةَ الْأَضْحِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ٢٦٦ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ وَالْأَمْرَ بِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ
- ٢٦٧ ○ النَّوعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْوَثِيقَةُ لِيَحْتَاطَ الْمُسْلِمُونَ لِدِينِهِمْ عِنْدَ الْإِشْكَالِ بَعْدَهُ.
- ٢٦٧ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّشْبِيهِ فِيمَا وَصَفْنَا غَيْرُ جَائِزٍ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ مَعْدُوماً
- ٢٦٩ ○ النَّوعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَتْ مُرَادُهَا التَّعْلِيمُ
- ٢٦٩ - ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي تَوْبَيْنِ إِذَا قَصَدَ الْمُصَلِّيُ أَدَاءَ فَرَضِهِ
- ٢٦٩ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي تَوْبَيْنِ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مَجْزِئَةً
- ٢٧٠ - ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالِاتِّشَاحِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ إِذَا صَلَّى الْمَرْءُ فِيهِ



الموضوع

الصفحة

- ذكُرُ الأَمْرِ لِلْمُصَلِّي فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ بِالمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ إِذِ الاِتِّسَاحِ فِيهِ مِنْ
غَيْرِ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لَا يَخْلُو مِنَ السَّدْلِ أَوْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ ٢٧٠
- ذكُرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ غَيْرُ وَاسِعٍ ٢٧١
- ذكُرُ الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ٢٧١
- ذكُرُ الاسْتِحْبَابِ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَاعْتِدَالِهَا عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ٢٧٢
- ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٢٧٢
- ذكُرُ وَصْفِ خَيْرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَشَرِّهَا ٢٧٣
- ذكُرُ الأَمْرِ لِلْقَوْمِ إِذَا اخْتَبَسَ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ ٢٧٣
- ذكُرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا إِذَا أَخْرَهَا إِمَامُهُ عَنْ وَقْتِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ سُبْحَةً
لَهُ ٢٧٤
- ذكُرُ اسْتِحْوَاذِ الشَّيْطَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانُوا فِي بَدْوٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَلَمْ يُجْمَعُوا الصَّلَاةَ ٢٧٥
- ذكُرُ الأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ رَحْلِهِ ثُمَّ حَضَرَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّي مَعَهُمْ ثَانِيًا ٢٧٥
- ذكُرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَعْلَيْهِ وَيَمْسَحَ الْأَذَى عَنْهُمَا إِنْ كَانَ بِهِمَا ... ٢٧٦
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي نَعْلَيْهِ وَبَيْنَ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ٢٧٦
- ذكُرُ الأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ وَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا ٢٧٧
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَاقْضُوا عَلَى الْإِتِمَامِ لَا عَلَى
التَّعْكِيسِ ٢٧٧
- ذكُرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ ٢٧٧
- ذكُرُ الأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ لِلْقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ يُرِيدُ قَضَاءَ فَرَضِهِ ٢٧٨
- ذكُرُ الأَمْرِ بِإِتِمَامِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثُمَّ الْوُقُوفِ فِي الَّذِي يَلِيهِ ٢٧٨
- ذكُرُ الأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيكِ لِلنِّسَاءِ إِذَا حَزَبَهُمْ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِمْ ٢٧٨
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بِلَالًا قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّي بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تِلْقَاءِ
نَفْسِهِ ٢٧٩
- ذكُرُ الأَمْرِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، لَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ٢٨٠
- ذكُرُ الأَمْرِ بِالْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي ٢٨١
- ذكُرُ الأَمْرِ بِرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ عِنْدَ الْإِنْتِصَابِ فِي السُّجُودِ ٢٨١
- ذكُرُ الأَمْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْمَرْءُ فِي سُجُودِهِ التُّرَابَ، إِذِ اسْتِعْمَالُهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّوَاضُّعِ لِلَّهِ جَلَّ
وَعَلَا ٢٨١
- ذكُرُ الأَمْرِ بِضَمِّ الْفَخِذَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي ٢٨٢

- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِدْعَامِ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي، إِذِ الْأَعْضَاءُ تَسْجُدُ كَمَا يَسْجُدُ
الْوَجْهُ ٢٨٢
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا أُخْرَى مِنْ
غَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاتَهُ ٢٨٣
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِجَازَةِ صَلَاةٍ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأُخْرَى بَعْدَهَا
ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ ٢٨٣
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ لِلنَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ اسْتِيقَازِهِ ٢٨٣
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ٢٨٤
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ لِمَنْ أَرَادَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ ٢٨٤
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكْعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ وَثْرَهُ ٢٨٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَهَجِّدَ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يُوتَرَ بِرَكْعَةٍ آخِرَ صَلَاتِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ لَا بَعْدَهُ ٢٨٥
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوُتْرِ ٢٨٦
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكْعَةً تَكُونُ وَثْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْشَ الصُّبْحَ ٢٨٦
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّنْفُلِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ النَّشَاطِ وَتَرْكِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ ٢٨٦
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ ٢٨٧
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٨٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِرَاطِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَهُوَ شَاكِي ٢٨٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ أَنْ يَنْزِعَهُ نَزْعًا ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ أَمَرَ بِشَقِّهِ ٢٨٨
- ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي سَأَلَ هَذَا السَّائِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلَ ٢٨٨
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً عِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ إِلَى وَقْتِ إِنْشَائِهِ الْحَجِّ مِنْهَا ٢٨٩
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٨٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهَا، دُونَ مَنْ كَانَ مَعَهُ
الْهَدْيُ ٢٩٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمَرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ دُونَ حَتْمٍ وَإِجَابٍ ٢٩٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ خَالِصًا أُرِيدَ بِهِ أَنَّ
بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَعَلَ ذَلِكَ لَا الْكُلَّ ٢٩١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ فَرَضٌ لَا يَسَعُ
تَرْكُهُ ٢٩٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ أَحَلَّ وَجَعَلَ عُمْرَةً إِهْلَالَهُ الْأَوَّلَ بِإِنْشَائِهِ الْحَجِّ ثَانِيًا
مِنْ مَكَّةَ ٢٩٢



الصفحة

الموضوع

- ذكر الأمر بالتَّمَتُّعِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَاسْتِحْبَابَهُ وَإِثَارِهِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْأَفْرَادِ مَعاً ٢٩٣
- ذكر الأمر بِرَمِي الْجِمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ٢٩٣
- ذكر الأمر لِمَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلَّهَا ٢٩٤
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنْ لَا يُعْطَى الْجَازِرُ مِنَ الْهَدْيِ عَلَى أَجْرَتِهِ شَيْئاً ٢٩٤
- ذكر الأمر لِمَنْ سَاقَ الْبُذْنَ وَأَرَادَتْ أَنْ تَعْطَبَ أَنْ يَنْحَرَهَا ثُمَّ يَجْعَلَهَا لِلْوَارِدِ وَالصَّادِرِ ٢٩٤
- ذكر أدب الْقَاضِي عِنْدَ إِمْضَائِهِ الْحُكْمَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ٢٩٥
- ذكر الأمر بِإِسْبَاحِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ آدَاءَ فَرَضِهِ ٢٩٦
- ذكر الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِإِسْبَاحِ الْوُضُوءِ ٢٩٦
- ذكر الأمر لِمَنْ أَرَادَ الْاسْتِجْمَارَ أَنْ يَجْعَلَهُ وَثِراً ٢٩٦
- ذكر الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ ٢٩٦
- ذكر الأمر بِاسْتِثْمَارِ النِّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ عِنْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ ٢٩٧
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنْ عَائِشَةُ هِيَ الَّتِي سَأَلَتِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ ٢٩٧
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنْ الْإِقْرَارَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا هَذَا الرِّضَى بِمَا سُئِلَتْ ٢٩٧
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنْ الثَّيْبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ اسْتِثْمَارِهَا فِي الْإِذْنِ عَلَيْهَا ٢٩٨
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنْ عَقْدَ النِّسَاءِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِنَّ دُونَهُنَّ، وَإِنَّ الْإِذْنَ لِلْأَيِّمِ مِنْهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ ٢٩٨
- ذكر نَفْيِ إِجَازَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ ٢٩٩
- ذكر الأمر لِمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يُخْلَقَ رَأْسُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ الْحَلْقِ ٢٩٩
- ذكر عَقِيقَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ ابْنِي ابْنَتِهِ ﷺ وَعَنْ أُمِّهِمَا وَعَنْ أَبِيهِمَا وَقَدْ فَعَلَ ٢٩٩
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَ أَنَسٍ: بِكَبْشَيْنِ، أَرَادَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٣٠٠
- ذكر الْيَوْمَ الَّذِي يُعَقُّ فِيهِ عَنِ الصَّبِيِّ ٣٠٠
- ذكر وَصْفِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ٣٠٠
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنْ الشَّائِنِ إِذَا عَقَّ بِهِمَا عَنِ الصَّبِيِّ يَجِبُ أَنْ تَكُونَا مِثْلَيْنِ ٣٠١
- ذكر الأمر بِرَدِّ الشُّهَدَاءِ إِلَى مَصَارِعِهِمْ إِذَا أُخْرِجُوا عَنْهَا ٣٠١
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنْ الْقَتْلَى مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ بِرَدِّهِمْ إِلَى مَصَارِعِهِمْ لِئَلَّا يُدْفَنُوا فِي غَيْرِهَا ٣٠١
- ذكر الأمر بِقَتْلِ مَنْ أُنْبِتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْإِغْضَاءِ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْبِتْ ٣٠٢
- ذكر الأمر بِالْوَضْعِ عَمَّنِ اشْتَرَى ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ وَهُوَ مُعَدِّمٌ ٣٠٢
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنْ وَضَعَ الْجَوَائِحِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا ٣٠٣
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنْ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ بَاقِي ثَمَنِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ ٣٠٣
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنْ زَجَرَ الْمَرْءِ عَنْ أَخْذِ ثَمَنِ ثَمَرِهِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ زَجْرُ تَحْرِيمٍ لَا زَجْرُ نَذْبٍ ٣٠٤

- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِأَصْحَابِ السَّهَامِ فَرِيضَتَهُمْ وَإِعْطَاءِ الْعَصْبَةِ بَاقِي الْمَالِ بَعْدَهُ ٣٠٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ٣٠٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ٣٠٥
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ وَضُوءِ الصَّلَاةِ ٣٠٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ»، أَرَادَ بِهِ: فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ ٣٠٥
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الذَّكَرِ لِلْمَذْيِ لَا يُجْزِي بِهِ صَلَاتُهُ دُونَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِي عَنْ نَضْحِ الثَّوْبِ لَهُ ٣٠٦
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّيَامُنِ فِي الْوُضُوءِ وَاللَّبَاسِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ ٣٠٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِعْطَاءِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى ٣٠٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ وَقَصْرِ الْخُطْبَةِ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَاتِ ٣٠٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْأَغْتِسَالِ لِمَنْ أَعَانَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ ٣٠٨
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِالْمَغْرِبِ إِذَا اجْتَمَعَا ٣٠٨
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا أَوْ سَاهِيًا بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَاسْتِقْبَالِ الصَّلَاةِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ عَلَيْهِ ٣٠٨
- ذَكَرُ وَصْفِ انْصِرَافِ الْمُحَدِّثِ عَنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا ٣٠٩
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا الْمُقَدِّمِيُّ ٣٠٩
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتُهُ أَنْ يُطْلَقَهَا فِي طَهْرٍ لَا فِي حَيْضِهَا ٣٠٩
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِإِعْطَاءِ مَا طَابَتْ نَفْسُهَا بِهِ عَلَى الْخَلْعِ ٣١٠
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ ٣١٠
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ جَمَرَ الْمَيْتَ أَنْ يُجَمَّرَهُ وَثَرًا ٣١١
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ لِمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ مَالُهُ ٣١١
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عِنْدَ مُبَايَعَتِهِ غَيْرُهُ الشَّيْءَ التَّافَهُ الَّذِي لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا أَنْ يَقُولَ: لَا خِلَابَةَ، لِئَلَّا يُخْدَعَ فِي بَيْعَتِهِ ٣١١
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتَقَ الزَّوْجُ مِنْ رَقِيقِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالزَّوْجِ ثُمَّ بِالْمَرْأَةِ ٣١٢
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِغَمْسِ الذَّبَابِ فِي الْمَرْقَةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ الْإِخْرَاجَ، وَالِانْتِفَاعَ بِتِلْكَ الْمَرْقَةِ ٣١٢
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا سَافَرَ الْمَرْءُ فِي السَّنَةِ عَلَيْهَا ٣١٣
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرَدِّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ إِذَا رَدَّ الظَّالِمُ عَنْ ظُلْمِهِ نُصْرَتُهُ ٣١٣
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣١٣
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْانْتِهَاءِ إِلَى نَادِي قَوْمٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ مِثْلَهُ عِنْدَ رُجُوعِهِ عَنْهُمْ ٣١٤
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِابْتِدَاءِ السَّلَامِ لِلْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ٣١٤



الصفحة

الموضوع

- ٣١٤ ذَكَرُ وَصَفِ رَدِّ السَّلَامِ لِلْمَرْءِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ
- ٣١٥ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِنْتِعَالَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى وَعِنْدَ النَّزْعِ بِالشَّمَالِ
- ٣١٥ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ لِلْإِنْسَانِ فِي أَسْبَابِهِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ
- ٣١٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي بِالْقُسْطِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ
- ٣١٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ مُلَائِمًا لَطَبْعِهِ
- ٣١٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ وَاكَلَ غَيْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بِالْيَمِينِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّسْمِيَةِ
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَتَى بِالْمَاءِ لِيَشْرَبَهُ أَنْ يُنَاولَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ الْأَفْضَلُ وَالْأَجَلُّ
- ٣١٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِقَالَةِ زَلَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ
- ٣١٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ حِينِيذٍ
- ٣١٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ دُونَ مَنْ فَوْقَهُ فِيهِمَا
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْيَسَارِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ
- ٣١٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، إِلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ
- ٣١٩ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣١٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ أَوْ النَّفَقَةَ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ
- ٣٢٠ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِفِرَاقِهِ الْجَمَاعَةَ وَهُمْ جَمِيعٌ
- ٣٢٠ ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَمَاعَةَ وَإِعَانَةِ الشَّيْطَانِ مَنْ فَارَقَهَا
- ٣٢١ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَ الْمَرْءِ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا
- ٣٢١ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ أَنْ يَخْتِمَهُ فِي سَبْعٍ لَا فِيمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يُرِيدَ بِقِرَاءَتِهِ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ دُونَ تَعْجِيلِ الثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا
- ٣٢٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ فَخْذِهِ إِذَا الْفَخْذُ عَوْرَةً
- ٣٢٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ لِمَنْ غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالْاضْطِجَاعِ إِذَا كَانَ جَالِسًا
- ٣٢٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْمَرْءِ الْحَيَّةِ إِذَا رَأَاهَا فِي دَارِهِ بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِإِيَّاهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَاءٍ
- ٣٢٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِوَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ مَا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ
- ٣٢٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّذْرَ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لَيْسَ عَلَى النَّاذِرِ الْوَفَاءُ بِهِ
- ٣٢٥ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
- ٣٢٥ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْقَدْرِ لِشَهْرِ شَعْبَانَ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ رُؤْيُ هِلَالِ رَمَضَانَ
- ٣٢٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ

الصفحة

الموضوع

- ٣٢٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِحْصَاءُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ الصَّوْمُ لِرَمَضَانَ بَعْدَهُ
- ٣٢٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اقْدُرُوا لَهُ»، أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ
- ٣٢٧ ذَكَرُ قَبُولِ شَهَادَةِ جَمَاعَةٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلْعِيدِ
- ٣٢٧ ذَكَرُ إِجَازَةِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَأَنَّ رَفْعَهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِيمَا زَعَمَ
- ٣٢٨ ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَرْءُ صِيَامَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مُبْتَدَأً
- ٣٢٩ ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَصُومَ الْمَرْءُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمِنْ رَمَضَانَ
- ٣٢٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «تِسْعَ وَعِشْرُونَ»، أَرَادَ بَعْضَ الشَّهْرِ لَا الْكُلَّ
- ٣٣٠ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمِنْ رَمَضَانَ كَانَ آثِمًا
- ٣٣٠ عَاصِيًا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ
- ٣٣١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رُؤْيَةَ هِلَالِ شَوَّالٍ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ كَانَ عَلَيْهِمْ إِتِمَامُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا
- ٣٣١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَصُومُوا ثَلَاثِينَ»، أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تَرَوْا الْهِلَالَ
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُتِمُّوا صَوْمَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ عَدَمِ رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ
- ٣٣١ ○ النَّوعُ الثَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَقَدْ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ إِمْضَاءِ حُكْمِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ
- ٣٣٣ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ
- ٣٣٣ ○ النَّوعُ الثَّمَانُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِطْلَاقِ الْأَسْمِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ
- ٣٣٥ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِكْتَارِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ
- ٣٣٥ ○ النَّوعُ الْحَادِي وَالْثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ الْأَوَامِرِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِالْكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ
- ٣٣٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَتْلِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ
- ٣٣٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِرْضَاءِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ
- ٣٣٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِمُفَارَقَةِ أَهْلِهِ إِذَا شَهِدَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ عَدْلَةً أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا
- ٣٣٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ»، إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ نَهَاةً عَنِ الْكُونِ مَعَهَا
- ٣٣٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُقْبَةَ فَارَقَهَا، وَتَزَوَّجَتْ آخَرَ غَيْرَهُ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ»
- ٣٣٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ
- ٣٤٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «فَادْعُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ



الموضوع

الصفحة

- ٣٤١ - ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْاِغْتِرَارِ عِنْدَ الْمَدْحِ إِذَا مُدِحَ الْمَرْءُ بِهِ
- ٣٤١ - ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُجَانَبَةِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عِنْدَ الْأَكْلِ
- ٣٤٢ ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالْثَمَانُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا النِّسَاءُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ الرِّجَالِ
- ٣٤٢ - ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالِانْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
- ٣٤٣ - ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاعْتِدَادِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُهُ
- ٣٤٣ - ذَكَرُ وَصْفِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
- ٣٤٤ - ذَكَرُ وَصْفِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ
- ٣٤٥ - ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي وَضَعَتْ فِيهِ سُبُعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا
- ٣٤٥ - ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ خِلا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ
- ٣٤٦ - ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ أَنْ تَتَفَرَّ
- ٣٤٦ - ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِعَمَلِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا
- ٣٤٧ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرِّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ سِوَاءَ
- ٣٤٧ - ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ بِالِاتِّزَارِ عِنْدَ إِرَادَةِ مُبَاشَرَةِ الزَّوْجِ إِيَّاهَا
- ٣٤٧ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، أَرَادَتْ بِهِ: ثُمَّ يُضَاجِعُهَا
- ٣٤٨ - ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ بِتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ٣٤٨ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو حَمْزَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ
- ٣٤٩ - ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاخْتِدَادِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
- ٣٤٩ - ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِإِجَابَةِ الزَّوْجِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً
- ٣٥٠ ○ النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْثَمَانُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْفَافِ التَّعْرِيزِ مُرَادَهَا الْأَوَامِرُ بِاسْتِعْمَالِهَا.
- ٣٥٠ - ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ تَافِهًا
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ فِي اللَّحُوقِ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّهَجِيرِ وَالْمُوَاطَئَةِ عَلَى الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
- ٣٥١ - ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْخُذَ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ
- ٣٥١ - ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقِلَّةِ الضَّحِكِ وَكَثْرَةِ الْبُكَاءِ
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مَا هَدَاهُ لِلْإِسْلَامِ، إِذَا رَأَى غَيْرَ الْإِسْلَامِ أَوْ قَبْرَهُ
- ٣٥٢ - ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ
- ٣٥٣ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ دِبَاغِ جِلْدِ الْمَيِّتَةِ لَا قَبْلَهُ
- ٣٥٣ - ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ بِاللَّيْلِ وَلَوْ يُعَوِّدُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ
- ٣٥٤ - ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمَعُونَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي تُقَرِّبُهُمْ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا ..

- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الشَّعْرِ لِمُرَبِّهِ وَتَنْظِيفِ الثِّيَابِ، إِذِ النَّظَافَةُ مِنَ الدِّينِ ٣٥٤
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَلَا يَلْبَسَهُمَا إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ ٣٥٤
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْثَمَانُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ بِلَفْظِ الْمَسْأَلَةِ مُرَادُهَا اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتَابِ لِمُرْتَكِبِ ضِدِّهِ. ٣٥٦
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمْ يَذْكَرْ ﷺ تِلْكَ الْآيَةُ ٣٥٦
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرَّحِ بِمَعْنَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ ٣٥٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِاتِّمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِذِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الْمَلَائِكَةِ مِثْلَهُ ٣٥٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَهْلُهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ٣٥٨
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْثَمَانُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ نَفْيِ الْأَسْمِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ. ٣٥٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُكْتَبُ لَهُ بَعْضُ صَلَاتِهِ إِذَا قَصَرَ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ ٣٦٠
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْثَمَانُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ. ٣٦١
- ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا كَانَتْ فِي الْأُضْحِيَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصْحَى بِهَا ٣٦١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ ٣٦٢
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ٣٦٢
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْثَمَانُونَ: الْأَمْرُ بِمُجَانَبَةِ شَيْءٍ مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ. ٣٦٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تُسْتَجَابُ لَهُ لَا مَحَالَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا الْبُرْهَةُ مِنَ الدَّهْرِ ٣٦٣
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا ٣٦٤
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْثَمَانُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الرَّدِّ وَالْإِرْجَاعِ مُرَادُهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، دُونَ إِجَازَتِهِ وَإِمْضَائِهِ. ٣٦٥
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النُّحْلِ إِذْ تَرَكُّهُ حَيْفٌ ٣٦٥
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٦٦
- ذَكَرُ لَفْظَةِ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِثَارَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ جَائِزٌ ٣٦٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»، أَرَادَ بِهِ لَأَنَّهُ غَيْرُ الْحَقِّ ٣٦٦
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرَّحِ بِنَفْيِ جَوَازِ الْإِثَارِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ٣٦٧
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْإِثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي النُّحْلِ ٣٦٧
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْإِثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النُّحْلِ حَيْفٌ غَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُهُ ٣٦٨
- ذَكَرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِثَارَ فِي النُّحْلِ مِنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ ٣٦٨

- ٣٦٩ - ذَكَرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يُصْرَحُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِ الْإِيثَارِ لِلْمَرْءِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ وَلَدِهِ
- ٣٦٩ - ذَكَرُ خَبَرٍ سَادِسٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ
- ٣٧١ ○ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْثَمَانُونَ: أَلْفَاظُ الْمَدْحِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.
- ٣٧١ - ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٣٧١ - ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْانْفِرَادِ بِالذِّينِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْبِلَادِ، إِذْ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي بَلَدٍ يَكُونُ أَعَمَّ نَفْعًا مِنْ أَضْعَافِهِ الْقَطْرِ إِذَا عَمَّتْهُ
- ٣٧٢ - ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالْاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ خَلْقِهِ، إِذْ فَاعِلُهُ يُغْنِيهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِتَفَضُّلِهِ ..
- ٣٧٣ - ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الدِّينِ دُونَ أَضْدَادِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٣٧٣ - ذَكَرُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الرِّفْقِ فِي الْأَشْيَاءِ، إِذْ دَوَامُهُ عَلَيْهِ زِينَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
- ٣٧٤ - ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِلُزُومِ قَعْرِ بَيْتِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْبَيْعَيْنِ أَنْ يَلْزَمَا الصَّدَقَ فِي بَيْعِهِمَا، وَيُبَيِّنَا عَيْبًا عِلْمَاهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِمَا
- ٣٧٤ ○ النَّوْعُ التَّسْعُونَ: الْأَوَامِرُ الْمُعَلَّلَةُ الَّتِي قُرِنَتْ بِشَرَائِطَ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا.
- ٣٧٥ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفِطْرَةِ، لَا أَنَّهَا كُلُّهَا الْفِطْرَةُ نَفْسُهَا
- ٣٧٥ - ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْاسْتِطَابَةِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِمَنْ أَرَادَهُ
- ٣٧٦ - ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِهْرَاقَةِ الدَّلْوِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أَصَابَهَا بَوْلُ الْإِنْسَانِ
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالتَّسْعُونَ: لَفْظُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ إِلَّا بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْضُورٍ، مُرَادُهُ الْأَمْرُ عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ؛ قَدْ اسْتَشْنِي بَعْضُ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَحْضُورِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، فَأَسْقَطَ عَنْهُ حُكْمَ مَا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ.
- ٣٧٧ - ذَكَرُ بَعْضِ الْعَدَدِ الْمَحْضُورِ الْمُسْتَشْنَى مِنْ جُمْلَتِهِ الْخَارِجِ حُكْمُهُ مِنْ حُكْمِهِ
- ٣٧٨ ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ: أَلْفَاظُ الْإِخْبَارِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.
- ٣٧٨ - ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّي بِمَا يُفْهَمُ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ حَاجَةٍ إِنْ بَدَتْ لَهُ فِيهَا
- ٣٧٨ - ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ يُرِيدُ أَدَاءَهَا
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ، وَأَرَادَ مُنَاوَلَتَهُمْ، أَنْ يَبْدَأَ بِالَّذِي عَنْ يَمِينِهِ
- ٣٧٩ - ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْقَوْمِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى مَاءٍ وَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَسْقِيَهُمْ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ آخِرَهُمْ شَرِبًا
- ٣٧٩ - [ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْتَشَارِ بِالنَّصِيحَةِ لِلْمُسْتَشِيرِ فِيمَا يَسْتَشِيرُهُ فِيهِ
- ٣٨٠ - [ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسِيرَ، لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ بِالْقَوْلِ دُونَ التَّصْرِيحِ لِلْمُسْتَشِيرِ

الصفحة

الموضوع

- ذكر الأمر للمرأة أن تكون فواتح أسبابه بحمد الله جل وعلا، لئلا تكون أسبابه بُثراً ٣٨١
- ذكر الأمر للمرأة أن يرحم أطفال المسلمين رجاء رحمة الله تعالى إياه ٣٨١
- ذكر الأمر للمرأة إذا تزوج على امرأته بكراً أن يقسم لها سبعا، أو ثلاثاً إذا كانت ثيباً، ثم الاعتدال بينهما في القسمة ٣٨١
- ذكر الأمر بالمواظبة على السواك إذ استعمله من الفطرة ٣٨٢
- ذكر الأمر لمن صلى بالليل أن يجعل آخر صلاته الوتر ركعة واحدة ٣٨٢
- ذكر الأمر بأخذ الشفعة للجار في العقدة المبيعة ٣٨٣
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «الجار أحق بسقبه»، أراد به الجار الذي يكون شريكاً دون الجار الذي لا يكون بشريك ٣٨٣
- ذكر نفى الشفعة عن العقد إذا اشتراها غير شريك لبائعها منها ٣٨٤
- ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرنا معنى قوله ﷺ: «الجار أحق بسقبه» ٣٨٤
- ذكر خبر ثالث يصرح بصحة ما ذكرناه ٣٨٥
- النوع الثالث والتسعون: الإخبار عن الأشياء التي مرادها الأمر بالمداومة عليها ٣٨٦
- النوع الرابع والتسعون: الأوامر المتضادة التي هي من اختلاف المباح ٣٨٧
- ذكر البيان بأن قول أنس: «أمر بلال»، أراد به النبي ﷺ دون غيره ٣٨٧
- ذكر البيان بأن أفراد الإقامة إنما يكون خلا قوله: «قد قامت الصلاة» ٣٨٨
- ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ هو الأمر ليلال بتثنية الأذان وإفراد الإقامة، لا غيره ٣٨٨
- ذكر الخبر المصريح بأن النبي ﷺ هو الذي أمر بلالاً بتثنية الأذان وإفراد الإقامة، لا معاوية كما توهم من جهل صناعة الحديث، فحرّف الخبر عن جهته ٣٨٩
- ذكر الأمر بالترجيح بالأذان ضد قول من كرهه ٣٩٠
- ذكر الأمر بالترجيح في الأذان والتثنية في الإقامة، إذ هما من اختلاف المباح ٣٩١
- ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجّع في أذانه يجب أن يخفض صوته بالشهادتين الأوليين، ويرفع صوته فيما قبلهما وفيما بعدهما ٣٩٢
- ذكر ما يقول المرء عند رفعه رأسه من الركوع ٣٩٣
- ذكر الإباحة للمرأة أن تقول في الموضع الذي ذكرناه بدون ما وصفنا ٣٩٣
- ذكر الإباحة للمرأة أن تقول ما وصفنا بحذف الواو منه ٣٩٤
- ذكر الأمر بالشهد عند القعدة للمرأة في صلاته ٣٩٤
- ذكر الأمر بنوع ثانٍ من الشهد إذ هما من اختلاف المباح ٣٩٤
- ذكر الأمر بالصلاة على المصطفى ﷺ وذكر كيفيتها ٣٩٥
- ذكر الأمر بنوع ثانٍ من الصلاة على المصطفى ﷺ، إذ هما من اختلاف المباح ٣٩٥



- النوع الخامس والتسعون: الأوامر التي أمرت لأسباب موجودة وعلل معلومة. ٣٩٧
- ذكر الأمر للمرء بالإقرار لله جلّ وعلا بالوحدانية، ولصفيه ﷺ بالرسالة عند وسوسة الشيطان إياه. ٣٩٧
- ذكر الأمر بالإبراد بالصلاة في شدة الحر في البلدان الحارة. ٣٩٨
- ذكر البيان بأن الأمر بالإبراد بالصلاة في شدة الحر أريد به صلاة الظهر دون غيرها. ٣٩٨
- ذكر البيان بأن الحر كلما اشتدّ يجب أن يبرّد بالظهر أكثر. ٣٩٨
- ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإبراد بالظهر في شدة الحر. ٣٩٩
- ذكر الأمر لمن أمّ الناس بالتخفيف لوجود أصحاب العلل خلفه. ٣٩٩
- ذكر السبب الذي من أجله أمر ﷺ بهذا الأمر. ٣٩٩
- ذكر الأمر للمرء إذا صلى وحده أن يطوّل ما شاء فيها. ٤٠٠
- ذكر الأمر لمن آخر إمامه الصلاة عن وقتها أن يصلي وحده ثم يصلي معهم ثانياً إذا كانت في الوقت. ٤٠٠
- ذكر الأمر للمؤمنين أن يقف منهم وراء الإمام أولوا الأحلام والنهي. ٤٠٠
- ذكر الأمر بتسوية الصفوف للمؤمنين، إذ استعمله من تمام الصلاة. ٤٠١
- ذكر ما يتوقع في المؤمن عند تركهم لتسوية الصفوف في الصلاة. ٤٠١
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «بين وجوهكم»، أراد به: بين قلوبكم. ٤٠١
- ذكر البيان بأن إقامة الصفوف للصلاة من حسن الصلاة. ٤٠٢
- ذكر الأمر للمرء بالدنو من الشتر إذا صلى إليها. ٤٠٢
- ذكر العلة التي من أجلها أمر بالدنو من الشتر للمصلي. ٤٠٣
- ذكر الأمر للمتهجد بالليل بالنوم عند غلبته إياه على ورده. ٤٠٣
- ذكر البيان بأن هذا الأمر أمر به الناعس في صلاته وإن لم يكن النوم غلب عليه. ٤٠٣
- ذكر البيان بأن من استعجم عليه قراءته بالليل من النعاس أو النهار كان عليه الانفتال من صلاته. ٤٠٤
- ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر. ٤٠٤
- ذكر الأمر بإغلاق الأبواب وإيكاء السقاء وإطفاء المصباح وتخميم الإناء. ٤٠٤
- ذكر البيان بأن الأمر بهذه الأشياء إنما أمر مع التسمية. ٤٠٥
- ذكر البيان بأن هذا الأمر بهذه الأشياء إنما أمر باستعمالها ليلاً لا نهاراً. ٤٠٥
- ذكر الخبر المصريح بأن الأمر بهذه الأشياء أمر باستعمالها بالليل دون النهار. ٤٠٦
- ذكر البيان بأن الأمر بهذه الأشياء التي وصفناها أمر باستعمالها في بعض الليل لا كله. ٤٠٦
- ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر في هذا الوقت. ٤٠٧

الموضوع

الصفحة

- ٤٠٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْإِنْتِشَارِ لِلْمَرْءِ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ
- ٤٠٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهَا ذَلِكَ
- ٤٠٩ ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْعَدُوِّ عَلَى النَّارِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٤٠٩ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ
- ٤١٠ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالابْتِدَاءِ فِي الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الطَّعَامِ إِذِ الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطُهُ
- ٤١٠ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
- ٤١١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِقْلَالَ فِي الْأَكْلِ مِنْ عَلَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْإِكْثَارِ فِيهِ مِنْ أَمَارَةِ أَضْدَادِهِمْ
- ٤١١ ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ
- ذِكْرُ وَصْفِ أَكْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُهُ رَجَاءَ ثَوَابِ نَوَالِ الْخَيْرِ فِي الدَّارَيْنِ بِهِ
- ٤١٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدَيِ الْآكِلِ لِئَلَّا يَتْرُكَهَا لِلشَّيْطَانِ
- ٤١٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ لِلآكِلِ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالْمِنْدِيلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ تَقَدَّرَهُ
- ٤١٣ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطْعِمَ مَمَالِيكَهُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُ
- ٤١٣ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِغَمْسِ الذَّبَابِ فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ، إِذْ أَحَدُ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْآخَرُ شِفَاءٌ
- ٤١٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ
- ٤١٤ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالتَّخْلِيلِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ
- ٤١٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ مُعَاوَدَةَ أَهْلِهِ
- ٤١٥ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤١٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِلَبْسِ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، إِذِ الْبَيْضُ مِنْهَا خَيْرُ الثِّيَابِ
- ٤١٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِكْحَالِ بِاللَّيْلِ، إِذِ اسْتِعْمَالُهُ يَجْلُو الْبَصَرَ
- ٤١٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ
- ٤١٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى نُصُولِهَا
- ٤١٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِالْأَسْهُمِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا
- ٤١٧ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤١٧ ذِكْرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ
- ٤١٨ ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ
- ٤١٨ ذِكْرُ نَقْصِ الْأَجْرِ عَنْ مُقْتَنِي الْكِلَابِ إِلَّا أَجْنَسًا مَعْلُومَةً مِنْهَا
- ٤١٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ زَجَرَ عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا جِنْسًا مِنْهَا
- ٤١٩ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، إِذْ زِيَارَتُهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ
- ٤١٩ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ بِالْجَنَائِزِ لِعِلَّةِ مَعْلُومَةٍ



الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى، إِذِ اسْتَعْمَالُهُ يُذَكَّرُ الْآخِرَةَ ٤٢٠
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِاسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَالتَّعَاهُدِ عَلَيْهِ حَذَرَ نِسْيَانِهِ وَتَفَلُّتِهِ ٤٢٠
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ ٤٢٠
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ ٤٢١
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْمُدَارَاةِ لِلرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذْ لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا إِيَّاهَا ٤٢١
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِدَوَامِ الْإِنْتِعَالِ لِلْمَرْءِ وَتَرْكِ الْحُفَاءِ ٤٢١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ فِي الْمَغَازِي وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا ٤٢٢
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَحَبَّ أَخَاهُ فِي اللَّهِ أَنْ يُعْلِمَهُ ذَلِكَ ٤٢٢
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ رَأَى بِأَخِيهِ شَيْئًا حَسَنًا أَنْ يُبْرِكَ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ عَانَهُ تَوَضَّأَ لَهُ ٤٢٢
- ذَكَرُ وَصْفِ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِمَنْ وَصَفْنَاهُ ٤٢٣
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِكَظْمِ الْمَرْءِ التَّائِبِ مَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ ٤٢٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ لِلْمُصَلِّي دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ ٤٢٤
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ تَنَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ حَذَرَ دُخُولِ الشَّيْطَانِ فِيهِ ٤٢٥
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ خَلْعِهِ نَعْلَيْهِ بِوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ٤٢٥
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفُضُولِ الَّتِي تُذَكَّرُ الدُّنْيَا وَتُرْغَبُ النَّاسُ فِيهَا ٤٢٥
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحْسِنَ أَسَامِي أَوْلَادِهِ لِنِدَاءِ الْمَلَائِكَةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِيَّاهُمْ بِهَا ٤٢٦
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِي قَوْمٍ وَاسْتَعْمَالَ مِثْلِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْهُ بِالصَّلَاةِ ٤٢٦
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُوَاقَعَةِ امْرَأَتِهِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ ٤٢٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ السَّحُورِ لِمَنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ بِاللَّيْلِ ٤٢٧
- ذَكَرُ تَسْمِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ السَّحُورَ الْغَدَاءَ الْمُبَارَكَ ٤٢٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ أَرَادَ رُكُوبَ الْإِبِلِ لِيُنْفِرَ الشَّيَاطِينُ عَنْ ظُهُورِهَا بِهَا ٤٢٨
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِحَدِّ الشَّفَارِ وَالْإِحْسَانِ فِي الذَّبْحِ لِمَنْ أَرَادَهُ ٤٢٨
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا أَنْ يَكِيلَهُ رَجَاءً وَجُودَ الْبَرَكَةِ فِيهِ ٤٢٩
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْأَغْتِسَالِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ٤٢٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ثُمَامَةَ رُبِطَ إِلَى سَارِيَةٍ فِي وَقْتِ أُسْرِهِ ٤٢٩
- ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ٤٣١
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْلِمِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِمَعْبُودِهِ مَعَ قِلَّةِ التَّقْصِيرِ فِي الطَّاعَاتِ ٤٣١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِالْمَعْبُودِ كَانَ لَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ، وَمَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ ٤٣١
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ عَنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ ٤٣٢

- ٤٣٢ ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤٣٣ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤٣٣ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ الرَّفَقَةَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ
- ٤٣٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِتَرْكِ صَدَقَةِ مَالِهِ كُلِّهِ وَالْاِقْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ مِنْهُ إِذْ هُوَ خَيْرٌ
- ٤٣٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَقْبِظِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ
- ٤٣٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِتَارِ لِمَنْ أَرَادَ الْبَرَّازَ عِنْدَهُ
- ٤٣٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَ إِهْلَالَهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا
- ٤٣٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُسَافِرِ الْمَاشِي أَوْ الضَّعِيفِ بِالْإِفْطَارِ
- ٤٤٠ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ اغْتِرَارِ الْمَرْءِ بِمَا يُمدِّحُ بِهِ
- ٤٤٠ ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِبَعْضِ أُمَّتِهِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ
- ٤٤١ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاكْتِوَاءِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ
- ٤٤١ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ أَسْعَدُ بِالِاكْتِوَاءِ
- ٤٤١ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْحَالِبِ إِذَا حَلَبَ أَنْ يَتْرَكَ دَاعِيَ اللَّبَنِ
- ٤٤٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِإِثْنَانِ الطَّاعَاتِ عَلَى الرَّفْقِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِ حَظِّ النَّفْسِ فِيهَا
- ٤٤٢ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- النَّوعُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِفِعْلٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَأْمُورَ بِهِ، ثُمَّ نَسَخَهُمَا
- ٤٤٤ فِعْلٌ ثَانٍ وَأَمْرٌ آخَرُ.
- ٤٤٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمَرَ الْمَرْءَ بِهِ إِلَى أَنْ تُخْلَفَهُ الْجِنَازَةُ أَوْ تُوَضَعَ
- ٤٤٤ ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي تُقَامُ لَهَا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَازَةِ
- ٤٤٥ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤٤٥ ذَكَرُ قُعُودِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَازَةِ بَعْدَ قِيَامِهِ لَهَا
- ٤٤٦ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٤٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لَهَا
- النَّوعُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرٌ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَدَائِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ
- ٤٤٧ مَعَ الْاِفْتِدَاءِ، ثُمَّ نُسِخَ الْاِفْتِدَاءُ وَالتَّخْيِيرُ جَمِيعًا، وَبَقِيَ الْفَرَضُ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ
- ٤٤٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ رَمَضَانَ كَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ
- ٤٤٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي صِيَامِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ صَوْمِهِ رَمَضَانَ
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْاِفْتِدَاءَ وَالتَّخْيِيرَ كَانَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ لَا فِي رَمَضَانَ
- ٤٤٨



- النوع الثامن والتسعون: الأمر بالشئ الذي أمر به ثم حرم ذلك الفعل على الرجال، وبقي حكم النساء مباحاً لهن استعماله. ٤٤٩
- النوع التاسع والتسعون: ألفاظ أوامر منسوخة، نسخت باللفاظ أخرى من ورود إباحة على حظر، أو حظر على إباحة. ٤٥٠
- ذكر القدر الذي صلى فيه المسلمون إلى بيت المقدس قبل الأمر باستقبال الكعبة. ٤٥٠
- ذكر تسمية الله جلّ وعلا صلاة من صلى إلى بيت المقدس في تلك المدة إيماناً. ٤٥١
- ذكر تحريم الله جلّ وعلا الخمر على المسلمين بعد أن كان مباحاً لهم شربه. ٤٥١
- ذكر البيان بأن الله جلّ وعلا حرم بيع الخمر كما حرم شربها. ٤٥٢
- ذكر وصف الخمر التي كانت الأنصار تشربها قبل تحريمها. ٤٥٢
- ذكر وصف الخمر التي كان الناس يشربونها قبل تحريم الله جلّ وعلا إياها عليهم. ٤٥٣
- ذكر البيان بأن كل شراب حكمه أن يسكر حرام على المسلمين شربه. ٤٥٣
- ذكر الخبر الدال على أن نبيذ الزبيب وإن كان مطبوخاً خمر لا يحل شربه. ٤٥٣
- ذكر الخبر المدحض قول من أباح شرب القليل من المسكر ما لم يسكر. ٤٥٤
- ذكر الزجر عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. ٤٥٤
- ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه. ٤٥٤
- ذكر أمر المصطفى ﷺ بأكل لحوم الضحايا بعد ثلاث نسخاً لما تقدم من نهيه ﷺ عنه. ٤٥٥
- ذكر خبر ثانٍ يصرح بإباحة الانتفاع بلحوم الأضحية بعد ثلاث. ٤٥٥
- ذكر العلة التي من أجلها نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. ٤٥٥
- ذكر خبر رابع يصرح بالانتفاع بلحوم الضحايا بعد ثلاث. ٤٥٦
- ذكر إباحة الانتفاع بالقديد من لحوم الضحايا في الأسفار. ٤٥٦
- ذكر إباحة الانتفاع بلحوم الضحايا من السنة إلى السنة. ٤٥٧
- ذكر الأمر بوضع اليدين على الركبتين في الركوع بعد أن كان التطبيق مباحاً لهم استعماله. ٤٥٧
- ذكر البيان بأن الخير الفاضل من أهل العلم قد يخفى عليه من السنن المشهورة ما يحفظه من هو دونه أو مثله وإن كثر مواظبته عليها، وعنايته بها. ٤٥٧
- ذكر البيان بأن التطبيق في الركوع كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بالأمر بوضع الأيدي على الركب. ٤٥٨
- النوع المئة: الأمر بالشئ الذي هو المستثنى من بعض ما أبيع بعد حظره. ٤٥٩
- ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أن هذا الخبر معلول. ٤٥٩
- ذكر أمر المصطفى ﷺ بالوضوء من أكل ما مسته النار. ٤٦٠
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «توضؤوا مما مسّت النار»، أراد به مما أنضجته النار. ٤٦٠

- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِهِ ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ٤٦١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُتَقَصِّ لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ٤٦١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ، كَانَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ ٤٦٢
- ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ٤٦٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ ٤٦٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَرَكَ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ كَتِفِ الشَّاةِ كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٤٦٣
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ، إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الْمَفْرُوضُ لِلصَّلَاةِ دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ٤٦٣
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ هُوَ الْمُسْتَثْنَى مِمَّا أُبِيحَ مِنْ تَرَكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٤٦٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٦٥
- النَّوعُ الْحَادِي وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي نُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا ٤٦٦
- ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنِ الْآبَاءِ إِذْ رَغِبَةُ الْمَرْءِ عَنْ أَبِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْكُفْرِ ٤٦٦
- ذَكَرُ إِثْبَاتِ الرَّجْمِ لِمَنْ زَنَى وَهُوَ مُحْصِنٌ ٤٧١
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالرَّجْمِ لِلْمُحْصِنِينَ إِذَا زَنَى قَصْدَ التَّنْكِيلِ بِهِمَا ٤٧١
- ذَكَرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِرٍّ مَعُونَةً ٤٧٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ كَانَ لَابْنُ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّالِثَ ٤٧٢
- النَّوعُ الثَّانِي وَالْمِئَةُ: أَلْفَاظُ أَوَامِرٍ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ الْمُجَاوَرَةِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ حَقَائِقِهَا ٤٧٤
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَلْقِينِ الشَّهَادَةِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ ٤٧٤
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ ٤٧٥
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّي بِمُقَاتَلَةِ مَنْ يُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ ٤٧٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهُ شَيْطَاناً يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يَكُونُ شَيْطَاناً ٤٧٥
- ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ بِمَسْحِ مَنَاقِبِ الْمَأْمُومِينَ قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ٤٧٦
- النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْمِئَةُ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا قَصْداً لِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ٤٧٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ ٤٧٧
- ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ أَنْ يَجْعَلَ سَحُورَهُ تَمَرًا ٤٧٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْاِقْتِصَارِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ لِمَنْ أَرَادَ السَّحُورَ ٤٧٨



الصفحة


الموضوع

- ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ ٤٧٨
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذِ الْيَهُودُ كَانَتْ تَتَّخِذُهُ عِيداً فَلَا تَصُومُهُ ٤٧٨
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ قَدْ يَكُونُ صَوْماً ٤٧٩
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَصِّ الشَّوَارِبِ وَتَرْكِ اللَّحَى ٤٧٩
- ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ ٤٧٩
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَخْضِيبِ اللَّحَى لِمَنْ تَعَرَّى عَنِ الْعِلَلِ فِيهِ ٤٨٠
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ إِذْ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يُغَيِّرُونَهُ ٤٨٠
- ذِكْرُ أَحْسَنِ مَا يُغَيَّرُ بِهِ الشَّيْبُ ٤٨٠
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ وَالنَّعَالِ إِذْ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَفْعَلُونَهُ ٤٨١
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُشَارَبَتِهَا وَاسْتِخْدَامِهَا، إِذِ الْيَهُودُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ ٤٨١
- ○ النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالْأَدْعِيَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ بِهَا إِلَى بَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا. ٤٨٣
- ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ٤٨٣
- ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْحَشَائِشِ ٤٨٤
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَتَحَ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ ٤٨٤
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ فَضْلِهِ لِلخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ ٤٨٥
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِجَارَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ٤٨٥
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِغْفَارِ مَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ٤٨٦
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ ٤٨٦
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو وَجْزَةَ وَوَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ ٤٨٧
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ: «بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»، إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ نِسْيَانَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ ٤٨٧
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى الْجُهَنِيُّ ٤٨٨
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَا أَسْبَغَ وَأَفْضَلَ وَأَنْعَمَ ٤٨٨
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِخَارَةِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَمْراً قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ ٤٩١
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٩٢
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِدُعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَمْراً، إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ بَعْدَ رُكُوعِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ٤٩٢
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِكِتْمَانِ الْخِطْبَةِ، وَاسْتِعْمَالِ دُعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّعْجِيدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَهَا ٤٩٣
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ حَضَرَ الْمَيْتَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ ٤٩٣

الصفحة

الموضوع

- ٤٩٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ سَكَنَ الثَّرَى لِلدَّخْلِ الْمَقَابِرِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ
- ٤٩٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَحْتَ أَطْبَاقِ الثَّرَى، نَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَكَةَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ
- ٤٩٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ دَلَّى مِيتًا فِي حُفْرَتِهِ
- ٤٩٥ ذِكْرُ مَا يُقَالُ لِلْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ عِنْدَ عَطَاسِهِ
- ٤٩٥ ذِكْرُ مَا يُجِيبُ بِهِ الْعَاطِسُ مَنْ يُشَمِّتُهُ بِمَا وَصَفْنَاهُ
- ٤٩٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ انْتَظَرَ النَّفْخَ فِي الصُّورِ أَنْ يَقُولَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
- ٤٩٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْمَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَضَاءَ دَيْنِهِ وَغِنَاهُ مِنَ الْفَقْرِ
- ٤٩٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ التَّحْمِيدِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ شِدَّةٌ أَوْ كَرْبٌ
- ٤٩٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَصَابَهُ حُزْنٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ذَهَابَهُ عَنْهُ وَإِبْدَالَهُ إِيَّاهُ فَرَحًا
- ٤٩٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِرْجَاعِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ وَسُؤَالِهِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُبَدِّلَهُ خَيْرًا مِنْهَا
- ٤٩٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْهَا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٥٠٠ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ
- ٥٠١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ تَعُوذَ الْمَرْءُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ أَفْضَلُ مِنْ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ..
- ٥٠١ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْفَقْرِ الَّذِي يُطْغِي وَالذُّلِّ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ
- ٥٠٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ
- ٥٠٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَلِيلِ مِنْ شَرِّ مَا يَجِدُ
- ٥٠٣ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الرِّيَّاحِ إِذَا هَبَّتْ
- ٥٠٣ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ نَهْيِ الْحَمِيرِ
- ٥٠٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٥٠٤ ذِكْرُ التَّعَوُّذِ الَّذِي يُعَاذُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ مِنْ نَهْشِ الْهَوَامِّ
- ٥٠٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِمَنْ اغْتَرَاهُ الْغَضَبُ
- ٥٠٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ
- ٥٠٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي
- ٥٠٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ
- ٥٠٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ لِمَنْ فَرَعَ مِنْ تَشْهُدِهِ قَبْلَ السَّلَامِ
- ٥٠٦ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ
- ٥٠٧




الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّي ٥٠٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُعِينَهُ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ .. ٥٠٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ لِلْمَرْءِ بَعْدَ مَعْلُومٍ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ ٥٠٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ، لَا فِي الصَّلَاةِ نَفْسَهَا ٥٠٩
- ذَكَرُ مَا يَغْفِرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ الْعَبْدِ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، إِذَا قَالَهَا الْمَرْءُ فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَعْلُومٍ ٥٠٩
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٥١٠
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَنْ يَقْرَأَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ .. ٥١٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٥١١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ خَيْرِ الْكَلِمَاتِ لَا يَضُرُّ الْمَرْءَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ ٥١١
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ عَدَدَ خَلْقِ اللَّهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ٥١١
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَمَا هُوَ خَالِقُهُ ٥١٢
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَقْرِينِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَى التَّسْبِيحِ، إِذْ هُوَ مِمَّا يُثْقَلُ الْمِيزَانُ فِي الْقِيَامَةِ ٥١٣
- ذَكَرُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي إِذَا قَالَهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهَا ٥١٣
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ، إِذْ هِيَ خَيْرُ مَا يُعْطَى الْمَرْءُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ ٥١٤
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَقْرِينِ الْعَفْوِ إِلَى الْعَافِيَةِ عِنْدَ سُؤَالِهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ سَأَلَهَا ٥١٤
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْيَقِينَ بَعْدَ الْمُعَافَاةِ ٥١٥
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى كُلِّ شَرَفٍ لِلْمَسَافِرِ فِي سَفَرِهِ ٥١٥
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنْ جَوَامِعِ الشَّرِّ ٥١٦
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْهِدَايَةَ وَالرِّزْقَ ٥١٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا التَّائِلَفَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِصْلَاحَ ذَاتِ بَيْنِهِمْ ٥١٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْحَيَاةِ أَوْ الْوَفَاةِ أَتَيْهُمَا كَانَ خَيْرًا مِنْهُمَا لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ ٥١٨
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى فِي دُعَائِهِ ٥١٨
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ حِفْظَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُ بِالْإِسْلَامِ فِي أَحْوَالِهِ ٥١٩
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ هِدَايَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ لِلْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ ٥١٩
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْهِدَايَةَ وَالْعَافِيَةَ وَالْوِلَايَةَ فِيمَنْ رَزَقَ إِيَّاهَا ٥٢٠
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِاِكْتِنَازِ سُؤَالِ الْمَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ عِنْدَ اِكْتِنَازِ النَّاسِ الدَّنَائِيرَ وَالْدَّرَاهِمَ ٥٢١

- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فِي دُعَائِهِ ٥٢٢
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِغْفَارِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ عَمَّا ارْتَكَبَ مِنَ الْحَوْبَاتِ ٥٢٣
- ذِكْرُ لَفْظٍ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ جَمَاعَةً لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ ٥٢٣
- ذِكْرُ سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ الَّذِي يَسْتَغْفِرُ الْمَرْءَ رَبَّهُ لِمَا قَارَفَ مِنَ الْمَأْثِمِ ٥٢٤
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْغُفْرَانَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ مَضْجَعَهُ إِنْ أُمْسَكَ نَفْسَهُ، وَحَفِظَهَا إِنْ أَرْسَلَهَا ٥٢٤
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ أَتَى مَضْجَعَهُ وَوَسَدَ يَمِينَهُ ٥٢٥
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ لِلْأَخْذِ مَضْجَعَهُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ وَضُوءُ الصَّلَاةِ .. ٥٢٥
- ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَتَى مَضْجَعَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ ٥٢٦
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ أَفْكَرُونَ﴾ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَضْجَعَهُ ٥٢٦
- ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْفِعْلِ ٥٢٧
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ قَضَاءَ دَيْنِهِ وَغِنَاهُ مِنَ الْفَقْرِ عِنْدَ مَنَامِهِ ٥٢٧
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ ٥٢٨
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ ٥٢٨
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ شِقِّهِ إِلَى شِقِّهِ الْآخِرِ بَعْدَ النَّفْثِ وَالتَّعَوُّذِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا ٥٢٩
- النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِأَشْيَاءٍ أُطْلِقَتْ بِالْفَافِ إِضْمَارِ الْقَصْدِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ. ٥٣٠
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ أَنْ يُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ ٥٣٠
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٥٣٠
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلنَّاعِسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ ٥٣١
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِأَخْذِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ مَا لَمْ تَتَقَدَّمْ لَهَا مَسْأَلَةٌ. ٥٣١
- النَّوعُ السَّادِسُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ، وَبَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى حَالَتِهِ فَرَضًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ٥٣٣
- النَّوعُ السَّابِعُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ عُطِفَ بِالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِهِ، مُرَادُهُ السَّبَبُ الْمُتَقَدِّمُ، لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ. ٥٣٤
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا ٥٣٤
- النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي قُرِنَ بِالْأَمْرِ. ٥٣٦
- ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ ٥٣٦



- النوع التاسع والمئة: الأمر بالشئ الذي يقصد به مخالفة أهل الكتاب، قد خيّر المأمور به بين أشياء ذوات عدد بلفظ مجمل، ثم استثنى من تلك الأشياء شيء، فزجر عنه، وبقي الباقية على حالتها مباحاً استعمالها. ٥٣٨
- النوع العاشر والمئة: الأمر بالشئ الذي مراده الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الشئ، لا الأمر به. ٥٣٩
- ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن عائشة أعانت بريرة في كتابتها من غير أن تكون قد اشترتها أو أعتقتها. ٥٤٠
- * فهرس المجلد الثاني ٥٤١